مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

معرفة السنن والآثار (الجزء الثالث)

المؤلف

أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

III. Ahmed
271/3

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما

النهي عن قتل الصيد

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعد قالا حدثنا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا مالك عن عبد الملك بن قزعة عن ابن سيرين ان عمر مر برجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على رجل او ظبيا ظبيا فصلاه بسياه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن جعفر المزني الفقيه المامون من اصل كتابه يقول سمعت محمد بن اسحق يعني ابن خزيمة يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول وهو مالك ٤ فلانة اسامي قال عمر بن عثمان وانما هو عمرو بن عثمان وقال عمر بن الحكم وانما هو معويه بن الحكم السلمي وقال عبد الملك بن قزعة وانما هو عبد العزيز بن قزعة ٥ اخبرنا ابو بكر وابو سعد قالوا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي قال اخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة ان رجلا من اصابه صيدا فاصاب لهم ابن عمر عليكم جزاء قالوا على كل واحد منا او علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر انه لمعزز بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد ٥ واخبرنا ابو سعد في كتاب اختلاف مالك والشافعي ا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال سئل ابن عباس عن رجل اصاب صيدا فاصاب عليهم جزاء هل على كل واحد منهم جزاء قال انه لمعزز بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد ٥ قال احمد هكذا وجدته في هذا الكتاب وفي كلام الشافعي دلالة على انه عن ابن عمرو ان الغلط وقع من الكتاب وقد رويناه من حديث مرثد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عمر ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد عن رباح عن ابن عمر فذوبناه عن حماد عن ابن

عباس

عباس معنى قول ابن عمر ٥ واخبرنا ابو سعد ا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا مسلم عن ابن جريج عن عطاء في الغرشتركون في قتل الصيد قال عليهم كلهم جزاء واحد ٥ قال الشافعي وهذا موافقه القرآن لان الله تعالى يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى موافقة القرآن ٥

ما قالوا في ادى الناس من الصيد واهل بالقرى

انبانا ابو عبد الله اخبرنا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي ا سعيد ابن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء ارايت كل صيد اهل بالقرى قتله ا من صيد البر وغيره اهو بمنزلة الصيد قال نعم ولا تحكه وانت حرام ولا ما ولد في القرية اولادها بمنزلة امهاتها وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر ولم يسمعه منه انه كان يرى داجنة الطير والظبي بمنزلة الصيد ٥ قال الشافعي وهذا كله ماخذ ٥

باب جزاء الطير

اخبرنا ابو سعيد ا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي قال الطير صنفان حمام وغير حمام فما كان منه حماما ذكرا او انثى فقتله الحمام منه شاة انسيا كان او وحشيا لم يزل يعرف من الحمام وغيره من الطير ويقول للحمام سجع الطير وسجع الكلام في هذا في كتاب المناسك ٥ اخبرنا ابو سعيد ا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا سعيد عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه قضى في حمامة من حمام الحرم بشاة ٥ قال الشافعي وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وعبد الله بن عمر وعاصم ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا سعيد بن الحسن عن عبد الله شهر الداري عن طلحة ابن ابي حصينة عن نافع بن عبد الحرث

قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستعرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف فالتبث فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فاسرع به حية صلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان بن عفان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار وأردت ان استعرب منها الرواح إلى المسجد فالقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام ان يلطمه فلطمه فاطرته فوقع على هذا الواقف الاخر فاسرعته حية فقتلته فوجدت في نفسي اني اطرته من منزلة كان فيها امنا الى موقعه كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عثرتيه عمر احكم بها على امير المؤمنين قال اري ذلك فامر بها عمر ن وهذا الاسناد ا الشافعي ا سعد عن ابن جريج عن عطا ان عثمان بن عبد الله بن حمد ق في المبسوط ان عثمان بن عبد الله بن حمد قتل ابن له حمامة فجا ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس ان شاء قتص وبها قال ابن جريج قلت لعطا امن حمام مكة قال نعم ن وانبانا ابو عبد الله احمد ان عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي ا سعد عن ابن جريج قال قال مجاهد امر عمر بن الخطاب حمامة فاطرب وقعت في المروة فاخذ ناحية فجعل فيها شاة ن وعن ابن جريج عن عطا قال في الحمام شاة ن قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي عروبة عن قتادة انه قال ان اصاب المحرم حمامة حار حمام الحرم فعليه دم وان اصاب من حمام الحرم او في الحرم فعليه شاة ن قال الشافعي وقد ذهب ذاهب الى ان في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير مكة وغيره من الطير منه ن قال واظنه اراد مالكا ن قال الشافعي وهذا يعني الذي قاله قتادة وجه من هذا القول الذي حكيت وليس له وجه يصح من قبل انه ملزمه ان يجعل في حمام مكة اذا اصيب حار حما من الحرم

وفي غير احرام فدية ولا احسبه يقول هذا والله اعلم احدا يقوله لانه ليست في الحمام حرمة تمنعه انما تمنع حرمة البلد او حرمة القاتل له ن قال احمد وقد حكى ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب وعطا ان في حمام الحل شاة يعني اذا اصابه المحرم ن وانبانا ابو عبد الله احمد ان عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي ا سعد بن سالم عن ابن جريج عن عطا قال في القمري والدلسي شاة ن قال الشافعي وما عبث في الماء من الطير فهو حمام وما شرب فطر فطرة كشرب الدجاج فليس بحمام وهكذا ا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا ن

ما ليس بحمام

قال الشافعي وما كان من الطير ليس بحمام صنفه فمنه في الموضع الذي يصاب منه ن قال احمد روينا عن ابن عباس انه قال ما كان سوى حمام الحرم فمنه منه اذا اصابه المحرم ن اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا سعد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله ابن ابي عمار اخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كانا بعض الطريق وهب على نار يصطلي مر به رجل من جراد فاخذ جرادتين فلما وتى احرامه مر ذكر احرامه فالتاما فلما قفل من السنة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر وما يدريك لعلك بذلك ياكعب قال نعم ان تمرة خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نسك قال درهمين قال خ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نسك ن وهذا الاسناد ا الشافعي ا سعد عن ابن جريج اخبرني بكر بن عبد الله بن الاشج قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولا تأكل

www.alukah.net

بعضه جرادات ولكن ولو قال الشافعي قوله ولباحذن بعضه جرادات اي
امام بالعمه وقوله ولو تمول بحاط بحرج اكثر مما عليك بعد ان اعلك
اذا اكثر مما عليك ○ واخبرنا ابوبكر وابو زكريا وابو سعيد في موضع
اخر قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم وسعيد عن ابن
جريج عن بكر بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس ان رجلا سأله عن محرم
اصاب جرادة فقال تصدق بعضه من طعام وقال ابن عباس ولباحذن
بعضه جرادات ولكن على ذلك رأيي ○ قال احمد كان هذا لغط
حديث مسلم بن خالد وما قبله لغط حديث سعيد بن سالم والله اعلم ○
انبانا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال وقد ذهب عطاء في صيد الصيد الطير مذهبا توجه ومذهبنا
الذي حكينا اصح منه كما وصفت والله اعلم ○ قال الشافعي نا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في كل شيء صيد من الطير حمامة فما عدا
شاة وفي اليعقوب والحجلة والقطاة والكروان والكركي وابن الماء
والدجاجة الحبش والحبارى شاة شاة قلت لعطاء رأيت الحبارى فانه
اعظم شيء رأيته قط من صيد الطير اتختلف ان يكون فيه شاة قال لا كل
شيء يكون من صيد الطير كان حمامة فما عدا فيه شاة ○ قال الشافعي
انا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لم ار الضوع فان كان حماما ففيه شاة
قال الشافعي الضوع طير دون الحمام وليس يقع عليه اسم حمام ففيه
قيمته ○ قال الشافعي ومما قال عطاء في الطير قولا ان كان قال لانه
يوجد من الطير فهو موقوف وان كان قال عندنا فالعلماء فيه
للعباس على قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره في الجراد ثم ساق
الكلام الى ان قال ولم نأخذ ما أخذنا من قوله رحمه الله الا بما يوافق
كتابا او سنة او اثرا او لا يخالفه له او قياسا ثم رد قوله فقال اخبرنا سعيد

عن ابن جريج قال لي عطاء في العصافير قولا ان لي فيه وفير قال ابو العصفور
فيه نصف درهم قال عطاء وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور
فيه درهم قال عطاء والكعت عصفور ○ قال الشافعي ولما قال
عطاء من هذا ركنا قوله اذا كان في العصفور نصف درهم عندنا وفي
الهدهد درهم عندنا لانه من الحمامة والعصفور فكان معنى ان يجعل
في الهدهد بقربه من الحمام اكثر من درهم قال ابن جريج قال عطاء ما
الوطواط فهو فوق العصفور ودون الهدهد فيه ثلثا درهم ○
قال احمد قياس قول الشافعي في الهدهد والوطواط ان لا جزاء
فيهما لانهما لا يوكلان ○

الجراد في الحرم

اخبرنا ابوبكر وابو زكريا قالا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سعيد
عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في
الحرم فقال لا وفي عنه قال انما ملك له او رجل من القوم قال قومك
ماخذونه وهم محبنون في المسجد فقال لا تعلمون ○ وبهذا الاسناد
نا الشافعي نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا انه قال
مجنون قال الشافعي ومسلم اصوبهما رأى الحفاظ عن ابن جريج مجنون
○ وانبانا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
نا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء في الجراد سلبا وهو لا يعلم قال
اذل يغرمها الجراد صيد ○ قال واخبرنا سعيد عن ابن جريج انه
سأل عطاء عن الدرة اقتله قال ما الله اذل قال فلطمه فاغرم قلت
ما اغرم قال قد رأيت قوما يقومون في الجراد ○ ثم اقتل قد رأيت من الجراد
○ وعن ابن جريج قال قلت لعطاء قلت وانا حرام جرادا وجدرانا
لا اعلمه وقلل ذلك بعيني وانا عليه قال اغرم كل ذلك بعظم
بذلك حرمات الله وعن الشافعي نا سعيد عن طلحة بن عمر وعن عطاء انه

في الجراده اذا اما اخذها المحرم فيضمن طعام ○

بيضة النعامه وغيرها يضمن المحرم

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشر عن قتادة عن عبد الله بن الحسين عن ابي موسى الاشعري انه قال في بيضة النعامه يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين ○ وهذا الاسناد نا سعد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله ○ ورواه حصين عن ابي عبيدة عن عبد الله قال فيه يمنه او قال فيه قال ابن المنذر وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وقاله ابن عباس وروينا عن ابن عباس انه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما وهذا رجع الى القيمه ○ وانبانا ابو عبد الله احمد نا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي نا سعد عن ابن جريج عن عطاء انه قال اذا اصاب بيض نعامة وانت لا تعلم غرمها تعطي ذلك حرمات الله ○ قال الشافعي وهذا اقول لان بيضة الصيد حرمها ولانها تكون صيدا اترسط الكلام في هذا قال الربيع فقلت للشافعي هل روي فيها شيء عاليا فقال اما شيء ثبت مثله فلا فقلت فما هو فقال اخبرني الثقه عن ابي الزناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعام يصيبها المحرم منها ○ نرد رجعت ابي موسى وابن مسعود ○ قال احمد حديث ابي الزناد قد احتلف عليه في اسناده فروي عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل بيض صيام يوم او اطعام مسكين وروي عن ابي فروه عن ابن جريج عن ابي الزناد عن عروه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم صيام يوم ○ واصح ما روي فيه ما اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النسائي نا علي بن سعيد النسائي نا ابو عاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض نعام كل رجل صيام يوم في كل بيضه ○ اخرجه ابو داود في المراسيل وقال هذا هو الصحيح قال الشافعي وقال قوم اذا كانت في النعامة بدنه فمحال على البدنة وروا هذا عن علي من وجه لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه وبان من وجب عليه شيء لم يجز ان يعتبر قوم ولما ولا يكون وانما يجزيه ما يجد ○ اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي فما الحجه في هشيم عن منصور عن الحسن عن علي فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن قوما قيل له فان ارتفعت منهن نافة قال فان من البيض ما يكون ما يرفا ○ قال احمد وروي في هذا من وجه اخر ضعيف مرسل عن علي ان ذلك كان منه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما افتوا ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عبي ابن ابي طالب نا عبد الوهاب قال سئل سعيد هو ابن ابي عروبة عن بيض النعام يصيبه المحرم فاخبرنا عن مطر عن معوية بن قرة عن رجل من الانصار ان رجلا كان على راحلته فاوطأ اداجي نعام فانطلق الي علي يسأله عن ذلك فقال عليك في كل بيضه ضراب فاقه او حمل فاقه فانطلق الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قال علي ما قال سمعت ولكن هلم الي الرجله عليك في كل بيضه صوم يوم او اطعام مسكين ○ قال ابن المنذر وفي بيض الحمام روينا عن علي انه قال في كل بيضتين درهم ○ وبه قال عطاء ○ انبانا ابو عبد الله احمد نا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي نا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء في بيض حمام مكه قال نصف درهم وفي البيضتين درهم وان كثرت

صيدا ثم ارسله فمات بعد ما ارسله بعزمه قال سعد بن سالم اراد المرسل لعله مات من اخذ اياه او مات من ارساله ○ وعن سعد عن ابن جريج عن عطا قال فان اخذه ابنه فلعبت به فطرد رما حمل فليصدق ○ قال الشافعي الاحتياط ان يجزيه ولا شئ عليه في القياس حتى يعلمه تلف

ما للمحرم قتله من صيد البحر

انبانا ابو عبد الله احمد ثنا عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انا سعد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه سئل عن صيد الانهار وفلات المياه اليس بصيد البحر قال بلى وهي هذا عذب وفرات وهذا اجاج ومن كل ما كلون لحا طريا ○ وعن الشافعي انا سعد عن ابن جريج ان انسانا سال عطا عن جبنا ان بركة الفسرس وهي من عظمة في الحرم اصادها فنعم ولودت ان عندنا منه ○

اصل ما حل قتله من الوحش وحرم عليه

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه واحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلما اثبت الله جل ثناؤه احلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرما دل على ان الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرما ما كان اكله حلالا قبل الاحرام وبسط الكلام في بيانه قال وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما قلت وان كان بينا في الاية والله اعلم ○ قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور ○ وهذا انبانا ابو عبد الله احمد ثنا عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي ○ واخبرنا ابو الحسين ابن بشران ثنا ابو حفص الزراد املاء ثنا سعد ان نفر

بعضه فيها فرخ فيها درهم ○ قال الشافعي اري عطا اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله فان كان اراد هذا فالذي ما خذ به فيها في كل ما حسرت وان كان اراد بقوله ان يكون هذا حكما فلا ما خذ به ○

العلل مما اخذ من الصيد لغير قتله

انبانا ابو عبد الله احمد ثنا عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انا سعد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في انسان اخذ حمامة محلم ما في رحلها فمات قال ما اري عليه شيا وعن الشافعي انا سعد عن ابن جريج انه قال لعطا سقط نعامه وجدتها على فراشي قال امطها عن فراشك فقلت لعطا كانت في سترة او في مكان من البيت تحسبه ذلك معترلا قال فلا تمطها ○ وعن الشافعي انا سعد عن طلحة بن عمرو عن عطا قال لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك ○ وعن الشافعي انا سعد عن ابن جريج عن عطاء قال وان كان جرادا او دبا وقد اخذ طريقك فلها فلا تحبسها عنه ولا مسلكا فسلته ليس عليك غرم ○ قال الشافعي يعني ان وطئته فاما ان تسلك سبيله لغير الطريق فغرمه لابد ○ قال الشافعي وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تماط عن الفراش وقد يحمل ما وصفت من ان هذا كله قياسا على ما صنع عمر بن الخطاب في ازالة الحمام عن رداء فالبيضة حية فداء ○

ما يعفى عنه من ريش الطير ومن رمى صيدا

انبانا ابو عبد الله احمد ثنا عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انا سعد عن ابن مجاهد عن ابيه عن عطا انهما قالا لا بأس بنتف من ريش حمامة او طير من طيور الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف ○ وعن الشافعي انا سعد عن ابن جريج عن عطا انه قال ان رمى حرام صيدا فاصابه ثم لم يدر ما جعل الصيد فليغرمه قال الشافعي وهذا احتياط وهو احب الي ○ وعن سعد عن ابن جريج اراه عن عطا قال في حرام اخذ

سا سفين بن عيينة فذكره باسناده نحوه الا انه قال سئل عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وقال في قتلهن ○ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن
ابي عمر وعن سفين الا انه قال في رواية احدهما في الحرم والاحرام ○
وفي حديث عروة عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ○ وفي حديث ابن المسيب عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن في الحل والحرم ثم في بعض الروايات
عنه قال الحية بدل العقرب ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على
المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداء والعقرب والفارة والكلب العقور ○
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○ قال الشافعي في رواية ابي
سعيد وهذا ناحل وهذا اعند نا حوال على المسلة بكل ما جمع من الوحش
ان يكون غير مباح اللحم في الاحلال وان يكون ضر مثله المحرم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا مر ان يقتل الفارة والغراب والحداء مع صغر ضرها
اذا كانت ممن لا يوكل لحمه كان ما جمع ان لا يوكل لحمه وضر اكثر من
ضرها اولى ان يكون قتله مباحا ○ قال الشافعي وقد زعم مالك عن
ابن شهاب ان عمر رضي الله عنه امر بقتل الحيات في الحرم ○ قال احمد
وروي موصولا من اوجه عن عمر ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي عمار قال رايت ابن عمر رمى غرابا باليد وهو
محرم ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وامر عمر ان يقتل الزنبور
في الاحرام ○ قال احمد قد رواه سويد بن عقلة عن عمر ○ اخبرنا
ابو عبد الرحمن السلمي قال سمعت احمد بن الحسن الاصبهاني يقول سمعت عبد الله

ابن محمد بن بشر الحافظ يقول سمعت عبيد الله بن محمد بن هارون يقول سمعت
محمد بن ادريس الشافعي يقول بمكة سلوني عما شئتم اخبركم من كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في المحرم
قتل زنبورا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه
حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن رجل من بنو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتد وا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وحدثنا سفين عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر طارق
انه امر في قتل الزنبور ○ وحدثناه ابو سعد الماليني نا ابو بكر الاسمعيلي
نا عبد الله بن وهب الدينوري فذكره باسناده ومعناه وقال انه
امر المحرم بقتل الزنبور ○ قال احمد وروينا عن ابن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذيب وعن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وفي حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم يقتل المحرم السبع العادي ○ اخبرناه ابو علي الروذباري
نا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد ابن
ابي زياد نا عبد الرحمن ابن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن ما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة
ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداء والسبع العادي ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا نا ابو العباس نا الربيع
نا الشافعي عن مالك وفي موضع اخر في رواية ابي سعد نا مالك عن
محمد بن المنكدر عن سعد بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب
يقرد بعيرا له في طرف السقيا وهو محرم ○ واخبرنا ابو سعد نا ابو
العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي عن سعد بن عبد الله انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا

له في طين بالسقيا ○ زاد ابن بكير وغيره عن مالك وهو محرم ○ قال الشافعي
في رواية ابي سعيد وقال ابن عباس لا باس ان يقتل المحرم الجراد والجملة ○
قال احمد قد رواه عكرمة عن ابن عباس ○ قال الربيع فقلت للشافعي
فان صاحبنا يقول لا تزع المحرم جرادا ولا حلمه ويحج بابن عمر ان نزع
المحرم جرادا او حلمه من بعيره قال الشافعي وكيف تركتم قول عمر وهو
موافق السنة لقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره واطال الكلام في
هذا ○ اخبرنا ابو سعد نا ابو العباس انا الربيع نا الشافعي انا مسلم
عن ابن جريج عن عطا قال لا بدي المحرم من الصيد الا ما يوكل لحمه ○
قال الشافعي وهذا موافق معنى القرآن والسنة ○ وبما انبانا ابو
عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انا سعد عن ابن
جريج انه قال لعطا هل تري في قتل الدبسي والحدأة ان ابا ما منزلة
الجراد قال الجراد صيد يوكل وهما لا يوكلان وليسا صيد فقلت
افتلهما فقال ما احب فان قتلتهما فليس عليك شئ ○

قتل القمل

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعي انا سعد عن ابن ابي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن
عباس فجلس اليه رجل فرأى رجلا طويل شعر رأسه فقال له احرمت وعلى
هذا الشعر فقال ابن عباس استمل على ما دون الاذنين منه قال قلت
امرأة ليست بامرأتي قال زني فوك قال رأت قمله فطرحتها قال ملك
الضاله لا تبغي ودكره في موضع اخر في رواية ابي بكر وابي زكريا قال
كنت عند ابن عباس وساله رجل فقال اخذت قمله فالقيتها ثم طلبتها
فلم اجدها فقال ابن عباس ملك ضاله لا تبغي ○ قال الشافعي في رواية
ابي سعيد الا انه اذا كان القمل في راسه لم احب له ان يقتل عنده لانه

اماطة اذي فاكره له قيله وامره ان يصدق بشئ وكل شئ يصدق به فهو خير
منه من غير ان يكون واجبا ○

قتل النملة

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي واكره قتل
النملة للمحرم وغير المحرم لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل
النملة فان قتلها محرم فلا فدية عليه فيها لانه انما امر بقتل ما ابتدأ الصيد
الصيد الذي يوكل لحمه ○ قال احمد قد رويا النهي عن قتلها فيما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الصنعاني نا اسحق الدبري انا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ○

باب الاحصار

قال الشافعي رحمه الله في رواية ابي عبد الله قال الله جل ثناؤه
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع من حفظت عنه من اهل العلم
بالتفسير مخالفا في ان هذه الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى
الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان
ابن عفان وحده ○ قال احمد لما نزول الاية شاهد ذلك فصدروها
في اول كتاب الحج في حديث كعب بن عجرة ورويناه في المغازي واما
نحر بها ○ فاخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ○ رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ○ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا
الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ونحر صلى الله عليه وسلم في الحل
وقد قيل نحر في الحرم حدثنا ابي ومسلم نبا عن عطاء قال الشافعي واما

ذهبنا الا انه عز في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى
يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله
محله عند اهل العلم ٥ قال الشافعي فحيث ما احصر دم شاه وحل ٥
قال احمد وروينا عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الهدي
بالحديبية حيث حل عند المنحر ٥ وروينا في حديث قتادة عن انس
في قصة الحديبية انهم دكوا هديهم في امكنتهم حيث حيل بينهم وبين مكة
٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا نا ابو العباس نا
الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه خرج الى مكة زمن الفتنة
معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ قال الشافعي يعني احللنا كما احللنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ٥

من قال لا قضاء على المحصر

اخبرنا ابو سعيد بن ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي فمن احصر بعدو
لا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قابل قول
الله تبارك وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء ٥
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله والذي اعقل في اخبار اهل المغازي
شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا لا نعلمنا في مواطن احاديثهم
ان احدا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون
باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف
بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في بدن ولا مال علمناه ولو لزمهم القضاء
لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يحلوا عنه ثم
شاء الله الى ان العمرة التي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصره انما

كما منعوه لا على ان ذلك وجب عليه ٥ قال احمد وروى سعيد عن
عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم يكن هذا قضاء ولكن
كان شرطا على المسلمين قابل في الشهر الذي صدهم المشركون ٥ قال
البخاري وقال روح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انما البدل
على من نقض حجه بالتلذذ فما ما من حصر عدو او عرج فانه حل ثم
رجع وان كان معه هدي وهو محصر عن ان كان ٥ سمع ابن
به ٥ اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي سنان بن سعد
نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي
قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي يقول من احرم بعمرة
ثم حبس عن البيت بمرض يحل او عدو وحبسه عليه دم ما استيسر
من الهدي شاة فما فوقها فمتع عنه فان كانت حجة الاسلام عليه صعد
وان كانت حجة بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه ٥ قلت قوله
المرض ان كان محفوظا فرواية الاكابر عن ابن عباس رضي الله عنهما حصر الا
حصر العدو ويدل على ان المراد بعد الا اذا كان قد شرع في حجه او عمره
عند احرامه والله اعلم

الاحصار بالمرض

قال الشافعي رحمه الله الآية نزلت في الاحصار بعدو وفرض
الله بالآية بامر الله باتمام الحج والعمرة بعد عامه على كل حاج سبيل الامن
استبى الله ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احصر بالعدو ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس نا الربيع
قال الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وعن
عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو اذا احصر
ذهب الحصر الاول ٥ قال الشافعي في بعض روايته يعني انه
لا يحل دون البيت وحصر الآية نزلت في حصر

لا من حبس بمرض وهكذا روى عن عائشة وابن عمر لا يحل المريض دون البيت ○
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي
ا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون
البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ومن الصفا والمروة ○
وبهذا الاسناد ا الشافعي ا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه
قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ومن الصفا والمروة زاد الشافعي
في روايته هذا الاثر في المبسوط فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي
لا بد له منها صنع ذلك وافتدى قال الشافعي وهو المحصر بالمرض والله
اعلم ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس ا الربيع ا
الشافعي ا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر ومروان
وابن الزبير اصابهم ان جراحة المحرومي وانه صرع بعض طريق مكة وهو
محرم ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح احرم فحل من احرامه
وكان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدي ○ وبهذا اثنا ابو عبد الله الحافظ
عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي ا مالك عن ايوب السختياني عن رجل
من اهل البصرة وكان قد سماه انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق
كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
والناس فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك للسابعة اشهر
ثم حللت بعمرة ○ وباسناده ا الشافعي ا اسماعيل بن علية عن رجل
كان قد سماه واحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الما الذي اقام به الدينة
وحدثناها بمعنى حديث مالك ○ قال احمد وروى عن حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال خرجت معتمرا
حتى اذا كنت بالدثينة من كرمان ○ وباسناده الى عبد الله عن الشافعي
ا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عائشة كانت تقول لا يحرم لا يحل الا

البيت

البيت ○ قال احمد وروى من وجه اخر عن القاسم بن محمد عن عائشة
موصولا ○ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ا ابو العباس ا ابو جعفر ا المزني
ا الشافعي عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلا حتى يطوف بالبيت الا من
حبسه عدو فانه يحل حيث حبس ومن حبس في عمرة بلا مكث على حرمه
حتى يطوف بالبيت العتيق ثم يحل من عمرته قال سعد عدو في عمرته
قال ابو جعفر يعني حل حيث حبسه قال ثم يرجع حلالا ثم اعتمر بعد اذا
امن كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حبسه بلا حتى يفوته
الحج طاف اذا قدم البيت ومن الصفا والمروة ثم حلق او قصر ثم رجع حلالا
ثم يحج حتى يحج عاما قابلا ويهدي فان لم يجد هديا صام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع ○ قال الشافعي في المدبر فان اضطر المحبوس
بمرض الى حلق شعر او لبس ما لبس له لباسه فعل وافتدى ان كان في
حل وغيره الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة ان يذبح
شاة وذلك في الحل وان علي ابن ابي طالب نسك عن ابنه الحسين
بالسقيا وحلق رأسه ○ قال احمد اما حديث كعب فقد مضى باسناده
واما حديث علي فيما اخبرنا ابو نصر بن قتادة ا ابو عمرو بن حمدان
محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن حلد المخزومي
عن ابي اسماء الرحبي مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله
ابن جعفر فرح معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا
فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات حرج وبعث الى
علي ابن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه فرأى
حسينا اشار الى رأسه فامر علي ابن ابي طالب رأسه فحلق ثم نحر
عنه بالسقيا [illegible] وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان

وغيره ذلك ○ قال الشافعي وخالفنا بعضهم في المحصور بالمرض فقالوا هو والمحصر بالعدو لا يتحلل وقال بعث المحصر بالبدن وتواعده يوما تنحره فيه عنه وقال بعضهم انما اعتمدنا في هذا على شيء رويناه عن ابن مسعود ○ قال احمد روى الاسود وعمرو عن ابن مسعود في الذي يدع وهو محرم بالعمرة مما حصر فقال عبد الله اهلوا بالهدي واجعلوا سنكم وبينه يوم النحر فاذا ذبح الهدي بمكة حل هذا واحب الشافعي عنه جواب مبسوط وجملته ان الذي رويناه عنهم مثل من هبنا فوطهم اشبه بالقران وانهم على وطهم اولى ولان من قال بعث بالهدي وتواعده يوما فقد حل وهو لا يدري لعل الهدي لم يبلغ محله فلم يأمن بالخروج من شيء لزمه بالظن ○ قال احمد واما حديث الحجاج بن عمرو الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فقد اختلف في اسناده فقيل عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن الحجاج بن عمرو هكذا قال الحجاج الصواف عن يحيى وقيل عنه عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو هكذا قاله معمر ومعوية بن سلام وفي الحديث قال عكرمة فحدثت ابن عباس وابا هريرة فصدقا الحجاج والثابت عن ابن عباس رواية اصحابه عنه خلاف هذا وذهب الكرخي الى انه لا يحل بغير الكسر والعرج ○ وخالفوا ظاهر هذا الحديث فيشبه ان يكون هذا ان صح وارد ممن كان قد اشترط ذلك في عقد الاحرام فحل عند وجود الشرط وعليه حجة اخرى ان كان قضى وضا فلم يات به ○ وقد حمله بعض اصحابنا على انه حل بعد فواته مما حل به من سنة الحج لعذر مرض والله اعلم ○ واما حديث محمد بن اسحق بن يسار عن عمرو بن ميمون عن ابي حاص الحميري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهدوا للهدي الذي عرج عام الحديبية

في عمرة القضاء فكذا رواه محمد بن سلمة عن ابن اسحق ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابي حاص الحميري عن ابن عباس انه سأل عما يجزئ في الاحصار على بدنة قال نعم فابدل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قد ابدلوا الهدي الذي عرجوا عام صد هم المشركون فابدلوا ذلك في عمرة القضاء ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا العطاردي نا يونس فذكره وفي الحديث قصة ○ وليس فيه الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابدال ولعله ان صح الحديث استحب الابدال وان لم يكن واجبا كما استحب الاتيان بالعمرة وان لم تكن قضاء ما احصر عنه واجبا بالحل والله اعلم ○

الاستثناء في الحج

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج فقالت اي والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ○ وهذا اسناد صحيح ○ قال الشافعي نا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة هل استثنيت اذ حججت فقلت لها ما ادري ما اقول فقالت قولي اللهم الحج اردت وله عمدت فان سرت له فهو الحج وان حبسني حابس فهي عمرة ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعد الى عمرة لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قال احمد اما حديث سفين بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلا موصولا ذكر عائشة فيه وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح وثبت عن

عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة مثله ○ واخرجه مسلم في الصحيح وثبت عن عطا
وسعد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم فوق عكرمة بغيره ○ وقد اخرجنا
جميع ذلك في كتاب السنن ○ واخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر
ابن داسة نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد العوام عن هلال بن
خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط
قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ولبيك من الارض
حيث حبستني ○ اخبرنا ابو سعد نا ابو العباس نا الربيع قال
قال الشافعي مما بلغه عن ابن مهدي عن سفين عن ابراهيم بن عبد الاعلى
عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر يا امير حج واشترط قل لك ما
اشترطت ولله عليك ما اشترطت ○ قال احمد وروينا عن
ابن مسعود مثل معنى قول عائشة وروينا عن ام سلمة انها كانت تأمر
بالاشتراط في الحج وروي عن علي وعمار قال الشافعي في قولنا
عن ابي عبد الله بالاجازة وبعض اصحابنا ذهب الى ابطال الشرط
وليس بذهب في ابطاله الى شيء قال احفظه ○ اخبرنا مالك عن
ابن شهاب انه سأله عن الاستثناء في الحج فكرهه ○ قال احمد ابن شهاب
انما رواه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره كما لم ينكره ابن عمر
روينا عنه والله اعلم ○ المرأة لا تحرم بغير اذن زوجها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي انا سعيد

ومسلم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في المرأة تهل بالحج مع زوجها هي بمنزلة
المحصر ○ قال احمد وروينا عن ابراهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال ولا باذن
لها زوجها في الحج قال ليس لها ان تطلق الا باذن زوجها ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر محمد بن احمد المذكر نا علي بن الحسين بن بشار
نا محمد بن ابي يعقوب نا حسان بن ابراهيم نا ابراهيم الصايغ فذكره
بحسان عن ابراهيم ويحتمل ان يكون ابراهيم قد احرمها على الاختيار لها
والله اعلم ○ من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي بالعض
اهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا خرجن
فليخرجن تفلات ○ وذكر الشافعي انا حديث ابن عمر في هذا ○
فحمله على الخصوص واستدل عليه بما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا
نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سفين عن عمرو بن دينار
عن ابي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو
محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان
امرأتي انطلقت حاجة قال انطلق فاحج مع امرأتك ○ اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث سفين ○ واستدل الشافعي في جواز منعها
عن سائر المساجد وعن المسجد الحرام لغير الفريضة بان الاسفار الى المساجد
ما فله غير السفر للحج وللزوج منعها عن النافلة ○ اخبرنا ابو عبد الله
نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة

• انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اصومه الا حتى تاتي شعبان ○ اخرجه مسلم من حديث يحيى ○ قال الشافعي ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر ○ قال احمد قد روينا عن ابي واقد الليثي وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لنسائه في حجته ○ وروينا عن عمر بن الخطاب انه اذن لطلحة في الحج في احرجه حجها وفي ذلك دلالة على انه كان ممنعهن عن ذلك قبله ○ قال الشافعي ولما لم يحلف العامة ان ليس على المراة منهو ذ جماعة كما هي على الرجال وان لولها حبسها كان هذا اخبارا لا فرضا على الولي ان ما دان للمراة في ذلك ○ خير وجها في سفر الحج

اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة فاذا كانت المراة ممن تجد من كان وزاد او تطيق السير للحج فهي ممن عليه فرض الحج فلا يحل ان تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرايض ○ قال واما نهيت عن السفر فيما لا بد لها منه واستدل على ذلك بخروجها في كل سفر بد لها منه وذلك مثل خروجها الى الحاكم فيما يلزمها من الحقوق والحدود وخروجها في سفر الغرب اذا وجب وهي مكروه ○ وعند ذلك ○

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي ونامر المراة ان لا تخرج الا مع محرم فان لم تجد لها محرما او كان فامتنع من الخروج معها لم نجبره على الخروج فان كانت ظروفها ما هو له امنه وكانت مع نساء ثقات

اوامراة

اوامراة واحدة ثقة خرجت فحجت ○ قال في موضع اخر وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في ان نساء المراة للحج وان لم يكن معها محرم ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس ابن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا حسان بن عبد الله نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثه انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت ان ابا سعد الخدري يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامراة ان تسافر ولا له اثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم فالفت الينا عائشة فقالت ما لهن لها ذو محرم ○ قال الشافعي في القديم وبلغنا ان عمر منع نساء يسافرن وليس هو لها محرم ولا منهن محرم ○ اخبرنا ابو نصر ابن قتادة نا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ نا محمد بن ابراهيم البوسنجي نا احمد بن حنبل نا عفيف بن خلف نا عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر منع نساء يسافرن بمولاه له فقال لها ضافه على عجز بعير ○ وروي بكير ابن الاشج عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر موالياته ليس معهن ذو محرم وهذا اذا ضم الى الاول منع من حمله على سفر لا يبلغ ثلاثة ايام الحج كان يزيد على ذلك ○

نهي المراة عن الخروج فيما لا بد لها منه من غير محرم

اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم // انه قال لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك // وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة الا مع ذي محرم قد مضى ذكره وفي ذلك منهما من الخروج في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم وفي حديث ابي هريرة منهما من ذلك ما

عند نار

ملح يوما وليلة وفي احدى الروايات عن ابي سعيد الخدري يومين وفي رواية ثلاثة ايام وفي رواية ابن عمر فوق ثلاثة ايام وفي رواية ابن عمر ثلاثا وكل ذلك والله اعلم خرج مخرج الجواب فكانه سئل عن كل عدد من هذه الاعداد فمتى عنه فاداى كل واحد من الرواة ما سمع فلا يجوز حرمها فيما لا يلزمها في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم ومن زعم ان هذه الاعداد دون الثلاث صارت منسوخة بحديث الثلاث فانه يريد تصحيح الاخبار على مذهبه لا ان المدعي نسخ ما لا نقول به بما نقول به من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولو زعم اخر انه منع من ذلك او في مسيره ثلاث ثم حشي الضبعة عليهن في يوم ومن منع منها ثم حشي الضبعة عليهن في يوم ثم منع منه ثم حشي الضبعة عليهن في اقل من ذلك منع منه ومن الخلوة بهن كان كهو فيما ادعي من النسخ بلا حجة بل هذا الحسن احتمالا ولحوط عليهن وبالله التوفيق

الايام المعلومات والمعدودات

انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة عن ابي العباس عن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله الايام المعدودات ايام منى بلاه بعد يوم النحر وهي ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر فيها يوم النحر وبطرد ذلك روي عن ابن عباس ح اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن المديني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في هذه الايام وادكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق وقال في هذه وادكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر قال علي حدثني به هشيم عن ابي بشر ح

باب الهدي

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الربيع قال قال الشافعي

رحم الله من نذر هديا سمى شيئا فعليه الشئ الذي سمى ومن لم يسم شيئا او لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فليس عليه الا ما يجوز به من الابل والبقر والغنم الاثنى فصاعدا او جزء الذكر والانثى ويجزي من الضان واحد الجذع في الموضع الذي يجب عليه فيه الجزاء لا يحل للهدي دونه الا ان يسمي الرجل موضعا من الارض ويحصر رجل بعد وقال احمد قد روينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان ح وقال الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق ح

الاختيار في التقليد والاشعار

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي والاختيار في الهدي ان يزكيه صاحبه يسيل الدم ثم يقلده نعلين ثم يشعره في الشق الايمن والاشعار ان يضرب بحديدة في سنام البعير وسنامه اللحم حتى يدمي قال ويذكر اسم الله على الاشعار ح اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر من الشق الايمن ح قال احمد وقد رواه سعيد وعمر عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنه من جانب سنامها الايمن قال سعيد في حديثه ثم سئلت عنها الدم وقال هشام ثم اماط عنها الدم واهل بالحج قال هشام واهل عند الظهر وقلدها نعلين ح اخبرناه ابو بكر ان فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سعيد وهشام فذكر ح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد وهشام ح واخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة عن النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشعرين اشعر في الامرد او في الاثمين ○ وانما تقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في القديم وتصدق بالنعال وجلال البدن وذكر عن ابن عمر ○ وقد روينا عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يتصدق بجلال بدنه قال الشافعي في الجديد ولا يشعر المعتمر ويقلد الرقاع وخرب القرب ○ قال احمد قد روينا عن عائشة انها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا مقلدها ○ وقالت عائشة فتلت قلائدها من عهن كان عندنا ○

باب لا تصر بالتقليد والاشعار وهو ربط الاحرام محرما

قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان زيادا كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يحر فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى يحر الهدي ○ اخبرنا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك فذكره ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○

اشتراك سبعة في بدنة او بقرة

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال سالت الشافعي هل يشتري السبعة جزورا فيحرونها عن هدي احصارا ومتع فقال نعم فتلت وما الحجة في ذلك فقال اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ○ قال الشافعي

وذا اخبر وامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة فالعلم محيط انهم من اهل سويات ستي لا من اهل بيت واحد ○ ثم ساق الكلام الى قال كان ينبغي ان يكون هذا العمل عندك لا خالفوه لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والف واربع مائة من اصحابه ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سفين عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال كنا يوم الحديبية الف واربع مائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض قال جابر ولو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة ○ اخرجاه في الصحيح من حديث سفين ○

ركوب البدنة

اخبرنا ابو اسحق نا ابو النضر نا ابو جعفر المزني نا الشافعي نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي واذا ساق الهدي فليس له ان يركبه الا من ضرورة واذا اضطر اليه ركبه ركوبا غير قادح قال وليس له ان يشرب من لبنها الا بعد ري فصيلها ○ قال احمد وهذا مما روينا في الحديث الثابت عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابرا سئل عن ركوب البدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ○

اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عدان نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج بهذا الحديث اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان ○ وروينا عن علي رضي الله عنه انه سئل عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتج فقال

لا تحرث لبنها الا فضلا فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة ○
وروينا عن عروة بن الزبير معنى قول الشافعي في الركوب والدر جميعا ○

كيف النحر

قال الشافعي في رواية ابي سعيد ونحر الابل قياما غير معقولة وان احب
عقل احد يي قولها ○ قال احمد روينا عن ابن عمر انه اتى على رجل وهو ينحر
بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ○
قال الشافعي في رواية ابي سعيد واحب الي ان يذبح الشبكة صاحبها
او يحضر الذبح فانه يرجا عند سفوح الدم للغفر ○ قال احمد روي هذا
في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك
فانه يغفر لك باول قطرة كل ذنب ○ اخبرنا ابو اسحق انا ابو النضر انا
ابو جعفر يعني المزني انا الشافعي انا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده وحر بعضه
غيره ○ وفي رواية جابر بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن جابر في هذا الحديث
قال ثم انصرف الى المنحر يعني النبي صلى الله عليه وسلم فنحرنا وسنين بدنة
واعطى عليا فنحرها غيرا واشركه في هديه ثم امر من كل بدنه بضعة فجعلت
في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم راض رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو بكر الوراق انا الحسن بن سفين انا ابو بكر ابن ابي شيبة انا جابر بن اسمعيل
فذكر ○ رواه مسلم عن ابي بكر ○ اخبرنا ابو سعد انا ابو العباس انا
الربيع قال قال الشافعي والنحر يوم النحر وايام منى كلها ○ قال احمد روينا
في حديث منقطع عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
كلها ذبح ○ وهو قول عطاء والحسن ○ وروي عن علي وابن عباس ○
قال الشافعي في رواية ابي سعيد قال الله عز وجل ثم محلها البيت العتيق

وزعم بعض اهل التفسير ان محلها الحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاج مكة منحر وهذا فيما اخبرنا ابو زكريا انا ابو العباس الاصم انا ابن
عبد الحكم انا ابن وهب ح واما ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع
انا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء ابي رباح
حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منا منحر وكل فجاج مكة
طريق ومنحر لفظ حديث ابي زكريا ○

الاكل من الهدي الذي يكون تطوعا دون ما كان اصله واجبا

اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي قال الله
عز وجل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله
عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال فكلوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كل جزور بضعة فطبخت ثم اكل من لحمها وحسا
من مرقها ○ قال احمد قد مر هذا في حديث جابر بن اسماعيل قال
الشافعي وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوع لانه كان مفردا الاهدى
عليه وقوله فكلوا منها احمل ان يكون على التطوع منها دون الواجب
لانا وجدنا من لسنا من حفظنا عنه يقولون لا يوكل من فدية الرأس ولا جزاء
الصيد ولا النذر قال والسنة في جزاء الصيد تدل على ما وصفنا لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تصدق ولم يذكر اكلا ○ وبسط الكلام
في هذا ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس هو الاصم انا الحسن
ابن مكرم انا ابو النضر انا ابو خيثمة انا عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى عن علي ابن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان اقوم
على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي اجر الجزار منها
○ وقال حسن بعطيه من عندنا وهذا مخرج في الصحيح في بعض طرق هذا

مثل

الحديث انه امر بضربه في المسائل ٥ واذا اجمعنا بين هذا وبين حديث
جابر كان هذا امضا عما الزمها او كان ذلك في وقت اخر والله اعلم ٥
وروينا عن ابن عمر ان عمر اهدى بخيبا فاعطى بها ثمانية دنانير فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وقال فاسها واشتري بثمنها لنا قال لا
اخرها اياها ٥ اخبرنا الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن عن حصين الجاورد عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بخسا فذكر ٥ ومثل هذا البين لصاحب
الشافعي مما اوجبه من الهدايا بكلامه ٥ الهدي الذي اصله
تطوع اذا ساقه فعطب وادرك ذكاته محرم وصنع
اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي نا اسماعيل
ابن ابراهيم نا ابو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل فامر فيها بامره فانطلق ثم
رجع اليه فقال ارايت ان ارحف علينا منها شيء قال فانحرها ثم اصبغ
نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل
رفقتك ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسماعيل ٥ وباسناده
نا المزني نا الشافعي عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن اسوان صاحب
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما
عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم
اغمس نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها ٥ وباسناده نا المزني
نا الشافعي عن سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية صاحب بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من
البدن قال انحرها ثم اغمس قلادته في دمه ثم اضرب بها صفحته ثم خل بينه
وبين الناس ٥ واما الهدي الواجب فقال الشافعي كل ما عطب عنه

دون الحرم ولم يبلغ مساكين الحرم فعليه بدله وله ان ياكله وبيعه لانه قد
خرج من ان يكون حرما فيما وجه له ٥ اخبرنا ابو الحسين بن بشران نا
اسماعيل الصفار نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو اليمان نا سعيد قال قال
نافع كان ابن عمر يقول اما رجل اهدى بدنة فضلت فان كانت تذر ابدلها
وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها ٥ وكذلك رواه مالك
عن نافع موقوفا الا انه قال ضلت او ماتت ورواه عبد الله بن عامر
الاسلمي وليس بالقوي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف
عليه في لفظه فعلى هذا اول من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان
شاء اكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل ٥ وروي عن ابي الخليل
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال في التطوع
فلا ياكل منه فان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء لانه من قضاء
وهذا اشبه وفيه ايضا ارسال من ابي الخليل وابي قتادة ٥ قال
الشافعي في كتاب حرمله انا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة زوج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو جعفر احمد بن عبد الله الحافظ
نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا ابو نعيم نا الاعمش فذكره باسناده مثله ٥
رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ٥ واخبرنا ابو محمد بن ابي مرة نا ابو
سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن الاعمش فذكره
باسناده الا انه قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فذبحها ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية ٥

اتيان المدينة

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي في كتاب
النذور في سياق ذكرها واحب الي لو ندر النبي الى مسجد المدينة ان ينوي

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
الى مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ٥ قال احمد هذا
الحديث رواه ابن المسيب وعن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويختلفون في لفظه فمنهم من رواه هكذا ومنهم من رواه وانما تشد
الرحال الى ثلاثة ومنهم من رواه انما يسافر الى ثلاثة مساجد ٥ وقال
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام ٥ ورويا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله الي روحي حتى ارد عليه السلام
٥ وكان ابن عمر اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام
يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ٥ اخبرنا
ابو عبد الله نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي قد كان النبي صلى
الله عليه وسلم باتي قباء راكبا وماشيا ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
في اخرين نا ابو العباس قال نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبد عن
عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء
ماشيا وراكبا كان اخرجاه في الصحيح من حديث عبد الله ٥

ما يقول في القنوت

قال الشافعي رحمه الله في سير حرمله نا سفين عن صالح بن كيسان عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج
او عمرة او غزوة او في على قد من الارض قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون
ان شاء الله عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ٥ قال وحدثنا سفين نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر
نحو ذلك ولم يقل ان شاء الله قال الشافعي فمن كان يختار القنوت

من قدم من سفر ما كان افعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو
الحسين العلوي نا ابو حامد ابن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر نا سفين
فذكر الاسنادين جميعا ومتن حديث الشافعي اتم ٥ اخرجه البخاري
من حديث صالح واخرجه مسلم من حديث عبد الله ٥ اخبرنا
ابو اسحق نا ابو النضر نا ابو جعفر نا المزني نا الشافعي عن سفين قال قلت
لابن طاوس ما كان ابوك يقول اذا ركب الدابة قال كان يقول اللهم
ان هذا من رزقك ومن عطائك فلك الحمد ولك الشكر على نعمتك سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ٥ اخبرنا ابو الحسن ابن العسل
نا اسماعيل بن محمد الصفار نا ابو البحتري عبد الله بن محمد بن شاكر نا
وهب بن هارون نا همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا
يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة
عن يزيد هذا آخر كتاب المناسك

كتاب البيوع

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع
ابن سليمان نا محمد بن ادريس الشافعي رحمهم الله قال قال الله عز وجل
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال
الله احل الله البيع وحرم الربا فذكر الشافعي ما في هذه الاحاديث
من الاحكام وبسط الكلام فيه الى ان قال فاصل البيوع كلها مباح
اذا كانت برضا المتبايعين الجائز الامر فيما تبايعا الا ما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ بيع خيار الرؤية

اباح الشافعي رحمه الله هذا البيع في البدوي وكان البصريون والصيارفة
وغيرهما يراجع عنه قال لا يجوز بيع حيار والذي ذهب اليه من العدد ذكر
اخبرنا الوسعد الحافظ ح واخبرني فاروا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
وعن بيع الحصاة ○ اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن عبد الله ○
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا
الشافعي نا المغيرة عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي واما حديث
من اشتري شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه فانه انما رواه ابو بكر ابن عبد الله
ابن ابي مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل
وابو بكر ابن ابي مريم ضعيف واسنده عمر بن ابراهيم الكردي من اوجه عن
ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه الثقات من اصحاب ابن سيرين من قوله
وعمر بن ابراهيم كان يضع الحديث قاله ابو الحسن الدارقطني رحمه الله
في جميع ذلك فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه ○ والاصل في هذا
ما روي عن ابن ابي مليكة ان عثمان اشترى من طلحة ارضا بالمدينة نا قله بارض
له بالكوفة فلما تبايعا ندم عثمان فقال ما بعتك مالم ارك فقال طلحة
انما الخطر لي انما بعت منك ما لست قد رأيت ما بعت فجعل بينهما
جبير بن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان الخطر لطلحة اذا تبايع
مغبونا ○ باب خيار المتبايعين
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو محمد ابن يوسف وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما

على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ○ رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ○
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا
الربيع نا الشافعي قال واخبرنا عن ابن جريج قال املى علي نافع مولى ابن
عمر ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع
المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا ابتاع البيع فاراد ان يوجب
البيع مشى قليلا ثم رجع ○ اخبرناه ابو اسحق ابراهيم بن محمد العسكري نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا ابو جعفر بن سلامة نا اسماعيل بن يحيى المزني نا الشافعي
نا سفيان نا ابن جريج فذكره باسناده ومعناه قال فكان ابن عمر اذا ابتاع
الرجل ولم يعجبه فاراد ان لا يقيله قام هنيهة ثم رجع ○ رواه مسلم
في الصحيح عن ابن ابي عمر وغيره عن سفيان ○ واخبرنا ابو اسحق نا ابو النضر
نا ابو جعفر نا المزني نا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير
احدهما الاخر فاختار احدهما الاخر وتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع ○ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ورواه مسلم عن عبد الله ومحمد
ابن رمح عن الليث ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا
ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة ح واخبرنا ابو اسحق
نا ابو النضر نا ابو جعفر نا المزني نا الشافعي نا سفيان عن عبد الله بن دينار
انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما

عن حبان وقال اذا كان البيع عن حبار فلا بيع وجب ٥ اخرجه البخاري في الصحيح
من حديث سفين الثوري عن عبد الله بن دينار ٥ واخرجه مسلم من حديث
اسماعيل جعفر عن عبد الله بن دينار وقالا في لفظ الحديث كل بيعين
لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بالخيار ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا الثقة عن حماد بن سلمة عن
ماذة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال صدقا وبينا
وحقت البركة في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما ٥ واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق املاء نا محمد بن ايوب نا ابو الوليد
وحفص بن عمر قالا نا شعبة عن قتادة فذكر باسناده الا انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار وقال بورك
لهما في بيعهما واتيا في سواء ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث شعبة وهمام عن قتادة وروينا في كتاب السنن عن عمرو بن
شعيب قال سمعت سعيدا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعا
فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة
خيار ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو
العباس نا الربيع نا الشافعي نا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة
عن ابن الوضي قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما
اردنا الرحيل جاء صاحبه فبالى ابي برزة فقال ابو برزة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال
الشافعي وفي الحديث ما بين هذا لمن جعله الذي حدث عنه جعله
وقد سمعه من رسول الله ما لم يتفرقا عن وعليه فقال لا اراهما تفرقا

وجعل

وجعل له الخيار اذا ثبتا ما كانا واحد اصحاب البيع ٥ قال احمد ومعنى هذا قد
رواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ورواه يزيد عن حماد عن هشام
ابن حسان قال حدث جميل انه كان لا يرى اذا كما افترقنا ٥ اخبرنا ابو سعيد
نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
انه قال اذا وجب البيع خيرة بعد وجوبه يقول اختر ان شئت الحق
وان شئت فدع قال فعلت خيرة بعد وجوب البيع فاختر ثم ندم قبل
ان يتفرقا من مجلسهما ذلك اتسعه منه لا بد قال لا احسبه اذا خيره بعد
وجوب البيع ٥ وباسناده نا الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
ان ابا تميمة عن ابن سيرين عن شريح انه قال شاهدان ذوا عدل انكما
تفرقتما بعد رضى منكما او خيار احدكما صاحبه بعد البيع ٥ قال الشافعي
وبهذا نأخذ وهو قول الاكثر من اهل الحجاز والاكثر من اهل الاثار
بالبلدان ٥ قال احمد وقد روينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمر وجرير بن عبد الله البجلي ٥ ومن ترك الحديث فلم يقل به حمله على
ما يوافق مذهبه فقال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام وقد
اجاب الشافعي عنه فيما فوات علي ابي سعيد باسناده بانه محال لا يجوز
في اللسان انما كونان قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين
قبل التبايع ثم يجوز بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين
حتى يتبايعا وبسطنا في الكلام على التبايع ثم بسط الكلام في الدلالة
عليه والاستشهاد بحديث الصرف والاستدلال بقول عمر وهو
الراوي على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هاوها انه انما هو لا تفرقا
حتى تقابضا ثم قال ارايت ارايت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال
من خالفك لما ان يكون من قال بقول الرجل الذي سمع الحديث اولى ان
يعلم [illegible] الذي سمع الحديث على الاجماع والعلم بما سمع

وبالبيان قال بل ان ملت ملم لم يعط هذا الرجل وهو يسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفرقا فقال كان اذا اشترى
شيئا يحبه ان يحدله قام وراء صاحبه فمشى قليلا ثم رجع ان اخبرنا مالك
سمعت عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس ان الربيع قال الشافعي
قد ذهب الحديث ان قال الشافعي في روايته ابي سعيد ولم يعط هذا
ابا برزة فهو سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
وفي بعض قال فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كتما وكذبا عسى ان يربحا ربحا ويمحق بركة بيعهما ثم
قال واعلمه فمضى ان لكل واحد منهما الخيار في بيعه ان قال احمد
وزعم بعض من يدعي العلم بالاثار ويريد تسويتها على مذهبه ان ابن
عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فدل انه كان
يرى تمام البيع بالقول قبل الفرقة ان وهذا الذي روي عن ابن عمر لا ثاني
لمذهبه في ثبوت الخيار لان الملك ينتقل بالصفقة مع ثبوت الخيار
وقد قيل اذا افترقا ولم يختر كل واحد منهما امضى قد علمنا انتقال الملك
بالصفقة ثم كان هو ري البيع في يد البائع من ضمان المشتري وعن
يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار له حتى يفترقا او يختارا في قوله
قولنا ان ولو قبضه المبتاع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في
قولنا انه لم يمنع ثبوت الخيار لذلك اذا لم يقبضه عنده واذا لم يمنع
قولنا انه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله انه من ضمان المبتاع
ثبوت الخيار وروي في حديث ابي برزة انهما كانا قد تفرقا بابدانهما
لا فيه ان الرجل قام ليشرح فرسه وقول ابي برزة حتى وجد بعضنا كل
احد مما مدعي البيع والاخر منكره ما اراد كما تفرقنا اي الفرقة التي يتم بها
البيع وهي الفرقة بالكلام فنفي الحديث هكذا على ما سمعه وفهم

انهما كانا ماشيين فتباعدا عن المكان وحين قام الباعث الى فرسه لشرحه لم يفترق
بهما المجلس وفي رواية مسند دعن حماد بن زيد قال في الرجل يعني المبتاع
واحد بالبيع وفي رواية هشام عن حبيب المعلم قال سمعتها قال ما في
هذا البيع من حاجة قال مالك ذلك لقد سمعت فاما نازعا في الربح
البيع وليس في شيء من الروايات ان صاحبه انكر البيع الا في الحال ولا حين
اتيا ابا برزة فالزيادة في الحديث لتسليم التأويل غير محمودة ان
وبالله التوفيق ان اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس ان الربيع قال
قال الشافعي حكاية عن بعضهم فقال فانا فقد روينا عن عمر انه قال البيع
عن صفقة وخيار قال الشافعي اذا ثبت اذا جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما وصفت افترى في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال
عامة من حضره لا قال الشافعي وليس بثابت عن عمر وقد روينا
عن عمر مثل قولنا زعم ابو يوسف عن مطرف عن الشعبي ان عمر قال البيع عن
صفقة او خيار اسناده كالنار وفي رواية ابن عمر اني عن الشافعي في هذا
الحديث ان عمر قال البيعان وقال المبتاع بالخيار ما لم يفترقا وهذا
هو الذي يلتقي بكلامه قال الشافعي في روايتنا وهذا مثل ما
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا منقطع قال قلت وحديثك
الذي رويت عن عمر غلط ومجهول ومنقطع فهو جميع لجميع ما ترد به
الاحاديث قال لان اضعناك ما شئت مثله قلت احتججت به
مع معرفتك بمرجه ثم رددته وعن مرجه ثم تركت القصة ثم صرت الكلام الى
ان قال فما معناه عندك قلت البيع صفقة بعدها افتراق او خيار وذلك
بعد ان احال بعلق وجوب البيع بالخيار بلا صفقة وظاهر بعض وجوبه
باحد امرين قال احمد حدثنا مروان ابن معاوية عن مطرف ثنا عن الشعبي
عن عمر وعن ابن عمر قال البيع صفقة او خيار وروينا عن

ان عبد الرحمن عن نافع وليس بمحفوظ وقيل عن شيخ من بني كنانة عن عمر وكل ذلك منقطع ومجهول كما قال الشافعي ○

تفسير بيع الخيار

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي واصل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع الخيار يعنيان اظهر ما عند اهل العلم باللسان واولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعل الخيار للمتابعين والمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يفترقا فالبيع خيار اذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يعقد البيع يفترقا وافترقهما هو ان يفترقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه كان بالفرق او بالتخيير وكان موجودا في اللسان والقياس اذا كان البيع يجب شيء بعد البيع وهو الفراق ان يجب بالشرط بعد البيع فيكون لاحدهما صاحبه بعد البيع كان الاختيار يحدث شيء يوجبه كما كان الفرق يحدث شيء يوجبه ولو لم يكن فيه سنة تبينه مثل ما ذهبت اليه كان ما وصفنا اولى المعنيين ان يوخذ به لما وصفت من القياس مع ان سفين بن عيينة اخبرنا عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا عبد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن انت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرء من قريش قال فكان اي يحلف ما الخيار الا بعد البيع ○ قال الشافعي وبهذا نقول ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس نا الربيع قال الشافعي انا سفين فذكره ○ وقد روينا عن ابي الزبير عن جابر مولا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي حمل حطب فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر ○ وذوينا في الحديث الثابت عن عبادة بن نسي عن الوليد بن مسلم عن ابن

عمر

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ○ وفي رواية ابن علية عن ايوب حتى يفترقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما للاخر اختر ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقد قال بعض اصحابنا يجب البيع بالفرق بعد الصفقة ويجب ان يجعل الصفقة على خيار وذلك ان يقول الرجل لك سلعتي هذه بكذا فيقول قد اخذتها البيع قال الشافعي وليس ما جعل بهذا وقولنا الاول ان لا يجب البيع الا بفرقهما او تخيرا احدهما صاحبه بعد البيع فيختار ○

خيار الشرط

اخبرنا ابو اسحاق نا ابو العباس نا ابو جعفر نا المزني نا الشافعي انا سعيد بن قال اخبرني محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان حبان بن منقذ كان سفع في راسه مامومة فثقل لسانه فكان يخدع في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء فهو بالخيار ثلاثا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا خلابة قال ابن عمر فسمعته يقول لاخلابة لاخلابة ○ قال الربيع قال الشافعي واصل البيع على الخيار لولا الخبر كان بيعي ان يكون فاسدا فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث بعد البيع وروي عنه انه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا الى ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم نخالفه ○ وبسط الكلام في شرحه ○

المنصوص على شرط فيه الخيار وعلى طريق السوم

قال الشافعي قد روي المسور عن عمر بن الخطاب انه ساوم بفرس واخذها بامر صاحبها فساربها لينظر الى مسيرها فكسرت فحاكم عمر صاحبها الى رجل فحكم عليه انها صامنة عليه حتى يردها كما اخذها فاعجب ذلك عمر وامضى حكمه وهو معنى ما قلنا قال الشافعي وهكذا كان

هذا على مساومة ولا شبهة أنه من اسباب البيع فراى عمر والقاضي عليه انه
ضامن له فما سمى له عمر وجعل فيه الخيار اولى ان يكون مضمونا من هذا ٥
قال احمد وهذا فيما روينا عن سعيد عن سفيان ابن عيينة عن الحكم عن الشعبي قال
اخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده
فخاصمه الرجل فقال احمل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فاني ارضى بشريح
العراقي فاتواه فقال شريح لعمر اخذته صحيحا سليما وانت له ضامن
حتى ترده صحيحا سالما فاعجب عمر بن الخطاب معه قاضيا ٥ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن
نا ادم نا سعيد قذكره ٥ باب الربا

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الله تبارك وتعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
قال الشافعي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا لما انزلت اله الربا
ورد الناس الى رؤس اموالهم قال احمد روينا في حديث جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات قال
وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه
موضوع كله ٥ قال الشافعي وكان من ربا الجاهلية ان يكون للرجل على
الرجل الدين فحل الدين فيقول لصاحب الدين تقضي او تربي فان اخره
زاد عليه واخره ٥ قال احمد وهذا فيما رواه مالك بن انس في الموطا
عن زيد بن اسلم انه قال كان ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى
اجل فاذا حل الحق قال لغريمه اتقضي او تربي فان قضاه اخذ والا زاده
في حقه واخر عنه في الاجل ٥ اخبرنا ابو بكر بن اسحق نا ابو الحسن الطرائفي
نا عثمان بن سعيد نا العنقزي فيما قرا على مالك فذكره ٥ وروينا معناه عن

محاضر

صنا

محاضر ٥ قال الشافعي فلما رد الناس الى رؤس اموالهم كان ذلك فيما
للبيع الذي وضع على الربا ٥

الربا في النقد والنسيئة في الاصناف التي ورد الخبر بجريان الربا فيها

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا
حتى اصطرف مني واخذ الذهب فقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني
من الغابة وحتى يخازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله
لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء
وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها ٥ قال الشافعي فرائده على مالك
صحا لا شك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظه حفظا فشككت في
خازني او خازني وعمري مولى خازني ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وقال حتى ياتي خازني واخرجاه من حديث الليث
وغيره عن الزهري ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سعيد عن عبيد عن ابن شهاب عن
مالك بن اوس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك
وقال ما خازني من الغابة فحفظته لا شك فيه ٥ رواه مسلم عن
ابي بكر ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك
عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن انس

قال الشافعي في الصحيح رحمه الله في رواية ابي سعيد وقد ذكر عبادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما واوضح ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب ابن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد ولكن بيعوا
الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر
بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص احدهما الملح او التمر وزاد
احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ٥ قال احمد الرجل الاخر قال هو
عبد الله بن عبيد قال سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عنهما وزعموا ان
مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة سمعه مما سمعه من ابي الاشعث الصنعاني
عن عبادة كذلك ذكر قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث عن
عبادة ٥ اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل القطان نا ابو سهل ابن زياد القطان
نا اسحق بن الحسن الحربي نا عفان نا همام نا قتادة عن ابي الخليل عن مسلم عن
ابي الاشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة
وزنا بوزن والتمر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل ولا باس
ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد او استزاد
فقد اربى ٥ قال احمد وفي حديث حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة
قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث فحدث عن
عبادة والحديث ثابت من هذا الوجه خرج في كتاب مسلم وبعض
الرواة يزيد على بعض ٥ واخبرنا ابو سعد الفقيه نا ابو العباس نا ابو الغمر نا ابو جعفر

قال نا المزني نا الشافعي نا عبد الوهاب عن ايوب التمار عن ابي قلابة عن
ابي الاشعث قال كنا في غزاة علينا معوية فاصاب ذهبا او فضة فامر معوية
رجلا ان يبيعها الناس في اعطياتهم فساوم الناس فيها فقام عبادة بن الصامت
فنازعها فردها في الرحل معوية فشكا اليه فقام معوية خطيبا فقال
ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهد
فيها عليه ولم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كره معوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد هذا لفظ حديث ابن عيينة
رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الوهاب واخبرنا
ابو اسحق نا ابو النضر نا ابو جعفر المزني نا الشافعي نا عبد الوهاب
عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قدم انا من
امارة معوية فبيعوا انية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن
الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير
والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء من زاد او ازداد فقد اربى ٥
ورواه سفين الثوري عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو ابن ابي جعفر
نا الحسن بن سفين نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين بهذا الحديث ٥
اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة ٥ ورواه الاصبحي عن

الثوري مصرا في الاصناف اذا اختلفت ○ اخبرنا ابو اسحق نا ابو النضر
نا ابو جعفر نا المزني نا الشافعي عن محمد بن اسمعيل عن ابي ذئب عن حاله
الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرزق تمرا طعاما فمشى مسيطبون
فاخذون صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم
تلغني ما تصنعون قلنا يا رسول الله انك ترزقنا طعاما فمشى مسيطب
فناخذ صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار
ولا درهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل
في شئ من ذلك ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا نا
ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن موسى ابن ابي تميم عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب الفقيه نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني
ابي نا محمد بن ادريس نا مالك بن انس فذكره باسناده مثله ○ اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا
وابو بكر قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك انه بلغه
عن جده مالك ابن ابي عامر عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الورق بالدينار نسيئا ولا الدرهم بالدرهمين ○ هكذا رواه
مالك مرسلا وقال انه فيما احدث عن مخرمة بن بكير عن ابيه قد رواه
ابن وهب عن مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع
مالك ابن ابي عامر يحدث عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني الحسن بن داود
المنكدري نا ابو القاسم علي بن الحسن الرحلي من قديد نا ابو الطاهر

نا ابن وهب فذكره ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر ○ اخبرنا ابو
عبد الله وابو بكر قالوا ابو زكريا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر انه قال الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم وعهد نا اليكم
○ واخبرنا ابو اسحق نا ابو النضر نا ابو جعفر نا المزني نا الشافعي
عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه
صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع منه فاذا
فرغت من وزنه فاستفضل في ذلك فضل عملي فيه فعبد الله بن عمر
عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى
الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله
عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم ○ قال الشافعي هذا خطأ اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن وردان الرومي انه سال ابن عمر فقال اي رجل اصوغ الحلي
ثم ابيعه واستفضل فيه قدر اجري او عملي فقال ابن عمر الذهب
بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم ○
قال الشافعي يعني صاحبنا عمر بن الخطاب ○ قال احمد هو كما قال
فالاخبار دالة على ان ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا ثم قد يجوز هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم وهو يريد الى
اصحابه بعد ما ثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي سعيد الخدري وغيره ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان معمرا ابن ابي معمر باع شعيرا له من ذهب او ورق
باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن

مثل هذا فقال معوية ما اري بهذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني عن
معوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرني عن رايه لا اساكنك
بارض ○ واخبرنا ابو اسحق ا ابو النضر ا ابو حصين ا المزني ا الشافعي
ا مالك فذكر نحوه وزاد فقال نهي عن مثل هذا الامثلا بمثل وقال
لا اساكنك بارض انت فيها ثم قدم ابو الدرداء على عمر فذكر له فكتب
عمر الى معوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل ○ قال الشافعي في القديم
وروي ذلك ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ قال احمد فقد رواه
عبد الرحمن ابن ابي بكرة ○ قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء ○ والفضة بالفضة
الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ○
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ا ابو بكر ابن اسحق الصبغي ا ابو المثنى ا
مسلم بن اسماعيل ا يحيى ابن ابي اسحق ا عبد الرحمن ابن ابي بكرة فذكره ○
رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن اسماعيل بن علية واخرجاه
من حديث عباد بن العوام عن عمي ○

من قال انما الربوا في النسيئة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا ا ابو العباس
ا الربيع ا الشافعي ا مسلم بن خالد عن عبد الله ابن ابي زيد
يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
ابن عيينة ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وروى من وجه
غير هذا ما يوافقه ○ قال احمد اظنه قال اراد حديث البراء عازب
وزيد بن ارقم سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان
منه يدا بيد فلا باس به وما كان منه نسيئة فلا ○ اخبرناه عبد بن عبد الله

الحافظ ا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ا ابراهيم بن عبد الله ا ابو عاصم ا ابن
جريج قال اخبرني عمرو بن دينار وعاصم بن سفيان انهما سمعا ابا المنهال
يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقال كنا تاجرين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصرف فذكره ○ وقد اخرجه البخاري في الصحيح وهو مختصر ○
وقد رواه البخاري عن علي بن المديني ورواه مسلم عن محمد بن حاتم هذا
عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك
لي دراهم في السوق بنسيئة وربما قال بسيئة الى الموسم او الحج فذكر
الحديث ○ ورواه العباس بن عبد عن سفين قال باع دراهم بغائبة
بدراهم حاضرا بنسيئة ○ ورواه الحميدي عن سفين وقال دراهم
بدراهم فضل ولم يقل بنسيئة ○ وقد خالفه حبيب ابن ابي ثابت عن
ابي المنهال فرواه في بيع الورق بالذهب دينا ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ ا ابو العباس محمد بن يعقوب ا ابراهيم بن مرزوق ا يعقوب
ابن اسحق الحضرمي وبشر بن عمر وعفان بن مسلم قالوا ا شعبة عن
حبيب ابي ثابت عن ابي المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم
عن الصرف فسالت البراء قال ايت زيدا فانه خير مني واعلم فسالت
زيدا قال ايت البراء فانه خير مني واعلم فكلاهما قالا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع الورق بالذهب دينا ○ اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ○ ورواه معاذ بن معاذ وابو عمر
الحوضي عن شعبة ○ وسماع حبيب ابن ابي ثابت وهذا ايضا على ان
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عمرو بن دينار انما ورد
في الجنسين اذا بيع احدهما بالاخر ○ والله اعلم ○ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ا ابو العباس ا الربيع قال قال الشافعي فكان ابن عباس يرى

في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدا بيد هاشا ٥ وزاد في النسيه
وذلك عامة اصحابنا وكان يروي مثل قول ابن عباس عن سعد وعروة
ابن الزبير ايامنا لاحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال
الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث التي يوافق حديث عبادة وكانت
حجتنا في اخذنا بها وتركنا حديث اسامة بن زيد اذ كان ظاهره مخالفها
وقول من قال ان النقص في الحديث الاثر اطيب لانهم اشبه ان
يحفظوا من الاقل وكان عثمان بن عفان وعبادة اسن واسد سلما صحبة من
اسامة وكان ابو هريرة وابو سعيد اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما علمنا من اسامة فان قال قائل فهل تخالف حديث اسامة حديثهم
قيل ان كان مخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فان قيل فاني ترى هذا
اتى قيل له الله اعلم قد يحتمل ان يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الربا في ضمن مخلصين ذهب بفضه وتمر بحفنه فقال
انما الربا في النسيه فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يود
مسئلة السائل فكان ما ادى منه عدل من سمعه لا ربا الا في النسيه ٥
قال الشافعي في القديم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون بان في القديم ربا عمر وعلي وعثمان وغيرهم ٥ اخبرنا ابو
سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابي معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عبد الله هو ابن مسعود قال لا باس
بالدرهم بالدرهمين ٥ قال الشافعي ولسنا ولا ابا هو نقول
بهذا ٥ قال احمد قد روينا عن ابي نجيح عن سعيد بن ابي عن ابن
مسعود انه قدم المدينة فسال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا
لا تصلح الفضة الا وزنا بوزن فلما قدم قال لا اجعل الفضة بالفضة الا وزنا
بوزن ٥ وروينا عن ابي الجوزاء عن ابن عباس انه قال قد كنت افتي بذلك

حتى حدثني ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انهاكم عنه ٥

الربا فيما في معنى الاجناس التي ورد الخبر بان الربا فيها دون غيرها

قال الشافعي في القديم اختلف اصحابنا فيما شبهوا هذه الاصناف ٥
اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
لا ربا الا في ذهب او ورق او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب ٥
اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال نا ابو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن
ابرهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره بمثله ٥ واخبرنا ابو زكريا ابن ابي
اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا العنبي عن
مالك فذكره باسناده ومعناه ٥ ثم يتبع الشافعي الكلام
في ذكر من قال قول ابن المسيب ثم قال وقول ابن المسيب في
هذا من اصح الاقاويل والله اعلم ٥ ثم انه في الحديث الجديد ما اكل
ويشرب مما لا يوزن ولا يكال فجعل ذلك قياسا على ما يكال ويوزن
مما يوكل ويشرب وورد العلة الى صنفة واحد لاستقامتها بها ٥ واصح
اصحابنا في ذلك بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد نا
محمد بن الحسن بقنه نا حرملة نا ابن وهب نا عمرو بن الحرث ان ابا
النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن ميمون بن عبد الله قال كنت اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ٥
رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب ٥ قال
احمد ولم يجعل الشافعي شيئا من الموزونات قياسا على الذهب
والفضة خلافهما ما سوا هما ليس مما للاشيا كما يكون الدنانير والدراهم
اثمانا للاشيا المتلفة وان الدينار والدرهم يتساويان في كل شيء ولا يتم
احدهما في الاخر ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع نا

ما سوا هما

الشافعي نا الثقة عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم انه قال لا باس بالسلف
في الفلوس قال سعيد الفلاح لا باس بالسلف في الفلوس ٥ قال
الشافعي رحمه الله في منبوط كلامه في رواية ابي سعيد رحمه الله
ولا احل عندي ان تسلف شيئ توكل او تشرب فيما توكل او تشرب كالذهب
الذي لا تصلح ان تسلم في الفضة والفضة التي لا تصلح ان تسلم في الذهب
واذا باعها طعاما بطعام ثم مر قابل ان يقابضها انفسخ البيع منهما
كما يقول في الذهب بالفضة والفضة لا يكون للرجل الا ورقا للحديث حتى يحول
هذا الان مخرج الكلام فيما حل بيعه وحرم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحل ٥ قال احمد وما ذكر من ذلك بين في حديث عمر
ابن الخطاب وعبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

اسلاف العرض في العرض اذا لم يكن ما كولا ولا موزونا وبيع احدهما بالاخر متقابضا

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا الليث
عن ابي الزبير عن جابر عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
عبدا بعبدين ٥ رواه ابو داود عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث
بهذا اللفظ واخرجه مسلم بطوله ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
قالا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سفين بن عيينة عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بيع بعير بعيرين فقال قد كون
البعير خيرا من البعيرين ٥ اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا
الربيع نا الشافعي نا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي
عن علي ابن ابي طالب انه باع بعيرا له يدعا عصيفير بعيرين بعيرا الى اجل ٥
وباسناده نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال
لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن المضامين والملاقيح وكل حيلة

وباسناده نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن بيع بعير بعيرين
الي اجل فقال لا باس بذلك ٥ وباسناده نا الشافعي نا ان عليه ان شاء الله
سئل البيع عن سليمان عن علقمة عن محمد بن سيرين انه سئل عن الحديد بالحديد
فقال الله اعلم اما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادراع ٥ قال
احمد واحتج الشافعي في كتاب السلم بحديث ابي رافع وابي هريرة
في بعض التعبير بالصفة ٥ واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يجهز جيشا وامر ان يتباع ظهرا الى خروج المصدق فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاع عبد الله بن عمرو البعير
بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر ان داسة
نا ابو داود نا حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن
ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفين عن عمرو بن حريس عن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يجهز جيشا ٥ فنفدت
الابل فامره ان ياخذ في قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا الربيع
قال قال الشافعي واما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
قال احمد هذا الحديث قد اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث
الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبرنا محمد
ابن عبد الله الحافظ نا ابو العباس ابن يعقوب نا محمد بن ابي طالب
نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن الحسن قد كره ٥
وذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان الحفاظ لا يقبلون

سماع الحسن من سمرة وحديث الشيخ وروى عن معمر عن يحيى ابن ابى كثير
عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو وهم لان المحفوظ عن معمر عن يحيى
عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه عبد الرزاق
وعبد الاعلى عن معمر مرسلا وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى ابن
ابى كثير مرسلا وحكى عن محمد بن اسمعيل البخارى انه وهم رواية من
وصله وكذلك قال محمد بن اسحق بن خزيمة فى معناه ورواه محمد بن دينار
الطاحى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم ومحمد بن دينار هذا لقد مضعفه يحيى بن معين وقال ابو عيسى الترمذى
سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث انما فقال انما رواه عن
زياد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال احمد
ثم قد حمله بعض اهل العلم على انه لو كان كذلك انما نسبه جمعا بينه وبين
ما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمر والله اعلم اخبرنا ابو سعيد
ابو العباس الربيع الشافعى انا سعد عن ابن جريج عن عطا قال
لا بأس بان يبيع السلعة بالسلعة لحد لهما ما اجر والاخر دين
وباسناده قال اخبرنا الشافعى انا سعد عن ابن جريج عن عطا انه
قال له ابيع السلعة بالسلعة كلتاهما دين فكرهه قال الشافعى
وهذا قول لا اصل له ان بيع دينا بدين وهذا روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم من وجه وقال فى خلال كلام له اهل الحديث يوهنون هذا
الحديث قال احمد وهذا احد حديث قد رواه موسى بن عقبة الزهرى
عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع الكالى بالكالى قال ابو عبيد قال
ابو عبيد يقال هو النسيئة بالنسيئة قال احمد وقد غلط بعض
الحفاظ فى هذا الحديث فتوهم انه عن موسى بن عقبة وليس فى بن

عقبة فيه رواية انما هو عن موسى بن عبيدة وممن بين ذلك فى كتاب
السنن اعتبار المتأمل بالكل فيما اصله الكيل من البر
وغيره من المطعومات فى قليل ذلك وكثيره

قد مضى حديث همام بن يحيى باسناده عن عبادة بن الصامت عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى الربا وفيه الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة
بالفضة وزنا بوزن والبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل
واخبرنا ابو اسحق انا ابو النضر انا ابو جعفر بن المزنى انا الشافعى انا
عبد الوهاب الثقفى عن داود بن ابى هند عن ابى نضرة قال بينا انا
جالس عند ابى سعيد الخدرى اذ جاءه رجل من خلفى فقال سمعت
عن الفضة بالفضة بفضل وقلت ارهب امامى ان اسئلك عن الفضة
بالفضة بفضل فقال ابو سعيد هو ربا فقال سله برايه يقول ام
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدثكموه جاءه صاحب نخله بصاع تمر طيب
فقال له كان هذا الجود من تمرنا فقال اى اعطيت صاعين من تمرنا بالجمع
صاعا من هذا البرنى فقال اردت فقال يا رسول الله ان سعر هذا
فى السوق كذا وكذا وسعر هذا كذا وكذا فقال فبعه بسلعة ثم ابتع
سلعتك باى ثمن شئت قال ابو سعيد البر احق ان يكون هبة الربا
ام الفضة قال اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث داود بن ابى
هند قال واخبرنا ابو اسحق انا ابو النضر انا ابو جعفر انا المزنى
انا الشافعى عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابى
سعيد الخدرى وعن ابى هريرة او عن احدهما عن الاخر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله

(١) الناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا هكذا
رواه الشافعي بالشك وكذلك رواه في التمر بالشك وقال و
عن ابي هريرة ورواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل ابن ابي اويس و
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك باسناده عن ابي سعيد الخدري
وعن ابي هريرة معا عن مالك (٢) واخرجاه من حديث سليمان بن
بلال عن عبد الحميد بن سهل عن ابن المسيب ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه
فذكرا نحوه من حديث مالك الا ان في حديثه فقال لا تفعلوا
ولكن مثلا بمثل او سعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان (٣)
وقوله وكذلك الميزان يشبه ان يكون من رجمه ابي سعيد الخدري وذلك
حين سئل عن الفضة بالفضة مفضل فقال هورا بما ثم روى هذا الحديث
ثم قال وكذلك الميزان يعني والله اعلم وكذلك الفضة التي اصلها الورق
كالتمر الذي اصله النخل وهو قوله في حديث اخر حين روى الحديث
في التمر بالتمر فقال التمر لحمان يكون فيه الربا لم الفضة وكان قد
سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة الا انه
في كتبه اعتبار التماثل فيها بالتمر وكان هذا عنده ابين في تحريم
التفاضل وذهبه الخروج من الربا فنبههما عليه فقال وكذلك
الميزان يعني الذي يسألوني عنه وهكذا قوله وكل ما نكال او يوزن
وفي حديث ابي زهير حيان بن عبد الله عن ابي مخزن عن ابي سعيد
في مناظرته مع ابن عباس وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما
جرى فيه الربا شبيه ان يكون من قول ابي سعيد الخدري ان صح ذلك
ومعه نظر سنذكر ابي زهير ذلك وطعن بعض الحفاظ فيه والله اعلم
قال الشافعي في الجديد عن مالك عن نافع بن ابي نعيم عن عطاء بن يسار

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل يعتبل رسول
الله ان عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادعوه فدعي له فقال له اني صلى الله عليه وسلم اتاخذ
الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا تفعل اني الجنيب بالجمع صاعا
بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
اشتر بالدراهم الجنيب (١) اخرجاه ابو احمد الحافظ ثنا ابو بكر
ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكر نحوه (٢) قال
الشافعي في الجديد وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم عامله على خيبر
ان يبع الجمع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم جنيبا ما دل والله
اعلم على ان لا يجوز ان يباع صاع تمر ردي فيجمع مع صاع تمر فائق
ثم يشتري بهما صاع تمر وسط ثم بسط الكلام في بيان ذلك الى ان
قال فلو كان يجوز ان يجمع الردي مع الجيد لغاية امر فما ذا ري والله
اعلم ان يضم الردي الى الجيد ثم يشتري به وسطا وكان ذلك
موجودا قال الشافعي في الجديد في رواية ابي سعيد
ولا يباع ذهب بذهب مع احدهما شيء غير الذهب (١)
قال احمد واصح اصحابنا في ذلك بما اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن
محمد بن حمكان الكرابيسي في آخرين قالوا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار
ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن زيد قال حدثني
خالد ابن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها
رجل بتسعة دنانير او بسبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز
بينه وبينها قال انما اردت الحجارة قال لا حتى تميز بينهما فقال فرده
حتى ميزها (٢) رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن

ابن المبارك ○ والذي رواه الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد باسناده
هذا عن فضالة بن عبيد انه اشترى يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا
فيها ذهب وخرز وفي رواية اخرى قلادة باثني عشر دينارا فيها
ذهب وخرز قال ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل بينه
اخرى لان في هذه الرواية انه سمه استراها وفي رواية ابن المبارك
ان رجلا باعها واختلفا اصنا في قدر الدنانير غير انهما اتفقا في الثمن
حتى تفصل وفي ذلك دلالة على ان المنع من البيع لاجل الجمع بينهما في
صفقة واحدة وما روى عامر بن يحيى المعافري عن حنش انه قال
كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فاردت
ان اشتريها فسألت فضاله فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل
ذهبك في كفة ثم لا تاخذ الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن
الا مثلا بمثل ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله بن محمد
الكعبي انا عمر بن ايوب انا احمد بن عيسى المصري انا ابن وهب قال اخبرني
ابو هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد
الانصاري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة
فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وزنا ثم قال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن ○ رواه مسلم في
الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب بنحوه قال بقلادة فيها خرز وذهب
وقال نزع وحده ○ وفي كل ذلك دلالة على ان لا تباع حالة الجمع
بينهما من غير ان ذكرت بالذهب والله اعلم ○

الذهب بعطى الضراب ويزاد

اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي قال اخبرنا ابو
سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي
عن الرجل ياتي بذهب الى دار الضرب فيعطيها الضراب بدنانير
مضروبة ويزيده على وزنها قال هو الربا بعينه المحل قلت وما الحجة
قال اخبرنا مالك عن موسى ابن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ○

الرطب بالتمر

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره
انه سال سعد ابن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد
ايهما افضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ○
قال الشافعي في رواية ابي سعيد في هذا الحديث ورايت سعدا نفسه
انه كره البيضاء بالسلت فان كان ذكرها بسنة من ذلك موافق لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه ناخذ ولعله ان شاء الله ذهبها

لذلك فان كان كرهها مناضله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجاز
البر بالشعير متفاضلا وليس في قول احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ٥
قال وفي حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل منها انه سأل
اهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للامام اذا حضره اهل العلم بما يرد
عليه ان يسألهم عنه ومنها انه صلى الله عليه وسلم نظر في منعب الرطب
فلما كان ينقص لم يجزه بالتمر وقد حرم ان يكون التمر بالتمر الا مثلا بمثل
وكذلك دلت ان لا يجوز رطب برطب لان الصفة وقعت ولا تعرف
كيف كونان في المنعب وبسط الكلام في شرح ذلك ٥ وقرأت
في كتاب ابي سليمان الخطابي رحمه الله فيما حكم عن بعضهم انه قال ايضا
هو الرطب من البسر والاول أعرف الا ان هذا القول الذي يعني
الحديث وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر ٥ وقرأت
في كتاب العرس في السلت قال هو حب بين الحنطة والشعير ٥
واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو حفص قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفين عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن
يزيد عن ابي عياش الزرقي عن سعد انه سئل عن رجلين تبايعا بالسلت
والشعير فقال سعد تبايع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتمر ورطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقص الرطب
اذا يبس قال نعم فنهى عنه ٥ وكذلك قاله الحميدي عن سفين بسلت
وشعير ٥ قال احمد ورواه يحيى بن ابي خير عن عبد الله بن يزيد باسناده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ٥
واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني الحافظ
خالفه مالك واسماعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه
عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجماع هؤلاء الاربعة على

خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفهم امام حافظ وهو مالك
ابن انس ٥ قال احمد ورواه عمران بن ابي انس عن ابي عياش كما رواه
مالك وليس فيه هذه الزيادة وقد رواه بعض من نصر قول من قال خلافه
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله
عن عمران آل مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل
يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هذا ٥ وهذا خالف رواية الجماعة في غير موضع
فان كان محفوظا فهو اذا حديث آخر ٥ وقد رواه مخرمة بن بكير
عن ابيه وساقه بتمامه وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران ابن ابي
انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعدا ابن ابي وقاص عن اشترا
السلت بالتمر او قال بالبر فقال سعد ايهما فضل قالوا نعم قال لا اذن
وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشترا الرطب
بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما فضل قالوا نعم الرطب
ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذن ٥ قال احمد فالخبر
يصحيح بان المنع انما كان لنقصان الرطب في المنعب وحصول الفضل
بينهما بذلك وهذا المعنى ممنوع من ان يكون النهي لاجل النسيئة فلذلك
لم نقل هذه الزيادة مما خالف الجماعة برواياتها في هذا الحديث ٥
وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبتاعوا التمر بالتمر ٥ وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر بالتمر

وفي رواية ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تبايعوا الثمرة بالتمر تمر النخل ○ هكذا روى
مسدد ان باب بيع اللحم بالحيوان
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع اللحم بالحيوان ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم ابن ابي بزة قال قدمت
المدينة فوجدت حزورا قد حزرت فحزرت اجزاء كل جزور منها بعشرة
فاردت ان ابتاع منها جزورا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت قال فسألت عن ذلك
الرجل فاخبرت عنه خيرا ○ ورواه الشافعي في القديم عن سعيد بن
سالم عن ابن جريج بمعناه فهذا مرسل قد انضم الى مرسل ابن المسيب
فوكده ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي يحيى ○
عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق انه كره بيع اللحم بالحيوان
ورواه في القديم عن جماعة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ان
حزورا اجترت على عهد ابي بكر فجاء رجل يتعاطى هل اعطوني جزورا بهذه
العناق فقال ابو بكر الصديق لا يصلح هذا ○ قال الشافعي في القديم
واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن القاسم بن محمد وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن انهم كانوا يخرصون
بيع اللحم الموصوف بالحيوان عاجلا واجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون

فيه

فيه ○ فوكد الشافعي حديثه بما روى عن ابي بكر وعن قول اهل المدينة
من التابعين ثم قال وهو المذهب ولو لم يرو في هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء كان قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه مما ليس لنا خلافه لانا لا نعلم
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلافه وارسال
سعيد بن المسيب عندنا حسن ○ قال احمد وروينا عن الحسن عن سمرة
ان جندبا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الشاة باللحم ○

باب تمر الحائط يباع اصله

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع ○ رواه مسلم عن يحيى وغيره
عن سفين ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ○
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ○ قال
الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه ناخذ وفيه دلالة ان الحائط اذا بيع ولم
تؤبر نخله فثمره للمشتري لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعل
قال اذا أبر فثمره للبائع فقد اخبر ان حكمه اذا لم تؤبر عكس حكمه اذا
أبر ولا يكون ما فيه الا للبائع او للمشتري ○ اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
ان سالما عن ابن عمر ان عطا اخبره ان رجلا باع على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم حائطا مثمرا ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع الثمر
ولم يذكراه فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر واحتكما فيه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقضى بالثمر للذي لقح النخل البائع ٥ وباسناده قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول في العبد له المال وفي المال المثمر بتاعان ولا يدري ان ماله ولا
ثمر فمال هو للبائع ٥ وباسناده عن ابن جريج انه قال لعطاء ارايت
لو ان انسانا باع رقبة حائط مثمر ولم يذكر الثمر عند البيع لا البائع ولا
المبتاع المتاع او عبدا له مال لذلك فلما ثبت البيع قال المتاع
الى اردت الثمر قال لا نصدق والبيع جائز ٥ قال الشافعي وهذا
كله ماخذ في الثمر والعبد بيع الاصول جزء واحد
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الغصب
لاتباع الا جزء او قال ضربة ٥ قال الشافعي وهذا نقول وباخذ
صاحبه في جزاء عند ابتياعه ٥ قال احمد وفي الحديث الثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاضرة ٥ قال ابو عبد المخاضرة
ان تباع الثمار قبل ان تسود وصلاحها وهي خضر بعد قال ويدخل في
المخاضرة اسم بيع الرطاب والبقول واشباهها وهذا كله من كره
بيع الرطاب اكثر من جزء واحد هذا فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
قال اخبرنا ابو الحسن الكارزي قال اخبرنا علي بن عبد العزيز عن ابي
عبيد ٥ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى

يبدو صلاحه ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفين ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ واخبرنا ابو اسحق قال
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي عن سفين عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ٥ اخرجه
مسلم في الصحيح من وجه اخر عن عبد الله بن دينار ٥ اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن
عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك
قال طلوع الثريا ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله
وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه ٥ اخرجاه في
الصحيح من حديث مالك كما اشرنا اليه في كتاب السنن ٥ ورواه جماعة

عليه وسلم حائطا مثمرا ولم يشترط المبتاع الثمن ولم يستثن البائع الثمر
ولم يذكراه فلما ثبت البيع اختلفا في الثمن واحتكما فيه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقضى بالثمر للذي لقح النخل البائع ن وباسناده قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول في العبد له المال وفي المال المثمر تباعان ولا يدري ان ماله ولا
ثمر فقال هو للبائع ن وباسناده عن ابن جريج انه قال لعطا ارايت
لو ان انسانا باع رقيقه حائطا مثمرا لم يذكر الثمر عند البيع لا البائع ولا
المشتري المتاع او عند الا مال له لذلك فلما ثبت البيع قال المتاع
الى اردت الثمر قال لا نصدق والبيع جائز ن قال الشافعي وهذا
كله ناخذ به في الثمر والعبد بيع النخول جزء واحد
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه قال في الغضب
لاتباع الا جزء او قال ضربة ن قال الشافعي وهذا نقول وباخذ
صاحبه في جزاء عند اتباعه ن قال احمد وفي الحديث الثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاضرة ن قال ابو عبد المخاضرة
ان تباع الثمار قبل ان تسود وصلاحها وهي خضر بعد قال ويدخل في
المخاضرة اصابع الرطاب والبقول واشباهها وهذا كله من كره
بيع الرطاب اكثر من جزء واحد هذا فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
قال اخبرنا ابو الحسن الكارزي قال اخبرنا علي بن عبد العزيز عن ابي
عبيد ن باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى

بدو صلاحه ن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفين
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمشتري ن اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
ن اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ن واخبرنا ابو اسحق قال
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي عن سفين عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ن اخرجه
مسلم في الصحيح من وجه اخر عن عبد الله بن دينار ن اخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن
عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذلك
قال لطلوع الثريا ن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله
وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه ن اخرجاه في
الصحيح من حديث مالك كما اشرنا اليه في كتاب السنن ن ورواه جماعة

عن مالك كما رواه الشافعي ○ ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فلم يسنده آخره
وكذلك سفين ورواه عن حميد فجعله من قول انس بن مالك واسنده محمد
ابن عباد عن الدراوردي عن حميد كما اسنده مالك والله اعلم ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا السعي عن حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال
تحمر ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان شاء الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج قلت لعطاء
جاز النخل او الثمر قال بل النخل ولا ارى كل ثمرة الا مثله اخرجاه في
الصحيح من حديث ابن جريج وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ابي الرجال عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تجوم العاهة ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابن
عمر يقول لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ○ وسمعنا ابن عباس يقول
لا تباع الثمرة حتى تطعم ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس انه كان يبيع الثمر
من غلامه قبل ان يطعم وكان لا يرى منه ومن غلامه ربا وباسنادهم
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ○
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة ○ وهذا الاسناد
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا كله يدل

قال وفي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل منها ان بدو الصلاح
الثمر الذي اجمل بيعه ان تمرا او نضجه ودلالة اذ قال اذا منع الله
الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه انما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى
تبلغ عاهة اتيانها لا انه نهى عما يقطع منها وذلك ان ما يقطع منها لا
آفة تأتي عليه يمنعه انما يمنعه ما يترك منه فتكون فيها الآفة والبلح
وكل ما دون البسر يجل بيعه ليقطع مكانه لانه خارج مما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل فيما احل الله من البيع ○
قال احمد وقد حمل بعض من يدعي نسبة الاحبار على مذهبه هذه
الاحبار على بيع الثمار قبل ان تكون واستدل عليه بما روينا من
نهيه عن بيع السنين وما ورد في معناه وقد عرفنا تلك الاحبار
نهيه عن بيع الثمار قبل ان تكون وعرفنا هذه الاحبار نهيه عن بيعها
مطلقا اذا كانت مما لم يبد فيها الصلاح الا تراه علق المنع بغاية توجد
بعد ان يكون الثمار بدا فيها حتى يزهو وقال في رواية جابر حتى تشقح
قيل وما تشقح قال تحمار او تصفار ويؤكل منها وقال في رواية
اخرى عن جابر حتى يطيب وفي ذلك دلالة على ان حكم الثمار بعد
بدو الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل ان يبدو الصلاح فيها
فجوزها بعد بدو الصلاح فيها مطلقا ولا يجوز قبله الا بشرط
القطع والله اعلم ○ **بدو الصلاح في بعضها**
اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان عطاء قال لا تباع حتى
يؤكل من الرطب قليل او كثير قال ابن جريج فقلت له ارأيت ان كان
مع الرطب بلح كثير قال نعم سمعنا اذا اكل منه ○ وباسناده
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء الحائط يكون فيه النخل فيزهي

مؤكل منها قال الخابط والحايط يلج قال احسبه اذا اكل منه فليبع ن قال الشافعي والسنة مكفي بها من كل ما ذكرت منها غيرها ثم نبسط الكلام في بيان ذلك من السنة ن

الحكم في سائر الثمار غير النخل وفيما تنبته الارض

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا فكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها قال نعم قال ابن جريج فقلت له من عنب او رمان او نحو ذلك قال نعم ن قال ابن جريج فقلت له ارايت اذا كان الشيء من ذلك يخلق ويحول قبل ان يؤكل منه ايبتاع قبل ان يؤكل منه قال لا ولا شيء حتى يؤكل منه ن قال الشافعي فكل ثمرة من اصل فهي مثله لا تخالفه ن وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا القضب ابتاع منه قال لا الا كل ضربة عند صلاحها فانه لا بد لري لعله يصيبه في الضربة الاخرى عاهة ن وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان انسانا سال عطا فقال الكرسف يجني في السنة مرتين فقال لا الا عند كل اجناء وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان زيادا اخبره عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول في الكرسف يبعه فلمة واحدة قال يقول فلمه واحدة اجناء واحدة اذا فتح قال ابن جريج وقال زياد والذي قلنا عليه اذا فتح الخور يبع ولم يبع ما لم يكل اجناء واحدة اذا فتح ن قال الشافعي وما قال عطا وطاوس في هذا كما قالا ان شاء الله وهو معنى السنة والله اعلم ن وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج ان عطا قال ان كل شيء تنبته الارض مما يوكل من خبز وقثا او بقل

لا يباع حتى يوكل منه كهيئة النخل قال سعد انما يباع البقل ضرمة ضرمة ن قال الشافعي وان جل بيع ثمرة من هذه الثمر نخل او عنب او قثا او خبز او غيره لم اجل ان يباع ثمرها التي تاتي بعدها حال قال قائل ما الحجة في ذلك فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه كان بيع ثمرة لم تخلق بعد اولى ان في جميع هذا ان اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو عن جابر قال نهيت ان الزبير عن بيع النخل بيعا ومتاع ن

ما جاء في بيع الحنطة في سنبلها

اخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال قلنا للشافعي ان علي بن معبد اخبرنا باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح في سنبله ابيض قال اما هو فغرر لانه يحول دونه لا يرى فان ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر واجاز هذا وكذلك اجاز بيع الشفص من الدار فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة وان كان فيه غرر وكان خاصا مخرجا من عام ن قال الشافعي في كتاب السوع المسموع بهذا الاسناد وقد قال غيري يجوز بيع كل شيء من هذا اذا بدا في سنبله وروي فيه عن ابن سيرين انه اجازه وروي فيه شيئا لا يثبت مثله عن من هو اعلى من ابن سيرين ولو ثبت اتبعناه ولكنا لم نعرفه يثبت والله اعلم ن وقال في كتاب الصرف المسموع بهذا الاسناد وان كان في بيع الزرع فانما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه اجاز في حال دون حال فهو جائز في الحال التي اجازه فيها ○ وحكي
في خلال مناظرة له مع غيره في هذه المسئلة انه قيل له انما اخبرناه بالاثر
فلنا وما الاثر قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أثبت قال
لا علم لي وليس فيما لو ثبت حجة قال ولكنا حدثنا عن انس بن مالك انفلنا وهو
انس بن مالك ليس مما نريد ولو كان ثابتا احتمل ان يكون كبيع الاعيان
المغيبة يجوز له الخيار اذا راها ○ قال احمد اما الرواية فيه عن
ابن سيرين فهي في الموطا عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان
يقول لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبيض ○ اخبرنا ابو زكريا قال
ابو الحسن الطرابلسي قال اخبرنا عثمن الدارمي قال حدثنا الفضيل فيما قرأ على
مالك انه بلغه ذلك ○ واما الرواية فيه عن انس بن مالك فروى
عن اي شيبة عن انس بن مالك وليس بشئ ○ واما الحديث المرفوع فيه
فكما قد قال له حديث سفين عن ابان عن انس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك ○ وهذا ضعيف لان ابان
ابن ابي عياش لا يحتج به ○ وقد روى حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس
ان مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يفرك ○
والاشبه ان يكون الرواية فيه حتى يفرك حصد الزراع وقد رواه عفان
وابو الوليد وجماعة بن هلال عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وهذا رواية
حسنة واصح ما روي فيه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
ابو بكر بن عبد الله قال اخبرنا الحسن بن سفين قال حدثنا علي بن حجر قال
حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض نهى البائع
والمشتري ○ رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب وزاد

فيه حتى يبيض وامن العاهة وذكر السنبل فيه مما تفرد به ايوب السختياني
من بين اصحاب نافع عن نافع وايوب عند اهل العلم بالحديث من
الثقات الاثبات ○

النهي في البيع

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة ان القاسم بن محمد كان يبتاع الثمر حائطه
ويستثني منه ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم وجد محمد بن عمرو باع حائطا
له يقال له الافراق باربعة الاف واستثنى منه بثمانمائة درهم
تمرا وتمرا قال الشافعي انا اشك ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة انها كانت تبتاع ثمار حوائطها وتستثني
منها ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج انه قال قلت لعطاء ملت لبيتي ابتاع حائطي الاحمسين وقنا
او كيلا مسمى ما كان قال لا ○ قال ابن جريج فان قلت هي من السواد
سواد الرطب قال لا ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء ملت اشتري نخلا على الاعشار نخلات قال لا
الا ان يسمي انهن قبل البيع يقول هذه وهذه قال ابن جريج فقلت
لعطاء اشتري حائطي الاعشار نخلات اختارهن قال ولا حتى يسمي انهن
قبل البيع ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن
جريج انه قال لعطاء يبيع الرجل نخله او عنبه او ثمره او عنبا او سلعة ما
كان على اني من شئت بالربع وبما كان من ذلك قال لا اراه يصلح ○
وباسناده عن ابن جريج انه قال لعطاء ابتاع ثمر حائطي بمائة دينار
فضلا عن نقد الرقيق فقال لا من قبل ان نقد الرقيق مجهول ليس
لها وقت فمن ثم فسد البيع ○ قال الشافعي وما قال عطاء من هذا

المكتبة الألوكة

كله كما قال ان شاء الله وهو في معنى السنة قال ولا يجوز الاستثناء الا في
ان يكون البيع واقعا على شيء والمستثنى خارجا من البيع وذلك ان يقول
ابيعك ثمر حائطي الا اردبا لانه لا يعرف باعيانها فيكون خارجا من
البيع او ابيعك ثمره الا صاعا او الا اذنيه فيكون ما استثنا خارجا من
البيع قال احمد فذكرنا عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه عن الثنيا الا ان تعلم قال اخبرنا ابو بكر ان رجا
الاديب قال حدثنا ابو بكر ان بالويه قال حدثنا موسى بن هارون
قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن حيان الغوى قال حدثنا عباد بن العوام
قال اخبرنا سفين بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء قال قال
ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم دون قوله الا ان تعلم وهذا
ذلك اخرجه مسلم ويفسر هذا ما حكينا عن عطاء ثم عن الشافعي قال
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ابتعت ثمر
حائطي هذا بار بعمائة دينار فضلا عن الصدقة قال يعوز الصدقة
ليست لك انما هي للمساكين وباسناده قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال ابتعت ثمرك ثم
بدا لك الصدقة ابت ولا يتبعك فالصدقة على المتاع قال انما الصدقة
على الحائط قال هي على المتاع قال ابن جريج فقلت له ابتاعه قبل ان يخرص او بعد
ما يخرص قال يعوز وباسناده عن ابن جريج ان عبد الله بن عبيد الله ابن
ابي مليكة قال في ذلك مثل قول عطاء انما هي على المتاع قال
الشافعي وما قالا من هذا كما قالا انما الصدقة في عين الشيء بعينه فحيث ما
يحول فيه الصدقة ثم ذكر ابو اله فيهما

ما جاء في وضع الجوائح

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن حميد بن قيس
عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح قال الشافعي سمعت
سفين يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالسنا لم لا اجصي ما
سمعته يحدثه من كثرته لا ان ذكر فيه امر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وامر بوضع الجوائح
قال سفين وكان حميد بن ذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح
لا احفظه ممكث اكف عن ذكره لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي
الحديث امر بوضع الجوائح قال وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة انها سمعت بسهل ابن رجل ممن حائطي في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه واقام عليه حتى تبين
له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه فحلف ان لا يفعل فذهبت
ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك
رب المال فقال يا رسول الله هو له قال الشافعي في رواية ابي
سعيد قال سفين في حديثه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
وضع الجوائح ما حكيت فقد يجوز ان يكون الكلام الذي لم احفظه سفين
من حديث حميد يدل على ان امره بوضعها على مثل امر بالصلح على
النصف وعلى مثل امر بالصدقة بقطوعا حتما على الخرص احتمالا ومالكه
ذلك وعوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم يحرمه دلالة

وخص بلفظها بجائحة من السماء ان كان محفوظا مما رواه محمد بن نوزاد ولم يعتد
بالقبض وعدم القبض فهو على العموم الا انه نوافق حديث مالك عن
حميد عن انس في بعض الفاظه فيشبه ان يكون في معناه ولعل الشافعي
لهذا المعنى او لغيره يتكلم على حديث سليمان بن عتيق ويجعل القول على
ثبوته دون حديث ابي الزبير والله اعلم ۝ اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان من باع ثمرا فاصابته
جائحة قال ما ارى الا انه ان سالم يضع قال سعيد يعني البائع
قال الشافعي وروي عن سعيد ابن ابي وقاص انه باع حائطا له فاصابت
مشيرة به جائحة فاحتط الثمن منه ولا يروى ابنت ام لا ان قال
احمد ولم يلقني اسناده لسطرقه واصح ما يحتج به لهذا القول ما
اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عباس
ابن عبد الله عن ابي سعيد انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك ۝ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واصح الشامي
لهذا القول حديث النهي عن بيع الثمرة بخرص من الثمرة وقوله
ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه قال ولو
كان مال الثمرة لا يملك ثمن ما اجيح من ثمرته ما كان لمبتاعه ان يبيعها
معنى قال ابو داود وفيها الصلاح وبسط الكلام في شرحه ثم قال وان
ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا نسخه وانما مضى الحديث

على ايما ان به لم يخرج عندنا والله اعلم ان حكم على الناس في اموالهم بوضع ما
وجب لهم لاخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بوضعه ۝
قال الشافعي وحديث عمرة مرسل واهل الحديث وعن لا يثبت المرسل
ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا توضع الجائحة
لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى الا تفعل خيرا ولو كان
الحكم عليه ان تضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف
او لم يحلف ۝ قال احمد حديث عمرة قد اسند حارثة ان ابى الرجال
رواه عن ابنه عن عمرة عن عائشة الا ان حارثة ضعيف عند اهل العلم
بالحديث واسند يحيى بن سعيد عن ابى الرجال الا انه محتمل ليس فيه
ذكر الثمر ولما حديث سليمان بن عتيق فقد اخرجه مسلم في الصحيح ۝
واما حديث ابي الزبير عن جابر فكما رواه الشافعي عن مسلم وابن
المديني عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع
الجوائح ۝ وقد رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ۝
وهو مخرج في كتاب مسلم وهذا ان لم يكن واردا في بيع الثمار
قبل بدو صلاحها كما رويناه في حديث مالك عن حميد عن انس فهو ضد
في المنع من اخذ ثمنها ان ذهبت جائحة ۝ وقد روى في حديث
محمد بن نوزاد عن ابن جريج ان ابتاعه جائحة من السماء وهذا يطرد ولا يصح
حملها على ما يجتاح الناس في الاراضي الخراجية الى خراجها للمسلمين
فيوضع ذلك الخراج عنهم كما في الاشياء المبيعات فلا وجه لذلك ان
حديث جابر ورد في البلح ولم يكن يومئذ على ارض المسلمين خراج
ولا يمكن حمله على ما لو اصابتها جائحة قبل القبض لانه حكم هذا الحكم الثمار

على وجهه قال وهذا مما استخبر الله به ولو صرت الى القول به وضعت كل
قليل وكثير ٥ باب المزابنه والمحاقلة ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعد وابو بكر قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه
والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ٥ اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ٥ اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقله والمزابنه والمحاقلة
ان يبيع الرجل الزرع بما يخرج من الحنطه والمزابنه ان يبيع التمر في رؤس
النخل بما يخرج من التمر والمخابرة كري الارض بالثلث والربع ٥ اخرجاه
في الصحيح من حديث سفين مختصرا ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن
ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل
والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك
ورواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي فقال عن ابي سعيد لم يشك
فيه ٥ رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم من حديث
ابن وهب عن مالك من غير شك وكذلك رواه احمد بن حنبل عن الشافعي
من غير شك ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في جمعه لاحاديث مالك
اخبرنا احمد بن جعفر العطشي حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي

حدثنا محمد

حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين
مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه والمحاقله والمزابنة اشتراء
التمر بالتمر كيلا في رؤس النخل والمحاقله استكراء الارض بالحنطة ٥
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنه والمحاقله
والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة قال
ابن شهاب سألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والفضه
فقال لا بأس بذلك قال الشافعي في رواية ابي سعيد والمحاقلة
في الزرع كالمزابنة في التمر ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقله قال المحاقله في الحرث
كهيئة المزابنه في النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت
لعطاء أفسر لكم جابر في المحاقله كما اخبرني قال نعم ٥ قال
الشافعي وفسر المحاقله والمزابنة في الاحاديث يحتمل ان يكون عن
النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا والله اعلم ويحتمل ان يكون على رواية
من هو دونه والله اعلم ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابي الزبير انه اخبره عن جابر بن عبد الله
انه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبره
من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر ٥ اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث ابن جريج ٥ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال
لعطاء سمعت من جابر بن عبد الله خبرا اخبر به ابو الزبير عنه في الصرف
وقال فقلت كيف ترى انت في ذلك فنهى عنه ○ وباسناده قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس اخبره عن
ابيه انه كان يكره ان يباع صبرة طعام لا يعلم مكيلتها او
يعلم مكيلة احداهما ولا يعلم مكيلة الاخرى او لا يعلم مكيلتهما جميعا
هذه بهذه وهذه بهذه قال لا الا كيلا بكيل يدا بيد ○ وباسناده
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطاء ما
المزابنة فقال المر في النخل يباع بالتمر فقلت ان علمت مكيلة التمر او
لم تعلم قال نعم قال ابن جريج فقال انسان لعطاء فبالرطب قال سوا
التمر والرطب ذلك مزابنة ○ قال الشافعي وهذا يقول الا في
العرايا قال وجماع المزابنة ان ينظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل
في بعضه على بعض بيدا بيد فلا خير فيه منه شيء يعرف كله بشيء منه جزاف
لا يعرف كله ولا جزاف منه بجزاف وبسط الكلام في شرحه

بيع العرايا

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين
ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر قال عبد الله
وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
○ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفين ○ ورواه عقيل
عن ابن شهاب عن سالم انه قال واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص بعد ذلك في بيع

العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا
ابن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل فذكره ○ ورواه البخاري
في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه اخر عن الليث ○
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها خرصها ○ رواه
البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك ○ وزاد يحيى بن يحيى في روايته خرصها من التمر ○ ورواه
يحيى بن سعيد عن نافع باسناده قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يباع العرايا خرصها تمرا ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن اسماعيل الشيباني او غيره
قال بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق ان زادوا فلهم وان نقص عليهم
فسالت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا
الا انه ارخص في بيع العرايا ○ ورواه الزعفراني والمزني عن
الشافعي وقالا عن اسماعيل الشيباني لرشكا ○ اخبرناه ابو اسحق
قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي فذكره الا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين

مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود وقال في خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق ○ رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي وحي
ابن يحيى عن مالك ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقيل لمحمود بن لبيد او قال محمود
ابن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت
وإما غيره ما عرايا لك هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين
من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد
بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول
من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي
في ايديهم يأكلونها رطبا ○ هكذا حكاه في كتاب البيوع ○
واخبرنا ابو عبد الله في كتاب اختلاف الاحاديث للشافعي قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال والعرايا
التي ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فيما ذكر محمود بن لبيد
قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عرايا لك هذه التي تخلونها فلان
معنى ما حكاه في البيوع قال الشافعي وحديث سفين يدل على
مثل هذا الحديث ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفين عن سعيد يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
قال سمعت سهل ابا حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العرية ان تباع بخرصها
تمرا يأكلها اهلها رطبا ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث سفين ورواه سليمان بن بلال عن يحيى وقال فيه الا انه

رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا
يأكلونها رطبا ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ○
اخرجاه في الصحيح من حديث سفين ○ اخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فأبطلنا التحريم
عرما عاما في كل شيء من صنف واحد ما كيل بعضه جزاف وبعضه مكيل
للمزابنة واحللنا العرايا خاصة باحلاله من الجملة التي حرم ولم نبطل
احد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه قال فما وجه هذا قلت نحمل
وجهين او لاهما به عندي والله اعلم ان يكون ما نهى عنه جملة اراد به
ما سوى العرايا ونحمل ان يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة
النهي وايتهما كان فعلى اطاعته باحلال ما احل وتحريم ما حرم ○
واخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم يأكلها اهلها رطبا خبران
مباع العرية بتناعها ليأكلها وذلك يدل على ان لا رطب له في
موضعها يأكله غيرها ولو كان لصاحب الحائط هو المرخص له ان يبتاع
العرية ليأكلها كان له حائطه منها ومن العرايا ما كان من حائطه
وليس عليه ضرر في ابتياع العرية التي هي داخلة في معنى ما وصفت
من النهي قال الشافعي ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع
العرايا الا في خمسة اوسق او دونها دلالة على ما وصفت من
انه انما رخص فيها لمن لا حل له ولو كان كالبيوع غيره كان بيع خمسة
وعشرة منها والف منها سواء ولو كان صاحب الحائط المرخص له حائطه

لأدي الداخل عليه الذي اعراه كان ادي الداخل عليه في اكثر من خمسة اوسق
مثل او اكثر مما دون خمسة اوسق وبسط الكلام في شرحه قال
في رواية اي عبد الله والعرايا ان يشتري الرجل تمر النخلة والنخلتين
من التمر بخرص الرطب رطبا ثم يعدو ربما نقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه
تمرا فان يصر قابلا ان يقايضا مد البيع ٥ قال في رواية اي سعيد
والعرايا ملاة اصناف هذا الذي وصفنا احدها وجماع العرايا
كل ما افرد لها كله حاصة ولم يكن في جملة البيع من تمر الحايط اذا بيعت
جملته من واحد ثم ذكر في الصنف الثاني ان يعري الرجل من نخله او نخلين
واكثر ما كلها في معنى المنحة من الغنم وذكر في الصنف الثالث ان يعريه
النخلة واكثر من حايطه فكون هذه مفردة من البيع منه جملة وبسط
الكلام في شرح ذلك ٥

باب بيع الطعام قبل ان يستوفى

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ٥
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث عبد الله بن دينار ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمه
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برايه
ولا احسب كل شيء الا مثله ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث سفين ٥
اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو حفص قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عطاء ابن
ابي رباح عن حكيم بن حزام قال حكيم كنا نشتري الطعام فنهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبيع طعاما حتى نقبضه ٥ واخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي
رباح عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن
حزام انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك
او كما شاء الله من ذلك انك منع الطعام فقال حكيم بلى يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما حتى تستوفيه وتستوفيه
٥ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج قال اخبرني عطاء ذلك اصنا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام
انه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو سعد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وهذا نقول يعني
بقول ابن عباس فمن ابتاع شيئا كائنا ما كان فليس له ان يبيعه حتى يقبضه
وذلك ان من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعتاب بن اسيد حين وجهه الى مكة انههم
عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا قال الشافعي فهذا بيع ما لم يقبض
وربح ما لم يضمن وهذا القياس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ٥ قال احمد وهذا الحديث قد رواه
يحيى بن صالح الايلي عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال ذلك لعتاب بن أسيد ۝ اخبرناه علي بن بشران قال
اخبرنا ابو الحسن المصري قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا يحيى بن صالح فذكره ۝ ويحيى بن صالح هذا غير قوي ۝ وروي عن
محمد بن اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعض معناه ۝ وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل عتاب بن اسيد الى مكة اهل مكة ان ابلغهم عن اربع خصال
انه لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع ما لم تملك ولا ربح ما لم
تضمن ۝ اخبرناه ابو عبد الرحمن محمد بن الحسن قال حدثنا ابو العباس
الاصم قال اخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا
الاوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب فذكره ۝ وروي عن عبد الله بن عصمة
عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اي ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها
وما يحرم قال يا ابن اخي لا تبع شيئا حتى تقبضه ۝ وفي رواية اخرى اذا
اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ۝

قبض ما ينقل بالنقل

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
من ابتاع طعاما كيلا فقبضه ان كاله ومن ابتاع جزافا فقبضه ان نقله من
موضعه ان كان مثله ينقل ۝ وقد روي ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يبتاعون طعاما جزافا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرهم
بانتقاله من الموضع الذي ابتاعوه فيه الى الموضع غيره ۝ قال الشافعي
وهذا لا يكون الا لما يتبعه قبل ان ينقلوه ۝ اخبرناه ابو اسحق قال
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال اخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نبتاع الطعام في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان

سواه

سواه قبل اربعة ۝ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك ۝ واخرجاه
من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ومن حديث سالم عن ابيه وفيه من
الزيادة ذكر الجزاف ۝ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وان قال
اكاله لعني وخذه بالكيل الذي حضرت لم يجز لانه باع كيلا فلا يراجحي يكيله
من مشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وهذا رواه الحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون
له زيادته ونقصانه اخبرناه احمد بن علي الرازي قال اخبرنا زاهر
ابن احمد قال حدثنا ابو بكر ابن زياد النيسابوري قال حدثنا احمد بن منصور
ومحمد بن اسحق وابراهيم بن هانئ قالوا حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا
ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ۝
وانبأني ابو عبد الله اجازة ان ابا الوليد اخبرهم قال حدثنا محمد بن اسحق
قال حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح
عن الحسن وعن وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه ۝ وقد روي ذلك في حديث ابي هريرة وروي معناه
في حديث عثمان بن عفان ۝

بيع الازراق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

روينا عن زيد بن ثابت عن ابن عمر انهما كانا لا يريان بيع الرزق باسا ۝
قال الشافعي في القديم وقد روي ابن جريج عن موسى بن عقبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرج طعاما تمرا او غيره للناس فباع الناس
الصكاك قبل قبضها ۝ قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع ان
حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام
قبل ان يقبضه فقال عمر لا تبع طعاما ابتعته قبل ان تقبضه ۝ اخبرناه ابو زكريا

قال اخبرنا ابو الحسن الطرابلسي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا الغنبي فيما
قرأ على مالك فذكره غير انه قال حتى يستوفيه ○ قال الشافعي فلم ينه عمر
حكيما عن ان يبتاع الطعام بالمدينة من الذين امرهم بالجلاء وهو بعينه الا
انهم انما باعوه بصفة ولم يقبضوه اذ كانوا ملكوه بالبيع ○

اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

اجاز الشافعي في رواية الربيع وعلق القول فيه في رواية حرملة وايّاه
في رواية المزني قال المزني جوابه اولى به والسنة تدل على ذلك وذكر
حديث ابن عمر وهو فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن محبوب
المعنى واحد قالا حدثنا ابو داود حماد عن سماك بن حرب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير واخذ
الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه
من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت
يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه
واعطي هذه من هذه ○ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس
ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ○ قال احمد وهكذا
رواه اسرائيل في احدى الروايتين عنه عن سماك ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي قال حدثنا ابو عثمان
سعيد بن مسعود قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن
سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل ببقيع الغرقد
فكنت ابيع الابل بالدنانير فآخذ الدراهم وابيع بالدراهم فآخذ الدنانير
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته وهو يريد ان يدخل حجرة فاخذت

ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدهما بالآخر فلا بأس
اذا قال لا فارقك وبينك وبينه بيع ○ ورواه عمار بن زريق عن سماك
كنت ابيع الابل بالبقيع فمجتمع عندي من الدراهم فابيعهم من الرجل بالدنانير
وبعطيها الغد ○ وبقريب من معناه روي عن اسرائيل في احدى الروايتين
عنه وعن ابي الاحوص عن سماك والحديث معروف برفعه سماك بن حرب
البصري

○ اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثني عمر بن جعفر البصري بغداد
قال حدثنا محمد بن احمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا ابي قال سمعت علي
ابن عبد الله يقول سمعت ابا داود الطيالسي يقول كنا عند شعبة فجاءه
خالد بن طليق وابو الربيع السمان وكان خالد الذي سأله فقال يا ابا
بسطام حدثنا حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في
اقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق ○ وقال شعبة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ○ وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر ولم يرفعه ○ وحدثنا داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر ولم يرفعه ○ وحدثنا حميد ابو ابي اسحق عن سالم عن ابن عمر
ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وانا افرقه ○

باب بيع المصراة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم
وان ابتاع بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين
من حديث مالك ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ○ رواه المزني
عن الشافعي وفيه من الزيادة لا تصروا الابل والغنم للبيع ○ اخبرنا
ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين فذكره وقال وحدثنا مالك فذكره وقال
في حديثه من ابتاعها بعد ذلك ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين ○ واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال
ابرهيم ابن ابي طالب قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفين عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا
من تمر لا سمرا ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي ابي عمر ○ ورواه عن
محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابي عامر العقدي عن قرة عن محمد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام فان شاء ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا ○ اخبرنا ابو بكر
ابن الحرث الاصبهاني قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر السلوي
قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا قرة فذكره ○
قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام والتمر اكثر
قال احمد المراد بالطعام المذكور فيه التمر فقد رواه ايوب وهشام
وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا
من طعام لا سمرا ○ اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن

داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن
حماد عنهم وقال ابن عيينة عن ايوب صاعا من تمر لا سمرا ○ وروي عن جميع
ابن عمير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال رد معها مثل
او قال مثلي لبنها قمحا ○ وهذه الرواية غير قوية ○ اخبرنا ابو سعد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما بلغه عن
هشيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال من ابتاع مصراة
فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من طعام ○ قال الشافعي وهكذا
نقول وهذا معنى السنة وهم يزعمون انه اذا حلبها فليس له ردها
لانه قد احدث منها شيئا ○ قال احمد حديث ابن مسعود موقوفا عليه
في المصراة حديث صحيح وهو مخرج في البخاري وقد رفعه ابو خلد
الاحمر عن سليمان ورفعه غير محفوظ وروي عنه صاعا من تمر ○
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي في مبسوط كلامه لبن التصرية يبيع مع الشاة وكان
في ملك البايع فاذا حلبه ثم اراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا
من تمر مكان اللبن او قل لان ذلك شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان جمع فيه من الابل والغنم والعلم محيط ان اللبن
واللبن بعد حادث في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع كما
حدث الخراج في ملكه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قضى ان الخراج بالضمان ○ قال احمد زعم بعض من
ترك الحديث ان ذلك حين كانت العقوبات في الذنوب يوخذ
بها الاموال ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي فنا رهذا ايضا
منسوخا وهذا منه توهم وشعر اللبن في التمر والحديث ارخص
من سعر التمر والتصرية وجدت من البايع لا من المشتري فلو كان ذلك

على وجه العقوبة لا شبه ان يحمله على المشتري بلا شيء او بما نقص عن قيمة اللبن بكل حال لانه قد يكون قيمته مثل قيمة اللبن او اكثر كثير لانه انما يلزمه رد ما كان موجودا حال البيع دون ما حدث بعده وهلا جعله شيئا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر بغرم عبد او امة حتى لم يوقف على حد فقضى فيه بما مر ينتهي اليه لذلك لان المصراة اختلط بالحادث بعده ولا يوقف على حد فقضى فيه بما مر ينتهي اليه ثم من اخبره بان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في المصراة كان قبل نسخ العقوبات في الاموال حتى جعله منسوخا بها وابو هريرة من اواخر من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وحمل خبر المصراة عنه في آخر عمره وعبد الله بن مسعود فاتى به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف له في ذلك من الصحابة فلو صار الى قول عبد الله ومعه ما دلنا من السنة الثابتة التي لا معارض لها كان اولى به من دعوى النسخ في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالتوهم واعجب من هذا ان من يدعي نسخ الاخبار على مذهبه حكى ما دلنا عن بعض اصحابه يريد ان نسخ خبر المصراة بان المشتري ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فقد حل ذلك محل بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين وروى حديث موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي فصار ذلك مستوخا به وهذا من الضرب الذي يغني حكاته عن جوابه اي بيع جرى بينهما على اللبن بالنقد حتى يكون ذلك بيع دين بدين ومن اتلف على غيره شيئا فالمتلف عليه حاضر والذي يلزمه من الضمان غير حاضر فيجعل دينا بدين حتى لا يوجب الضمان ويعدل عن ايجاب الضمان الى حكم اخر وقد يكون ما حلب من اللبن حاضرا عنده في آنية فيحل ذلك محل

الدين بالدين او يكون خارجا من حديث موسى بن عبيدة وحديث موسى بن عبيدة لو كان يصرح بنسخ حديث المصراة لم يكن فيه حجة عند اهل العلم بالحديث فكيف والخبر في حد ته مما يتوهمه قائل هذا شيء والله المستعان

باب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان قال الشافعي في رواية ابي عبد الله واحسب بلالا اشك ان شاء الله ان مسلما نص الحديث فذكر ان رجلا ابتاع عبدا واستغله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعيب فقال المقضي عليه قد استغله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال احمد لذلك رواه مسلم ان خلد كما حسبه الشافعي رحمه الله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا اسماعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا مسلم بن خلد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى من رجل غلاما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده به فقال الرجل حين رد عليه الغلام يا رسول الله انه كان يستغل غلامي منذ كان عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ○ وقد اخرجه ابو داود في كتاب السنن من وجه اخر عن مسلم بن خلد وقد وثق يحيى بن معين مسلما ○ وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سألت يحيى بن معين عن مسلم بن خلد الزنجي فقال ثقة ○ وكذلك قاله في رواية الدارمي عنه ○ وقد تابعه

عمرو بن علي المقدمي فرواه عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخراج بالضمان ن اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو العباس
اسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن موسى
عبدان الحوالبقي قال حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا عمر بن علي
فذكره ٥ رواه ابو عيسى الترمذي عن ابي سلمة يحيى بن خلف البصري وقال
محمد بن اسماعيل البخاري فكانه اعجبه ومما روى ابو داود عن مسدد قال هو
في كتابي يحيى عن جرير يعني ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة ن اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن
ابي ذئب عن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت
منه على عيب فخاصمته فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده وقضى علي
برد غلته فاتيت عروة بن الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره
ان عائشة اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا
ان الخراج بالضمان فجئت الى عمر فاخبرته ما اخبرني عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ايسر علي من
قضاء قضيته والله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فلقيت فيه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر واتبع سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى لي ان آخذ الخراج من الذي قضى
به علي له ٥ قال احمد ومعناه رواه ابو داود الطيالسي عن ابن
ابي ذئب وحديث الشافعي اتم ٥ قال الشافعي في رواية اي
عبد الله فاسد للنبي اذا كانت الغلة لم ترفع عليها الصفقة فكون
لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي مات
العبد مات من مال المشتري انما جعلها له لانها حادثة في ملكه وضمانه

فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها واولادها وولد الجارية
وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطي الامة الثيب
وخدمتها فاصح من خالفه في وطي البيب وما في معناه حديث علي
قال وروساه هذا عن علي قال الشافعي ابيت عن علي قال بعض من
حضره من اهل الحديث لا قال وروساه عن عمر يردها وذلك عشرا
او نحو ذلك قلت وبيت عن عمر قال بعض من حضره لا قلت وكيف يكون
صحيحا ما ثبت وانت تخالف عمر لو قاله كان قاله ٥ قال احمد الرواية
فيه عن حسين بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن علي ورجل اشترى
جارية فوطيها فوجد بها عيبا قال يرد عليه ويرد التابع ما بين الصحة والداء
وان لم يكن وطيها ردها ٥ وهذا منقطع بين علي بن الحسين وبين جده
علي رضي الله عنه وروي موصولا بذكر ابيه فيه وليس بمحفوظ رواه الثوري
وعبي القطان وحفص بن غياث عن جعفر بن برقان وروي عن جويبر
عن الضحاك عن علي وهو منقطع وجويبر لا يحتج به ٥ واما الرواية فيه
عن عمر فانما رواه جابر الجعفي عن عامر عن عمر قال ان كان ثيبا
رد معها نصف العشر وان كانت بكرا رد العشر وهذا مرسل
عامر لم يدرك عمر ن اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا سفين
عن الزهري عن ابي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن
عدي جارية فاخبر انها حبلى فردها

الشرط في مال العبد اذا بيع

اخبرنا ابو عبد الله في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال

فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
سفين واخرجا من حديث الليث بن سعد عن الزهري وفي
الحديث من ابتاع نخلا بعد ان يوبر فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع
فرواياهما جميعا سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فكان مسلم بن الحجاج وابو
عبد الرحمن النسائي في جماعة من الحفاظ يقولون القول ما قال نافع
وان كان سالم احفظ منه وكان البخاري يراهما جميعا صحيحين ○ وقد
روي عن جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد
ايضا عن منهم يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وسليمان بن موسى ○ ورواه
عبيد الله ابن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان يشترط
السيد ماله فيكون له وهذا خلاف رواية الجماعة ○ وروي عن
ابن مسعود انه قال لمملوك له ما مالك يا عمير فاني اريد ان اعتقك
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله
للذي اعتق ○ وروي عنه انه اعتقه ثم قال اما ان مالك لي ثم تركه
وهذا اصح والله اعلم ○

عهدة الرقيق

روى الشافعي في الحكاية بعض اصحابنا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال
سالت ابن شهاب عن عهدة السنة وعهدة الثلث فقال ما علمت فيها
امرا سالفا ○ وفي مختصر البويطي والربيع عن الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس انه كان لا يرى العهدة شيئا
لا ليلا ولا اقل ولا اكثر قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
عطاء قال لم يكن في ما مضى عهدة في الارض لا من هنام ولا من جذام ولا

شيء فقلت له ما تلاثة ايام قال لا شيء اذا اشاعه صحيحا لا ري الا ذلك الله
حدث من امره ما شاء الا ان ناتي بينة على شيء كان قبل ان يبتاعه وذلك
ري الامر الان وانا اظنه فيما اباني ابو عبد الله اخذه عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي ○ قال احمد وقد روي عن الجنيد عن عقبة بن عامر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال وقيل
اربع ليال وكان علي بن المديني وغيره من اهل العلم بالحديث لا يثبتون
سماع الحسن عن عقبة فهو اذا منقطع ○ وقيل عنه عن سمرة وليس
بمحفوظ والله اعلم قال الشافعي والخبر في ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل لجبار بن منقذ عهدة ثلاث خاص ○

التدليس والخديعة في البيع حرام

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل
يده فيه فاذا هو طعام مبلول فقال ليس منا من غشنا ○ اخرجه مسلم
في الصحيح من وجه اخر عن العلاء بن عبد الرحمن ○ وباسناده قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
قال وكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة ○ اخرجه البخاري في الصحيح
من حديث مالك ○ واخرجه مسلم من اوجه عن عبد الله بن دينار

باب بيع البراءة

قال الشافعي رحمه الله اذا باع الرجل العبد او شيئا من الحيوان
بالبراءة من العيوب فالذي يذهب اليه قضاء عثمان بن عفان انه بري من كل
عيب
والله اعلم

عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه اخبرنا ابو احمد المهرجاني
قال اخبرنا محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابرهيم البوسنجي قال
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي
ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام دا لم يسمه فاختصما الى عثمان بن عفان
فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر
بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله باليمين ان يحلف له لقد
باعه الغلام ومابه داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد
فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم ○ قال
احمد وروي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر انهما كانا يريان البراءة من
كل عيب جائزة واسناده ضعيف انما رواه شريك عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر عنهما وقد انكره ابن المبارك ويحيى بن معين على شريك
وكان شريك لا يدري من الداحي يريد اياه وكذا روي عن عطاء ابن ابي
رباح وقال ابرهيم هو بريء مما سمى ○

باب المراجحة

اجاز الشافعي بيع المراجحة ○

وروينا فيه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن المومل
قال حدثنا الفضل بن عبد الله قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وكيع
قال حدثنا مسعر عن ابي بجر عن شيخ لهم قال رايت عليا رضي الله
عنه اراد ثوبا غليظا فقال اشتريته بخمسة دراهم فمن اربحني فيه
درهما بعته ○ وروينا في معناه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ○

باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

قال

قال قال الشافعي ومن باع سلعة من السلع الى اجل وقبضها المشتري فلا باس
ان يبتاعها من الذي اشتراها منه باقل من الثمن والى اكثر دين ونقد لانها
بيعة غير البيعة الاولى وقال بعض الناس لا يشتريها البائع باقل من الثمن
وزعم ان القياس ان ذلك جائز وللحديث زعم بيع الاثر ومحمود منه ان بيع
الاثر الصحيح فلما سئل عن الاثر اذا هو ابو اسحق عن امراته عالية بنت ايفع
انها دخلت على امراة اي السعد على عائشة فقالت لعائشة بعنا باعته
من زيد بن ارقم بثمان مائة الى العطاء ثم اشتريته منه باقل من ذلك
نقدا فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت اخبري زيدا
ان ارقم ان الله عز وجل ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان يتوب ○ قال الشافعي فقيل له اثبت هذا الحديث عن عائشة
فقال ابو اسحق رواه عن امراته قيل فتعرف امراته شيئا يثبت به حديثها
فاعلمه قال شيبا فقلت له ترد حديث بشرة بنت صفوان مهاجرة
معروفة بالفضل بان تقول حديث امراة وتحمل حديث امراة ليست
عدلك منها معرفة الا من ان زوجها روى عنها ○ زاد ابو سعيد في
روايته قال الشافعي قد يكون عائشة لو كان هذا ابتاعها باعت
عليها بعينا الى العطاء لانه اجل غير معلوم قال ولو اختلف بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان اصل ما نذهب اليه انا ناخذ
بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن ارقم
وحمله هذا انا لا نثبت مثله على عائشة وزيد بن ارقم لا نراه الا مباحا
حلالا ولا نبتاع الا مثله ولو ان رجلا باع شيئا او ابتاعه نراه غير محرما
وهو يراه حلالا لم نر ان الله عز وجل يحبط به من عمله ما شاء ○
قال احمد وهذا رواه الاثرم قد رواه ايضا يونس بن اسحق عن امه العالية
بنت ايفع انها دخلت مع ام محبة على عائشة والعالية هذه لم يروعنها

عبد وجها وابيها ٥ وروساعن ابن عمر وشريح انهما لم يريا بذلك باسا ٥
اخبرنا ابوبكر وابوزكريا وابوسعد قالوا حدثنا ابوالعباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في
سبايب فازداد منها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق
وكره ذلك قال الربيع سبايك ٥ قال مالك ذلك فيما نرى لانه ازداد
ان منها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي اباعها به ولو
باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن به باس ٥ قال الشافعي في
رواية ابي سعيد وليس هذا قول ابن عباس ولا تاويل حديثه ثم روى
حديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يقبض وقول ابن عباس
براية ولا احسب كل شيء الا مثله ولا ثم قال يقول ابن عباس باحن
لانه اذا باع سبايا واشتراه قبل ان يقبضه فقد باع مضمونا له على غيره
باصل البيع واكل ربح ما لم يضمن وخالفتموه فاحرمتم بيع ما لم يقبض
سوى الطعام من غير صاحبه الذي ابتيع منه ولا اعلم من صاحبه الذي ابتيع
منه وبين غيره فرقا وبسط الكلام فيه ٥ قال احمد هو عن مالك
سبايب والسبايب المقانع ٥

باب اختلاف المتبايعين

اخبرنا ابواسحق قال اخبرنا ابوالنضر قال اخبرنا ابوجعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي عن سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن
عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف البيعان فالقول ما قال البايع او يترادان البيع ٥ قال
الشافعي في القديم في رواية الزعفراني هذا حديث منقطع لا اعلم
احدا يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه ٥ اخبرنا ابوعبد الله

الحافظ

الحافظ في كتاب المستدرك قال حدثنا ابوالعباس الاموي قال اخبرنا الربيع
ابن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح قال
اخبرنا ابن جريج ان اسماعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير قال حضرت
ابا ابا مسعود عبيد ابن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال
احدهما اخذت بكذا وكذا وقال الاخر بعت بكذا وكذا فقال ابوعبيدة
اي عبد الله بن مسعود في مثل هذا قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مثل هذا فامر البايع ان يستحلف ثم يخير المتباعان ان شاء احدث
وان شاء ترك ٥ واخبرنا ابوعبد الله قال حدثنا ابوبكر ابن اسحق
الفقيه قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا محمد
ابن ادريس الشافعي فذكر هذا الحديث ٥ قال عبد الله قال احمد اخبرت
عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير
قال احمد بن حنبل وقال حجاج الاعور عبد الملك بن عبيدة ٥ قال احمد
البيهقي هذا هو الصواب ٥ وقد رواه يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن
عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ورواه هشام بن يوسف وحجاج
عن ابن جريج اصح والله اعلم وهو ايضا مرسل ابوعبيدة لم يسمع من ابيه شيئا ٥
ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان والمبيع
قايم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البايع او يترادان البيع ٥
ورواه ابوعميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وابان
ابن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا وليس فيه والمبيع قايم
بعينه وابن ابي ليلى كان كثير الوهم في الاسناد والمتن واهل العلم
بالحديث لا يصلون منه ما تفرد به لكثرة اوهامه وبالله التوفيق ٥
واصح اسناد روي في هذا الباب رواية ابي العميس عن عبد الرحمن

ابن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى رجل الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فلد (احتلفهما) في الثمن فقال الاشعث انت بيني وبينك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقوله رب السلعة او يتتاركا ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا السري بن خزيمة قال حدثنا عمي حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن ابي العميس فذكره ○

باب الشرط الذي يفسد البيع

اخبرنا ابو زكريا قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق ○ مخرج في الصحيحين ○ قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين واذا باع الرجل الرجل العبد على ان لا تبعه او على ان تبعه من فلان او على ان لا تحدث به فالبيع فاسد ولا يجوز الشرط في هذا الا في موضع واحد وهو العتق وانما غلظ للسنة ولفراق العتق لما سواه وكانه اراد ما اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها اراد ت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نعطيكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي ولا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني سبابها جلدا او لا عرة في سمن ولا حضر ولو كان الحديث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السمن اخبرناه في السمن والحضر فان شايعا على هذا فالبيع باطل وقال في محضر البوطي والربيع في الاجارات وكل شرط في بيع على ان لا يقبض اليوم فلا يجوز الان لصحة حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشرط في البيع ○ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن بشير بن ذي علوق عن عمرو بن راشد الاسجعي ان رجلا باع جبة او قال اخبية انا اشك واشترط ثنياها وعب فيها فاختصما الى عمر فقال ادها بها الى علي فقال علي ادها بها الى السوق فاذا بلغت اقضي بينها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها ○ قال الشافعي وليس اقول هذا وهم يتتونه عن علي وهذا اورده على طريق الالزام فما خالفوا علينا ○ وثنيا ها واليها وراسها ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم ابن عبد الله قال اخبرنا هرثمة بن هرون قال اخبرنا زكريا ابن ابي زايدة ح قال واخبرني ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفين قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير قال حدثني ابي قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم قد عالى وضربه فصار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقد لي ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال ما شئنك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن زكريا ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وهذا

الحديث قد اختلف في الفاظه فمنها ما يدل على الشرط ومنها ما يدل على ان ذلك
كان من النبي صلى الله عليه وسلم تفضلا ومعروفا بعد البيع فمن ذلك
رواية شعبة عن معبد عن عامر الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه
وسلم جملا وافقرني ظهره الى المدينة وقال ابو الزبير عن جابر افقرنا
ظهره الى المدينة وقد ذكرناها في كتاب السنن والافتراء انما هو اعارة
الظهر للركوب وقوله في آخر الحديث انزاى ما كنت لآخذ جملك
يدل على انه لم يكن من عزمه ان يكون ذلك عقدا لازما والله اعلم

باب النهي عن بيع الغرر وعن عسب الفحل

كتب الي ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ان اباعوانة اخبرهم قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك ح واخبرنا ابو احمد المهرجاني قال
اخبرنا ابو بكر ابن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير
قال حدثنا مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر هذا مرسل وقد روينا
موصولا من حديث الاعرج عن ابي هريرة ح اخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال
حدثنا اسماعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل ح رواه الشافعي في سنن حرملة عن اسمعيل
ابن علية ورواه البخاري عن مسدد ح اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد
المالني قال اخبرنا ابو احمد ابن عدي الحافظ قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي
بمصر قال حدثنا عبد الغني بن عبد العزيز الفقيه قال حدثنا محمد بن ادريس
الشافعي قال حدثني سعد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله هو
النحلي من اهل البصرة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن عسب الفحل ح واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال

اخبرنا ابو حفص قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكره بمثله ح قال
واخبرنا سعد بن سالم القداح عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل معناه ح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح بن
عبادة عن ابن جريج وقال في متنه عن ضراب الجمل ح واخبرنا ابو علي
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي
ابن عفان قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعيد ابي كليب عن عبد الرحمن
ابن ابي نعم عن ابي سعيد قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان ح قال
احمد ولحسن الشافعي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وفي فساد
بيع الابق والضالة وكل ما عقد على ان يكون مبيعا ومرة لا يبيع قال وما
يدخل في معنى هذا الحديث ان يبيع عبد رجل او دابة من متاعه او لم يوكله
بتبعه وفي مختصر البويطي والربيع بن سليمان وان صح حديث عروة
البارقي في كل من باع او اعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائزان ح اخبرنا
ابو محمد ابن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان
ابن نصر قال حدثنا سفين عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن
عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له شاة
لاضحيه فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار وجاء النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه
وكان لو اشترى التراب ربح فيه ح وهذا حديث منقطع انما سمع
شبيب قومه يحدثون به عن عروة وقد تكلم الشافعي عليه في موضع
آخر ياتي ان شاء الله ح اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم
عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس انه كان يكره بيع الصوف
على ظهور الغنم واللبن في ضروع الغنم الا بكيل ح قال احمد وقد روى

ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس كذلك موقوفا ○ ورواه عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ○ وروي عنه مرسلا // والصحيح موقوف وبما حكى الشافعي عن بعض العراقيين انه قال بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر قال وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب وابرهيم النخعي ○ قال احمد قد روينا عن هشيم عن يزيد ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ○ ورواه محمد بن السماك عن يزيد مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن السماك فذكره مرفوعا ○ قال عبد الله قال ابي وحدثنا هشيم ولم يرفعه ○ قال البيهقي وكذلك رواه الثوري عن يزيد عن مرفوع ○

باب حبل الحبلة والملامسة

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ○ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ○ واخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع ○ قال الشافعي في القديم وفي هذا ما دل على ان اجل البيع الى اجل الا ان يكون الاجل معلوما وهذا اجل مجهول وبسط الكلام فيه ○ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ○ وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ○

باب الملامسة والمنابذة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ○ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك عنها ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى ○ اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين فاما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ○ رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفين واخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد وعمرو عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار لا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا احمد بن ابرهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك الليث بن سعد قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم

ابن سعد ابن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره قال والملستين استمال الصما والصماء ان يحتبي
احدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ ○ رواه البخاري في
الصحيح عن ابن بكير ○ واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس ○

بيع العربان

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا
عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا العقبي قال قرات على مالك بن انس
انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع العربان ○ قال مالك وذلك فيما
نرى والله اعلم ان يبتاع الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة
ثم يقول للذي ابتاع منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما
او اقل من ذلك او اكثر على ان احدثت السلعة او ركبت ما تكاريت
منك فالذي اعطيتك من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت السلعة
او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطل بغير شئ ○ قال مالك فهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي نهى عنه فيما نرى والله اعلم ○ قال احمد يعني ان
مالك بن انس اخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو
ابن شعيب وقيل عن ابن لهيعة عن عمرو ○ وقيل عن الحرث بن عبد الرحمن
ابن ابي ذباب عن عمرو وفي جميع ذلك ضعف ○

باب بيعتين في بيعة

كتب الي ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ان اباعوانة اخبرهم قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ○

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال الشافعي وهي ان
اسعك على ان تبتاعي ومنه ان اقول سلعتي هذه لك بعشرة نقدا او بخمسة
عشر الى اجل وبسط الكلام في شرحه وجعلها من بيوع الغرور ○

باب النجش

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ○ اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك ○ واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا سفين عن
ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تناجشوا وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين ومالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله والنجش ان يحضر الرجل السلعة
تباع فيعطي بها الشئ وهو لا يريد الشري ليقتدي به السوام فيعطون
بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ○ قال الشافعي فمن نجش
فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
ثم ساق الكلام الى ان قال البيع جايز لانه ليس معصية رجع بنجش عليه ○
قال وقد بيع فمن زاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
البيع وقد تغير ان يكون زاد من لا يريد الشري ○ قال احمد قد
روينا عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى

على جلس وقدح فمن زيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعهم

لا يبيع بعضكم على بيع بعض

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ۝ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ۝ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ۝ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۝ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وسفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يسع بعضكم على بيع بعض ۝ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ۝ واخرجا حديث ابن المسيب من حديث ابن المسيب وكذلك في باب النهي قال الشافعي في رواية ابي عبد الله فهذا ناحد فنهى الرجل اذا اشترى من رجل سلعة فلم تعرفا عن مقامهما الذي تبايعا فيه ان يبيع المشتري سلعة اشتراها لانه لعله يرد الى ان يشتري اولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد افسد على البائع الاول بيعه ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمشتاع بيعه قال ولو كان البيع اذا عقداه لزمهما ما صار البائع ان يبيع رجل سلعة كسلعته وبسط الكلام في شرحه قال الشافعي فاذا باع على بيع اخيه في هذه الحال فقد عصى الله واذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا تفساد لان الحديث

اراتت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يعود على البائع الاول كل كان بيعه
۝ قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم
احد على سوم اخيه فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب
احد على خطبة اخيه ولا يستوم على سومه اذا رضي البائع واذن
بان يباع قبل البيع حتى يوسع لزهه قال ورسول الله صلى الله عليه
وسلم باع فيمن يزيد ويبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البائع
لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة ۝ قال احمد قد ثبت
هذا الحديث من حديث ابي حازم وابي صالح وغيرهما عن ابي هريرة
وحدثهم سعيد بن المسيب وعبد الرحمن الاعرج وابو سعيد مولى عامر
ابن كريز وغيرهم عن ابي هريرة فروي على اللفظ الاول ولم يجمع بين
اللفظين في حديث واحد كما علم الاعمر والناقد فانه رواه عن سفين
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة بلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تناجشوا ولا يبع احد على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يسوم على سوم اخيه
ولا يبع حاضر لباد ولا يسأل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في صحفتها
ولتنكح فان لها ما قدر لها على الله ۝ اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ قال
اخبرني ابو عمرو ابن ابي جعفر قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا عمرو بن محمد
الناقد قال حدثنا سفين فذكره ۝ ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو
الناقد ۝ واختلف فيه على محمد بن سيرين عن ابي هريرة فعلى
العلاء عبد الرحمن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة فصل بلفظ البيع وقال
بلفظ السوم ويشبه ان يكون كلاهما محفوظا كما رواه عمرو والناقد
او يكون الحديث في الاصل في البيع ومن رواه بلفظ السوم اتى به على
المعنى الذي وقع له فقد رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع

على بيع بعض ورواه عقبة بن عامر في الابتياع على بيع اخيه حتى يذر ○

باب لا يبيع حاضر لباد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الخروج على كتاب مسلم ولم اجده في المبسوط قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد ○ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ○ اخرجاه في الصحيح من حديث سفين ○ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال عن سفين قال ابو جعفر اراه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○ وباسناده قال حدثنا المزني قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ○ قال احمد هذا الحديث بهذا الاسناد مما ينفرد به الشافعي عن مالك ○ وقد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه من اصل كتابه قال اخبرنا محمد بن غالب قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ○ ولمالك بن انس مسانيد لو ودعها الموطأ كبار اصحابه

رواها عدم

فيشبه ان يكون هذا منها والله اعلم ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين وزهير بن معوية عن ابي الزناد ○ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله اهل البادية يقدمون حاهلين بالاسواق وحاجة الناس الى ما قد مواليه ومستقلين المقام فيكون ادنى من ان ترخص المشترون سلعتهم واذا تولى اهل الحضر لهم البيع ذهب هذا المعنى وبسط الكلام في شرحه ثم قال فاي حاضر باع لباد فهو عاص اذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لان البيع لو كان مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي معنى يخاف بمنع منه ان يرزق بعض الناس من بعض ○

تلقي السلع ○

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك ○ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ○ وفي رواية الربيع لا تلقوا السلع والصحيح في حديث ابي هريرة رواية المزني ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ○ اخبرنا

ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قد سمعت في غير هذا الحديث ممن يلقاها فصاحب السلعة بالخيار
بعد ان يقدم السوق قال الشافعي وبهذا ناخذ ان كان ثابتا ○
قال احمد هذا ثابت وهو ما اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا ابراهيم بن زهير الحلواني
قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشتري منه شيا فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق ○
اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن هشام ○ ومعناه رواه ايوب
عن ابن سيرين ○ **باب النهي عن بيع وسلف وجر منفعة**
حدثنا ابو محمد ابن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد ابن الاعرابي قال اخبرنا
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا
محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي بيع وسلف الذي نهى عنه ان يعقد العقد على بيع وسلف وذلك
ان اقول ابيعك هذا العبد على ان تسلفني كذا وحكم السلف انه حال
فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول والبيع لا يجوز ان يكون الا بثمن معلوم
قال ومن اسلف رجلا طعاما فشرط عليه خيرا منه او ازيد منه او انقص
فلا خير فيه وان لم يكن كشرط هذا شيا فاعطاه خيرا منه منطوعا او شرا
منطوع هذا وله فلا باس بذلك ○ قال احمد وروينا عن عبد الله بن
عمر انه قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه ○ وروينا عن قضالة
ابن عبيد انه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ○ وروينا

في معناه عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس
وروينا في حسن القضاء بلا شرط حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه استقرض بكرا فلما جاءه اعطاه بكرا فوق بكره وقال
خياركم احاسنكم قضاء ○ وروينا عن ابي قتادة انه طلب غريما له فتواري
عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال الله قال ابو قتادة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب
يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه ○ اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
قال اخبرني ابو محمد عبد الله بن ابراهيم البزاز ببغداد قال حدثنا محمد
ابن علي بن شعيب السمسار قال حدثنا خلد بن خراش المهلبي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة ان
ابا قتادة طلب غريما له بهذا الحديث ○ رواه مسلم في الصحيح عن
خلد بن خراش ○ قال الشافعي في كتاب حرمله حدثنا سفين عن مسعر
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قضاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزادني ○ وهذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
الحيري قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن علي
الوراق قال حدثنا ثابت بن محمد العابد قال حدثنا مسعر بن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد اظنه قال ضحى فقال لي صل ركعتين قال
وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ○ رواه البخاري في الصحيح عن
ثابت بن محمد ○ واما اذا اوفاه ما لا ورد له بلد آخر فقد روينا
في شبه ذلك عن عمر بن الخطاب انه نهى عنه ويشبه ان يكون النهي عنه
اذا كان ذلك بشرط ان يرده بلد آخر فاذا كان بغير شرط ○ فقد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا جعفر الخلدي قال حدثنا عبد الله بن

غنام قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا شريك عن سعيد عن قتادة عن سعيد
بن المسيب عن علي اعطى مالا بالمدينة واخذ بملك اخرى ٥ وروينا
عن ابن عباس وابن الزبير انهما امرا بذلك باسنا ٥

باب تجارة الوصي بمال اليتيم

قال الشافعي رحمه الله قد ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بمال يتيم كان يليه وكانت عائشة تبضع اموال بني محمد ابن ابي بكر في
البحر وهي ايتام تليهم وتودي منها الزكاة ٥ قال احمد قد روينا هذا
عن عمر وعن عائشة باسانيد مما في كتاب الزكاة ٥

باب النهي عن بيع الكلاب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي
مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث مالك وفي رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل
ثمن الكلب ٥ وفي رواية ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وان جاء طالب ثمن الثمن فاملا كفه ترابا ٥
واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية
او صائدا نقص من عمله كل يوم قيراطان ٥ اخرجاه في الصحيح من
حديث مالك اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك

عن زيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص
وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله
كل يوم قيراط قالوا انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي ورب هذا المسجد ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
مالك وفيه من الزيادة من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ٥
اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ٥ قال الشافعي وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب زرع او ماشية نقص من
عمله كل يوم قيراطان ٥ قال احمد روينا في حديث ابي هريرة
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من
اجره قيراطان كل يوم ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس ابن يعقوب قال حدثنا المزني قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فذكره ٥ ورواه
مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب ٥ قال الشافعي وقال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ٥ وهذا فيما اخبرنا ابو الحسن
العلوي قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي قال حدثنا
عبد الله بن هاشم عن سفين بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة ٥

وفيما نبأني أبو عبد الله اخبره عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي عن بعض
من كان يناظره قال أخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحق عن عمران بن
ابي انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا ۝ قال الشافعي
فقلت له ارايت لو ثبت هذا عن عثمان هل تصنع شيئا في احتجاجك
على من ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافه
قال فاذكره قلت اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان
ابن عفان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل
ما يغرم من قتله قيمته ۝ قال احمد هذا الذي روي عن عثمان في
اغرام ثمن الكلب منقطع ۝ وروي من وجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه ذكره عن عثمان في قصة ذكرها منقطعة ۝ وروي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى
في كلب ماشية بكبش وروي عنه في كلب الزرع بفرق من طعام ۝
وفي كلب الدار فرق من تراب وانما يروى عنه من وجه منقطع من ابن
جريج وعمرو بن شعيب ۝ ومن جهة اسماعيل بن حيتان عن عبد الله
واسماعيل هذا مجهول ۝ وروينا باسناد صحيح عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو انه قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن ۝
واما الهر فروي عن ابن عباس انه كان لا يرى ثمنه باسا ۝ وروينا
عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ۝ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
حدثني محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا ابراهيم بن محمد الصدلاني قال
حدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعين قال حدثنا
معمر عن ابي الزبير فذكره ۝ رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وقد
حمله ابو العباس الطبري في السنور على الهر اذا توحش فلم يقدر

على تسليمه وقال غيره يحتمل ان يكون نهيه عن بيع السنور حين كان محكوما
بالنجاسة فلما قال في الهر انها ليست بنجس صارت محكومة بالطهارة وفيها
منفعة فجاز بيعها ولهذا المعنى يحتب المراة من اضغاث ابي قتادة الا انا لها
حتى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها ليست بنجس فصار الامر
الاول منسوخا والله اعلم ۝ وروي عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وروي ذلك
عن عطا عن ابي هريرة وهذا الاستثناء غير محفوظ في الاحاديث
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب وانما هو في
الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن اقتناء الكلب
ولعله سبقه على من ذكره في حديث النهي عن ثمنه ۝ والله اعلم ۝

ما حرم اكله وشربه حرم ثمنه

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم ان باكلوا فباعوها وقال غيره فجملوها فباعوها ۝ اخرجاه
في الصحيح من حديث سفين ۝ واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن برد ابي العلاء عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فحلف المقام فرفع راسه الى
السماء فطر ساعة ثم ضحك ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها فاكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليه ثمنه ۝

مع فضل الماء ۝

قال الشافعي رضي الله عنه حرملة حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال
عن اياس بن عبد انه قال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الماء لا يدري عمرو اي ماء هو ٥ اخبرنا ابو نصر
ابن قتادة قال اخبرنا ابو الفضل ابن حميروية قال اخبرنا احمد بن عبد
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار سمعه
من ابي المنهال سمعه من اياس بن عبد المزني قال لقومه فذكره بمثله ٥
واخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا الحسن بن
علي بن عفان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفين فذكره باسناده
الا انه قال نهى عن بيع فضل الماء ولم يقل لا تبيعوا عمرو وكذلك رواه داود
ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال الشافعي معنى الحديث
والله اعلم ان يتاع الماء الموضع الذي خلقه الله عز وجل فيه وذلك ان
يأتي بالبادية الرجل له البئر لسقي بها ماشيته وكون بها فضل عن ما يشربه
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه
عن منعه لان في منعه ان يسقي ماشيته منعا للكلا الذي لا يملك وبسط الكلام
في شرحه

باب بيع المصاحف وما ورد في بيع المصطر وغيره

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
عن ابن علية عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه كره شراء المصاحف
وبيعها ٥ قال الشافعي ولسنا نقول هذا لاجل ان باشتراها
بيعها وشراءها ومن الناس من لا يرى بشراءها باسا ويكره بيعها ٥ قال
احمد روى ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال اشتر المصحف
ولا تبعه ٥ وكذا قال سعد بن جبير وقال عبد الله بن سفين كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف ٥ وروينا عن
زياد مولى سعد انه سأل ابن عباس عن بيع المصحف لتخان فيها فقال لا يرى

ان يجعله متجرا ولكن ما عملت يدك فلا بأس به ٥ وكانهم انما كرهوا ذلك على
وجه التنزيه تعظيما للمصحف ان يتخذ للبيع او يجعل متجرا والله اعلم ٥
واما حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المضطر فانه
انما رواه ابو عامر صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم عن علي وهو عن مجهول غير
هو محمول عندنا على الذي يضطر الى البيع بالاداء والله اعلم ٥ وان
اراد الذي يضطر الى البيع بدين ركبه او فقر اصابه فكانه استحب
ان يعان ولا يخرج الى البيع بترك مؤونته والمضي فيه وبالله التوفيق

باب السلف والرهن

اخبرنا ابو بكر ابن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو سعد محمد بن موسى قالوا
حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس
قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن
فيه ثم قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ٥ قال
الشافعي ورواه ابو سعد فان كان كما قال ابن عباس انه في السلف
فلسانه في كل دين قياسا عليه لانه في معناه والسلف جائز في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار وما لا اعلم فيه اهل العلم
عليه ٥ اخبرنا ابو بكر والو زكريا وابو عبد الله وابو سعد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم
يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث
فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم قال
الشافعي حفظته كما وصفت من سفين مرارا واخبرني من اثق به عن

شبكة الألوكة www.

سنين اه قال كما قلت وقال في الاجل الى اجل معلوم ٥ اخرجه البخاري
ومسلم من اوجه عن سفين وقالوا في الحديث الى اجل معلوم ٥ ورواه
سفين الثوري عن ابن ابي نجيح وقال وهم يسلفون في الثمار في سنتين
وثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلفوا في الثمار في كل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ٥ اخبرنا ابوبكر وابو زكريا وابو
سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس
يقول لا نرى باسا السلف باسنا الورق في شيء الورق هذا ٥ وبهذا
الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم القداح عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجزه ٥ اخبرنا ابو سعد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع انه كان يقول لا باس ان يسلف في طعام موصوف بسعر
معلوم الى اجل مسمى ٥ هكذا وجدته ورواه غيره عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ٥ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن علية
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه سئل عن الرهن في السلف فقال
اذا كان البيع حلالا فان الرهن مما امر به ٥ وباسناده قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
انه كان لا يرى باسا بالرهن والحميل في السلم وغيره ٥ وباسناده
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء
انه كان لا يرى باسا ان يسلف الرجل في الشيء احمل ومدرهما او حملا
ومدرهم والرهن والحميل وسوقوما على رأس رجيه ٥ وباسناده
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد عن ابن جريج عن حفص بن محمد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي

رجل من بني ظفر ٥ واخبرنا ابوبكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قد احدث الرهن عند ابي الشحم
اليهودي ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابو زكريا قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن
ايوب ابن ابي تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال الشافعي يعني بيع
ما ليس عندك وليس بمضمون عليك ٥ اخبرنا ابو سعد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في التمر السنتين كل
ووزن واجل معلوم كله والتمر قد يكون رطبا فقد اجاز ان يكون
الرطب سلفا مضمونا في غير جنيه الذي يطيب فيه لانه اذا اسلف
سنتين كان بعضها في غير جنيه ٥ قال والسلف قد يكون بيع ما ليس
عند البائع فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ما ليس
عنده واذن في السلف استدللنا على انه لا نهي عما امر به وعلمنا انه
انما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده اذا لم يكن مضمونا عليه وذلك بيع الاعيان
٥ اخبرنا ابوبكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمي بن سعد عن نافع
عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل سبنا الى اجل معلوم ليس
عنده اصله ٥ وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله ٥ قال الشافعي في رواية ابي
سعد واذا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة
الى اجل كان والله اعلم بيع الطعام بصفة حالا احوز واخرج من معنى
الغرر وبسط الكلام في شرحه قال وقوله في كيل معلوم ووزن معلوم

واجل معلوم أو الى اجل معلوم أظنه اراد لما ذكر الوزن مع الكيل دل
انه اراد اذا سلف في كيل ان يسلف في كل معلوم واذا سلف في وزن
ان يسلف في وزن معلوم واذا سمى اجلا ان يسمي اجلا معلوما ٥ اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه سال عطاء فقال له رجل سلفه
دهنا في طعام يوفيه قبل الليل وقد ضعت اليه الذهب قبل الليل
وليس الطعام عنده قال لا بأس اجل البيع وقد علم انه يكون السوق
وكثر السعر قال ابن جريج فقلت له لا يصلح السلف الا في الشيء المستأجر
قال لا الا في الشيء المستأجر الذي لا يعلم انه يكون السوق اليه ربح
ام لا قال ابن جريج ثم رجع عن ذلك بعد قال الشافعي يعني اجاز السلف
حالا ٥ وقوله الذي رجع اليه احب الي وليس في علم واحد منهما
كيف السوق حتى يشتد سعرا وبسط الكلام فيه ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن
سليمان قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي حزورا
بتمر وكان يرى ان التمر عنده فاذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده فقال
هل لك ان تأخذ بعض تمرك وبعضه الى الجداد فابى فاستسلف
له النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فدفعه اليه ٥ تابعه يحيى بن عبيد
مولى بني اسد عن هشام وهذا دلالة على جواز السلم الحال ٥
وروينا في حديث طارق بن عبد الله ابتياع النبي صلى الله عليه وسلم
حملا له او اطعاما من تمر خارج المدينة واخذ الحمل ورجوعه
الى المدينة ثم اشهاده بالتمر وقول الرسول انا رسول رسول الله صلى
اليكم وهو امر لهم ان يأكلوا من هذا التمر حتى يشبعوا ويكتالوا الذي لهم فيستوفوا

باب في استعراض الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن يوسف وابو بكر القاضي وابو زكريا
المزني قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فقال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله
اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ٥ اخرجه مسلم
من حديث مالك ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن
سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو
نعيم قال حدثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه
فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال
اوفيتني اوفى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم
احسنكم قضاء ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه
مسلم من وجه اخر عن سفين ٥ قال الشافعي في القديم اخبرنا
رجل عن عبد المجيد بن سهيل عن ابي سلمة ان عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ قال الشافعي في الحديث دلالة
الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه آخر وفيه ان

النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بعيرا بالصفة وفي هذا ما دل على انه يجوز
ان يضمن الحيوان كله بصفته في السلف وغيره وفيه دليل على ان لا باس
ان يقضي افضل مما عليه متطوعا واحج الشافعي بامر الدين قال قد قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين ما هو من الابل ولم اعلم المسلمين اختلفوا
انها باسنان معروفة في مضي ثلاث سنين وانه عليه السلام اقتضى كل
من لم يطب عنه شيئا من قسم له من سني هوازن بازل سما هات او
خمس او اجل ٥ قال احمد وهذا مما رواه اهل المغازي ومما رواه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن
انس عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي ابن ابي طالب انه باع
جملا له يدعا عضيفير بعشرين بعيرا الى اجل وهذا الاسناد قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال
جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه قال لم
يسع انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه
بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعده حتى يسأله اعبد هو او حر قال
وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج عن عبد الكريم الجزري اخبره ان زياد ابن ابي مريم مولى عثمان
ابن عفان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاء بظهر
مسنات فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت
فقال يا رسول الله اي كنت اتبع الحوامل والفلات بالعمر المسنة
بدل وعلمت حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اذا قال الشافعي في روايته اي عبد الله هذا
منقطع وقوله ان كان قاله هلكت واهلكت يعني اثمت واهلكت اموال

الناس اذا اخذت منهم ما ليس عليهم وقوله علمت حاجة النبي صلى الله عليه
وسلم الى الظهر يعني ما تعطيه اهل الصدقة في سبيل الله وتعطي ابن
السبيل منهم وغيرهم من اهل السهمان والله اعلم ٥ وذكر الشافعي
ها هنا حديث ابن عباس في جواز بيع البعير بالبعيرين وقد مر
في اول كتاب البيوع ٥ وروينا عن سعد بن جبير عن ابن عباس انه
كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان ٥ اخبرناه ابو نصر ابن قتادة
قال اخبرنا ابو الفضل ابن خميرويه قال اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا غير واحد عن عبد الملك بن سعيد
ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس مثله ٥ وذكر الشافعي قول ابن شهاب في
بيع الحيوان اسنا بواحد الى اجل لا باس به وقد مضى ذكره ٥ قال الشافعي
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان
وانما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال
والمضامين ما في بطون الاناث والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل
الحبلة بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يتبايع الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها ٥ وهذا مما انبأنا ابو عبد الله
الحافظ ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك فذكره ٥ واخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن
الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا القعنبي فمر فيه على
مالك فذكره باسناده ومعناه وذكر مكان المضامين والملاقيح مدرجا
في الحديث وانا اظن ان هذا التفسير من قول مالك ٥ وفي رواية
المزني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في
بطون الاناث قال المزني وعلمت بقوله عبد الملك بن هشام فاسندني
شاهد الدم من شعر العرب ٥ قال احمد وكذلك فسره ابو عبيد كما قال

الشافعي ح وبما انبانا ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم قال الجزء
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن
عطاء انه قال ولبن البعير بالبعير يدا بيد وعلى احدهما زيادة ورق
والورق نسيئة ح قال الشافعي وبهذا اقول قال الشافعي
وخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال لا يجوز ان يكون الحيوان نسيئة
ابدا فاقضهم بالحديث وبالكتاب على الوضع بصفته وباصل العبد
والابل بصفة قال فاما كرهنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه
قال الشافعي هو منقطع عنه ح قال احمد وهذا لانه انما رويه عنه
ابرهيم النخعي ح قال الشافعي وزعم الشعبي الذي هو الرجل الذي روى
عنه كراهيته انما انما اسلف له في لقاح فحل الى بعينه وهذا امر لا
عندنا ولا عند كل احد هذا بيع الملاقيح والمضامين اوهما ح قال
الشافعي وقلت لمحمد بن الحسن اخبرني عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب
عن ابي البختري ان رجلا عم لعثمان بن عفان اتوا وادوا فتبعوا سنا في ابل
رجل فطعوا به لبن اللبة وفلوا فضالها فاتى عثمان بن عفان وعنده ابن
مسعود وهي عكم ان مسعود فحكم ان يعطي وادوه الا مثل ابله وفضالا
مثل فضاله فانفذ ذلك عثمان فروى عن ابن مسعود انه قضى في
حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه
كان دينا وتريد ان تروي عن عثمان انه يقول بقوله وانتم تروون
عن المسعودي عن عبد القاسم بن عبد الرحمن قال اسلفت لعبد الله بن مسعود
في وصفا احدهما ابو ربادة او ابو رابدة مولانا وتروون عن ابن عباس
انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ح قال احمد وروينا عن النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن قال
اسلم عبد الله في وصفا ح وروى ابو حسان الاعرج قال سألت ابن عمر

وابن عباس عن السلم في الحيوان فقالا اذا سمى الاسنان والاجال فلا
بأس ح وروي عن ابي بصرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال
لا بأس به ح وروي عن عمر انه كرهه ح وذلك عن حديثه والحديث
عنهما منقطع وهو عن ابن عمر وابن عباس موصول بقولنا ح قال
الشافعي في القديم وقد يكون ان مسعود كرهه تنزها عن التجارة
فيه لا على تحريمه ح

نقد رأس المال في السلم وتسمية الاجل فيما اسلف فيه موجلا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في
كيل معلوم اذا قال فليعط ولم يقل لتبايع ولا تعطى ولا تقع اسم التسليف
فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه قبل ان يفارقه ح قال وقوله واجل معلوم
يدل على ان الآجال لا تحل الا ان تكون معلومة وكذلك قال الله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى ح اخبرنا ابو بكر وابو زياد وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه
قال لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الايار ولا الى الدياس ح اخبرنا ابو
سعيد قال حدثنا الشافعي قال ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء سئل
عن رجل باع طعاما فان اجاك على العام طعامك فما قال سلفك
قال لا الا الى اجل معلوم وهذان اجلان لانك راى انهما يوفيه
طعامه ح اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي فيما بلغه عن هشيم وحفص عن الحجاج عن
ابن عمرو بن حريث عن ابيه انه باع غلبا دعا مشوحه بذهب باربعة

الاف درهم الى العطاء ○ قال الشافعي وليتوا يقولون هذا اورده فيما
الزم العراقيين في خلاف علي واسناده ليس بالقوي ○

السلم في الثياب وغيرها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج انه سال ابن شهاب عن ثوب ثوبين ليس به
فقال لا بأس به ولم اعلم احدا كرهه ○ قال الشافعي وما حكيت من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل على اهل جران نيا بامعروف
عند اهل العلم بمكة وجران ولا اعلم خلافا في انه حل ان يسلم في
الثياب بصفة واجاز السلف في كل ما يتبع عليه الصفة ويكون مامون
الانقطاع في الوقت الذي حل فيه ○ وروينا عن عبد الله ابن ابي اوفى
انه قال كانا نسلم الى نبط الشام في الحنطة والشعير والزيت في كل
معلوم الى اجل معلوم وقيل له الى من كان له زرع قال ما كنا نسالهم
عن ذلك ○

السلم في المسك والعنبر

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا الزنجي عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى للنجاشي اواقي مسك فقال لام سلمة اي اهدت
للنجاشي اواقي مسك ولا ارى الا قد مات قبل يصل اليه فان جاءنا وهبت
لك كذا كذا فوهب لها ولغيرها منه ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل قال
حدثنا ابو جعفر محمد بن الحجاج قال اخبرنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا مسلم
ابن خالد هو الزنجي عن موسى بن عقبة عن ام عبد عن ام كلثوم قالت لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اي قد اهدت
للنجاشي اواقي مسك وحلة واني لا ارى الا قد مات ولا ارى الهدية

التي قبضت الا سترد لك اظنه قال فان ارد ت فهي لك او قال لكن
فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مات النجاشي وردت اليه الهدية
فلما ردت اليه اعطى كل امراة من نسائه اوقية من ذلك المسك
واعطى سائره ام سلمة واعطاها ○ قال الشافعي في روايته اي
سعيد وسئل ابن عمر عن المسك احنوط هو فقال او ليس من اطيب
طيبكم ويطيب سعد بالمسك والذريرة وفيه المسك وان عباس
بالعالية قبل يحرم وفيها المسك ولم ار الناس اختلفوا في اباحته ○
قال احمد وروينا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المسك اطيب الطيب ○ اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال فقال
لي خبرت ان العنبر نبت عندهم حوت مرجوه فكيف احللت ثمنه
فقلت اخبرني عدد ممن انق خبره ان العنبر نبات تخلقه الله في حشاف
في البحر قال لي منهم نفر محسنا الرجع الى خبره فاما ها وعن نظر
من قوفها الى حشفه خارجه من الماء منها على عنبره اصلها مستطيل
كعنق الشاة والعنبر ممدود في فرعها تركنا شعاعها هذا فراها
تعظم فاخرنا احدها رجاء ان نرد عظمها فهبت ريح فحركت البحر
فقطعها فخرجت مع الموج قال ولم يحلف اهل العلم به انه كما
وصفوا وقد زعم بعض اهل العلم به انه لا ياكله دابة الا قلها فموت
الحوت الذي ياكله فيدفه البحر فيوجد فيشق بطنه فيستخرج منه قال
فما يقول فيما استخرج من بطنه قال يعتل عنه شيء ان اصابه من اذاه
ويكون حلالا ان باع ويطيب به من مل انه مستجد واصح خبر
ابن عباس في العنبر وقد مضى في كتاب الزكاة ○

الاقالة في السلم

اخبرنا ابوبكر وابوزكريا وابوسعد قالوا حدثنا ابوالعباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن سلمة بن موسى عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال ذلك للمعروف ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه
دنانير ○ واخبرنا ابوسعيد قال حدثنا ابوالعباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان
لا يرى باسا ان يعمل رأس ماله منه او منظره او ياخذ بعض السلعة
ومنظره لما بقي ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء سلفت دنانير الى عشرة اواق
فحلت فاقبض منه ان شئت خمسة اواق وانا لك بنصف الدينار
عليه دينا فقال نعم ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى باسا ان
ياخذ بعض رأس المال وبعض طعامه او ياخذ بعض طعامه وكتب الي
من رأس المال ○

باب التسعير

كتب الي ابو نعيم الاسفرايني ان اباعوانة اخبرهم قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن
القسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه انه مر بحاطب تسوق الملي ومن يده
عرارتان فهما يبيت فساله عن سعر بما فسعر له مدين لكل درهم فقال له
عمر قد حدث بغير معلمه من الطائف عمل زبيبا وهم يعتبرون
بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه
كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال
له ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء انما هو شئ اردت به الخير لاهل
البلد حيث سئلت فبع وكيف شئت فبع ○ قال الشافعي وهذا
الحديث معناه ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث

او روى من روى عنه وهذا اي تاول الحديث واخر به اقول ○
قال احمد انما اراد حديث مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب مر بحاطب اي بلتعة وهو يسعر زبيبا له بالسوق
فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا ○ اخبرنا
ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابوبكر بن جعفر المزكي قال حدثنا
محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره ○ وروينا
عن العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله
فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعوا الله فجاءه رجل اخر فقال يا رسول الله سعر فقال
بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة ○
اخبرنا ابوالحسين بن الفضل القطان قال حدثنا ابوبكر محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة الصيدلاني قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا ابوالجماهر
قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني العلاء عبد الرحمن فذكره ○
واخبرنا ابوالحسين بن الفضل قال اخبرنا ابوسهل بن زياد القطان
قال حدثنا اسحق بن الحسن الحربي قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا
حماد بن سلمة قال اخبرنا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك قال غلا
السعر بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول
الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
هو المسعر القابض الرازق واني لارجو ان القى الله عز وجل وليس احد
منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ○ واما الحكرة فقد نهى عنها
معمر اي معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر فهو خاطئ ○
واما اراد والله اعلم اذا احتكر من طعام الناس ما لهم فيه ضرر
عليهم دون ما لا ضرر فيه فقد روي عن معمر هذا انه كان يحتكر وهو
انما احتكر على غير الوجه المنهي عنه فدل على ان الحديث على خاص والله اعلم

اذا اتاه بسلفه في السلف

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا قال اذا سلفت فاتاك اذا حل حقك بالذي سلفت فيه كما اشترطت وبعدت فليس لك خيار اذا وفيت شرطك وبعك ○

من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وروي عن ابن عمر وابي سعيد انهما قالا من سلف في بيع فلا يصرفه الى غيره ولا بعضه ○ قال احمد اما حديث ابي سعيد فقد رواه عنه عطية العوفي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره وهو في سنن ابي داود ○ وقد اخبرناه ابو بكر ابن الحرث قال اخبرنا علي بن عمر قال حدثنا علي بن محمد ابن صاعد قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو بدر قال حدثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ○ واما حديث ابن عمر فرواه حصين عن محمد ابن زيد بن خليدة قال سالت ابن عمر عن السلف فقال اسلم في كيل معلوم ووزن معلوم فان اعطاك والا خذ راس مالك ولا ترده في سلعة اخرى ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا انه سئل عن رجل اتاع سلعة عاينه وبعدها فلما راها لم يرضها فاراد ان يجعلها في سلعة اخرى قبل ان يقبض منه الثمن قال لا يصلح قال الشافعي كانه جاء بها على غير الصفة وحويلها بينهما في سلعة غيرها بيع السلعة قبل ان يقبض ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريج انه قال لعطا رجل اسلف بزا في طعام فدعاه الى ثمن البز يومئذ فقال لا الا ان يرد ماله او بزه قال الشافعي هذا مذهب عطاء في هذا القول ان باع البز اضاحي يستوفي وكانه مذهب مذهب الطعام ○ وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطا طعام سلفت فيه فحل فدعاني الى طعام غيره فرق مرق ليس للذي يعطيني على الذي كان لي عليه فضل قال لا باس بذلك ليس ذلك بيع انما ذلك هنا قال الشافعي هذا كما قال عطا ان شاء الله وذلك انه سلفه في صفة ليست بعين فاذا جاءه بصفة قاضاه حقه ○

كيف الكيل

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا انه قال لا دون ولا ردم ولا ازلزله قال الشافعي من سلف في كيل فليس له ان يدق ما في المكيال ولا يزلزله ولا يكفت يده على راسه وله ما اخذ بالمكيال ○ قال احمد وروينا عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر او البحرين فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منا سراويل قال ونحن وزان يزن بالاجر فدفع الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال زن وارجح ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن اسحق الخراعي بمكة قال حدثنا ابو يحيى ابن ابي ميسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال سمعت سفين بن سعيد الثوري عن سماك بن حرب فذكره وفي هذا الحديث دلالة على جواز الوزن بالاجر وفي معناه الكيل والقسم والحساب وفي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالوزن دلالة

على ان الاحرم على الموني وفيه دلالة على جواز صبغة المشاع لان الرجحان
يجري مجرى الهبة والله اعلم ٥

اذا اتاه محله قبل محله ولا ضرر عليه في اخذه

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي اخبرنا ابن انس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم الى اجل فاراد
المكاتب تعجيلها لعتق واستمع انس من قبولها وقال لا اخذها الا عند
محلها فاتى المكاتب عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر ان انس
رجل الميراث وكان في الحديث فامره عمر باخذها منه واعتقه ٥

بيع رباع مكة وكراءها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا
ابو جعفر محمد بن علي العمري قال حدثنا ابو اسماعيل محمد بن اسمعيل
قال حدثنا ابراهيم بن محمد الكوفي وكان من الاسلام بمكان قال رايت
الشافعي بمكة مني الناس ورايت اسحق بن ابراهيم واحمد بن حنبل
حاضرين قال احمد بن حنبل لاسحق يا ابا يعقوب تعال اريك رجلا
لم ترعيناك مثله فقال له اسحق لم ترعيناي مثله قال نعم فجاءه فاوقفه
على الشافعي فذكر القصة الى ان قال ثم تقدم اسحق الى مجلس الشافعي
وهو مع حاشيته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة اراد الكراء فقال
له الشافعي عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
ترك لنا عقيل من دار فقال له اسحق بن ابراهيم ائذن لي في الكلام
قال تكلم فقال حدثنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن انه لم
يكن يرى ذلك ٥ واخبرنا ابو نعيم وغيره عن سفين عن منصور عن
ابراهيم انه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك
فقال الشافعي لبعض من حوله من هذا فقال هذا اسحق بن ابراهيم

الحنظلي ابن راهويه الخراساني فقال له الشافعي انت تزعم اهل خراسان
انك فقيههم قال اسحق هكذا يزعمون قال الشافعي ما احوجني ان
يكون عمرك في موضعك فكنت امر بعمرك اذنبه انا اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانت تقول عطاء وطاوس والحسن هولاء
لا يرون ذلك وهل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
فذكر قصة الى ان قال فقال الشافعي قال الله عز وجل للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فسب الدار الى المالكين او الى
غير المالكين قال اسحق الى المالكين فقال له الشافعي قول الله عز
وجل اصدق الاقاويل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل داره اي سمين فهو امن فسب الدار الى ملك او الى غير ملك
قال اسحق الى ملك فقال له الشافعي وقد اشترى عمر بن الخطاب
دار الحمامين فاسكنها وذكر له جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له اسحق اقرا اول الاية قال الله تعالى سواء العاكف
فيه والباد فقال له الشافعي اقرا اول الاية قال والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ولو كان هذا كما زعم
لكان لا يجوز ان ينشد فيها ضاله ولا يحرزها البدن ولا يسرقها الا روث
ولكن هذا في المسجد خاصة قال فسكت اسحق ولم يتكلم فسكت
عنه الشافعي ٥ قال احمد واما الذي روي عن اسماعيل بن ابراهيم
ان مهاجر عن ابيه عن عبد الله رباها عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى
الله عليه وسلم مكة مباح لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها فاسماعيل
بن ابراهيم هذا واهو ضعيف ٥ وروي عن عبد الله بن ابي زياد
عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الذي ياكل كراء بيوت مكة انما
ياكل في بطنه نارا هكذا رواه عنه جماعة موقوفا وروي عنه مرفوعا

شبكة الألوكة

مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها ولو صح مثل هذا القول بهذا
انه لا يصح رفعه وفي ثبوته عن عبد الله بن عمر وانا نظر ٥ واما الذي
روي عن علقمة بن نضلة الكناني انه قال كانت بيوت مكة تدعى
السوايب لم تبع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ابي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن فهذا خبر
عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم فاما جواز
البيع وجريان الارث فيها والتصرف فيها فقد روينا عن عبد الرحمن
ابن فروخ انه قال اشترى نافع بن عبد الحرث من صفوان بن امية
دار السجن لعمر بن الخطاب ٥ وروينا عن عمرو بن دينار انه سئل
عن كراء بيوت مكة فقال لا ما تريد الكراء مثل الشرى وقد اشترى
عمر بن الخطاب من صفوان بن امية دارا باربعة الاف درهم ٥
وروينا عن عبد الله بن الزبير انه كان يعتد بمكة ما لا يعتد بها احدا
وضمت له عائشة حجرتها واشترى حجر سود. وقال الزهري باع حكيم
ابن حزام دار الندوة من معوية ابن ابي سفين بمائة الف ٥ وقد حدث
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
الحسن بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن
اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب
هو وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر شيئا لانهما كانا مسلمين وكان
عقيل وطالب كافرين اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
ابن وهب ٥ اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معوية

ابن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي في قوله سواء العاكف فيه والبادي
يقول سواء اهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام ٥ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن الحسين
قال حدثنا ادم قال حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
سواء العاكف فيه والباد العاكف فيه يعني المقيم بمكة والباد يعني الطارئ
يقول حرم الله عليهما سواء ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب الرهن

اخبرنا ابو سعد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة قال فكان بينا في الاية الامر بالكتاب في الحضر والسفر
وذكر الله الرهن اذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتبا فكان معقولا
والله اعلم انهم امروا بالكتاب والرهن احتياطا لمال المالك الحق بالوثيقة
والمملوك عليه بان لا يتبين وان يذكر لانه فرض عليهم ان يكتبوا ولا
يأخذوا رهنا لقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته
وكان معقولا ان الوسعة في الحضر والسفر والاعوار غير محرمة والله
اعلم في الحضر وغير الاعوار ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال رهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم درعه عند ابي الشحم اليهودي ٥ قال الشافعي
في رواية ابي سعيد وروى الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة ٥ اخبرنا

ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي قال حدثنا الحرث
ابن محمد التميمي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سفين بن سعيد
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بثلثين صاعا من شعير اخرجه
البخاري في الصحيح من حديث سفين واخرجاه من اوجه عن الاعمش ٥

القبض في الرهن

قال الشافعي رض في رواية ابي سعيد قال الله عز وجل فرهان
مقبوضة ٥ قال الشافعي في مبسوط كلامه فلما كان معقولا ان الرهن
غير مملوك الرقبة ولا مملوك المنفعة للمرتهن لم يجز ان يكون رهنا الا بما
اجاز الله به من ان يكون مقبوضا ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولو رهن رجل رجلا عبدا
وسلطه على قبضه فاجره المرتهن قبل قبضه من الراهن او غيره لم يكن مقبوضا ٥
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال قلت لعطاء رهنت عبدا
فاجره قبل ان اقبضه قال ليس ذلك بمقبوض قال الشافعي يعني ليس
الاحتباس بقبض وليس برهن حتى يقبض واذا قبض المرتهن الرهن لنفسه
او قبضه له اجنبي منه فهو قبض لقبض وكيله له ٥ اخبرنا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه قال اذا ارهنت عبدا فوضعته
على يدي غيرك فهو قبض ٥ قال احمد مذهب عطاء ان منافع
الرهن للمرتهن فجوز له ان يواجر من الراهن بعد القبض ومراد
الشافعي من هذه الحكاية بيان القبض ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء ارهنت رهنا فقبضته ثم اجرته
منه قال نعم هو عندك الان اجرته منه قال ابن جريج قلت لعطاء

فاقبض

فاقبض فوجد ته عندي قال انت احق به من غرمايه قال الشافعي يعني
ما وصفت من انك قبضته منه ثم اجرته من راهنه فهو بهذا لك اجره
منه لان رده اليه بعد القبض لا خرجه من الرهن ٥ قال احمد مراد
الشافعي من هذا ان رجوع الرهن الى يد الراهن بعد القبض باجارة
على قول عطاء ومن قال بقوله او بعاريته او غير ذلك لا يبطل الرهن ٥

اعتاق الراهن

انبانا ابو عبد الله احمد ثنا ابو العباس عن الربيع عن الشافعي قال
وان اعتقه فان مسلم بن خالد اخبرنا عن ابن جريج عن عطاء في العبد يكون
رهنا فيعتقه سيده فقال العتق باطل ومرد ود قال الشافعي وهذا
وجه ثم ساق الكلام الى ان قال فان قال قائل لم اجزت العتق فيه
اذا كان له مال ولم تقل ما قال عطاء قيل له كل ما لك يجوز عتقه الا
بعلة حق غيره فاذا كان عتقه اياه سلف حق غيره لم اجزه واذا لم يكن
يتلف لغيره حقا كنت احمل العوض منه فاصيره رهنا كهو فقد ذهبت
العلة التي كنت بها مبطل العتق ٥ وذكر في الرهن الكثير المسموع من
ابي سعيد فولد احد هما انه اذا اعتقها فهي حر لانه ملك وهذا ظلم
نفسه ٥

تخليل الخمر

قال الشافعي رض في رواية ابي سعيد ولا اعلم الخمر عندي والله
اعلم انك اذا افسدت بعمل ادمي فان صار العصير خمرا ثم صار خلا
من غير صنعة ادمي فهو على حاله ٥ قال احمد قد روينا عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب انه قال لا تشرب خلا خمر افسدت حتى يبدي الله فيها
فعند ذلك تطيب الخل ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
ابو العباس الاصم قال حدثنا هارون بن موسى قال حدثنا يحيى بن
قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن السدي عن يحيى بن عباد

عن عمر

ذهبا

عن ابن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال
لا ○ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ○ واخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابوبكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زهير
ابن حرب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابي هبيرة وهو
يحيى بن عباد عن ابن بن مالك ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا
قال لا ○ واما حديث الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن ام سلمة في قصة الشاة التي ماتت وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فان دباغها حل كما حل الخل الخمر فهو مما تفرد به الفرج بن فضالة وكان
عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه ويقول حدث عن يحيى بن سعيد الانصاري
احاديث منكرة مقلوبة وضعفه ايضا سائر اهل العلم بالحديث
وحديث مغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم خير خلكم خل خمركم فهو مما تفرد به مغيرة وليس بالقوي
واهل الحجاز يسمون خل العنب خل خمر ثم هو وما قبله محمولان على
الخمر اذا تخللت بنفسها ان صحت الرواية والله اعلم وعلى ذلك حمل
الفرج بن فضالة روايته

الزيادة في الرهن

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب ○ قال الشافعي
يشبه قول ابي هريرة والله اعلم ان من رهن دابة دون ظهرها لم يمنع
الراهن درها وظهرها لان له درها هي محلوبة ومركوبة كما كانت
قبل الرهن ○ قال احمد وهذا موقوف ويروى من حديث ابي عوانة
عن الاعمش مرفوعا وتنكب من وجه اخر كما اخبرنا ابو علي الروذباري

قال اخبرنا ابوبكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هناد عن
ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لبن الدر يحلب بقفته اذا كان مرهونا والظهر يركب
بقفته اذا كان مرهونا وعلى الذي يحلب ويركب النفقة ○ رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك ○ ومعناه رواه
جماعة عن زكريا ابن ابي زائدة وزاد بعضهم فيه المرهون ولبن
محفوظ صحيح عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي انه قال لا منفعة من الرهن
تبنى ○ وعن زكريا عن الشعبي في رجل ارتهن جارية فاوضعت له قال
يغرم لصاحب الجارية قيمة الولد ○ وهذا يدل على خطإ تلك
الزيادة واذا لم تصح تلك الزيادة كان محمولا على الرهن فيكون له درها
وظهرها كما يكون عليه نفقتها وذلك موافق لرواية زياد بن سعد
وغيره عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه ورواه
غيره مرسلا الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وهذا
اولى من حمل الرهن على المرتهن ثم حمله على النسخ لاحتمال ما في هذا من حمل
الروايات على ان ابا هريرة على المواضعة والقول بها دون ترك
شيء منها ○ انبانا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس عن الربيع عن
الشافعي قال اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن خادما فلصاحب المرتهن ثمرتها من
رأس المال قال ودل سفيان بن عيينة سمعها منه قال الشافعي واحسب
مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي كانهم كانوا يعضون بان الثمرة للمرتهن قبل حج النبي
صلى الله عليه وسلم وظهور حكمه فردهم الى ان لا يكون للمرتهن قال

واظهر معانيه ان يكون الراهن والمرتهن تراضيا ان يكون الثمرة رهنا ويكون الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة واقتضائها من راس ماله ثم تناول الكلام الى ان قال ولو لا حديث معاذ ما راى به بيعه ان يكون عدل احد جارا ٥ قال احمد وحديث معاذ هذا منقطع ٥ ورواه سفين الثوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في الرهن اذا رهنه فحرج منه ثمره فهو من الرهن ٥ وهذا ايضا منقطع ٥

باب الرهن غير مضمون

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن يحيى ابن ابي ابنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه ٥ قال احمد رواه اسماعيل بن عياش عن ابن ابي ذئب موصولا ويحيى ابن ابي ابنه ضعيف وحديث ابن عياش عن غير اهل الشام ضعيف ٥ وقد اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي فيما قرات عليه من اصله قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن عمران العابدي قال حدثنا سفين عن عبد الله عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لاحد غنمه وعليه غرمه ٥ قال علي زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل ٥

اخبرنا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم لا يغلق الرهن لا يغلق شيء اي ان ذهبت لم يذهب شيء وان اراد صاحبه افتكاكه فلا يغلق في يدي الذي هو في يديه والرهن للراهن ابدا حتى يخرجه من ملكه بوجه صحيح اخراجه له والدليل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي وعنه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه ٥ ولو كان اذا رهن رهنا بدرهم وهو ساوى درهما فهلك ذهب الدرهم فلم يلزم الراهن كان انما هلك من مال المرتهن لا من مال الراهن فهو حسد من المرتهن لا من الراهن وهذا خلاف ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط الكلام فيه قالوا روينا عن علي ابن ابي طالب انه قال نزادان الفضل قال قلنا فهو اذا قال نزادان الفضل فقد خالف قولكم وزعم انه ليس منه شيء بامانه قال فقد روينا عن شريح انه قال الرهن بما فيه وان كان حائطا من حديد قلنا وانت ايضا مخالفه انت تقول ان رهنه ما يبقى هلك الرهن رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بسبع ماله من ماله وشريح لا يرد واحدا منهما على صاحبه بحال قال فقد روى مصعب بن ثابت عن عطاء ان رجلا رهن رجلا فرسا فهلك الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب حقك فقيل له اخبرنا ابرهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن لذا نم على هذا القول قال ابرهيم كان عطاء يصحب مما روى الحسن واخبرنه غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن واخبرني من اثق به ان رجلا من اهل العلم سماه في القديم فقال ان ابن المبارك رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله

عليه وسلم وسكت عن الحسن قيل له اصحاب مصعب رووه عن عطاء عن
الحسن قال نعم لذلك حدثنا ولكن عطاء مرسل اش من الحسن مرسل
قال الشافعي ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه
ان عطاء يفتي بخلافه ويقول مما ظهر هلاله اماته ومما خفي هلاله
تراد ان الفضل وهذا اثبت الرواية عنه وقد روي عنه بتراد ان
مطلقه وماسكتنا فيه فلا شك ان عطاء ان شاء الله لا يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم متنا عنده ويقول بخلافه مع اي لم اعلم احدا
روى هذا عن عطاء رفعه الا مصعب قال والذي روى عن عطاء
رفعه يوافق قول سريج ان الرهن مما فيه فد يكون الغرم اكثر مما
فيه من الحق ومثله واقل فلم رواه سال عن قيمه الغرم قال فكيف
فيلم عن ابن المسيب منقطعا فلسنا لاحظ ان ابن المسيب روى
منقطعا الا وجدنا ما يدل على سنده ولا اثره عن احد مما عرفنا
عنه الا عن سعد معروف فمن كان مثل حاله فلسنا منقطعه ونسقط
الكلام في شرح هذا قال فكيف لم تاخذ وا بقول علي فيه فلسنا
اذا ثبت عند نا عن علي رضي الله عنه لم يكن لنا ان نرد ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم الى ما جاء عن غيره قال فد روى عبد الاعلى
الثعلبي عن علي ابن ابي طالب شيئا نقوله فلسنا الرواية عن علي ان
ابي طالب تراد الفضل اصح عنه من رواية عبد الاعلى وقد
رايتنا اصحابكم يضعفون رواية عبد الاعلى التي لا تعارضها معارض
يضعفها سندا فكيف بما عارضه فيه من هو اقرب من الصحة واولى
بها منه قال الشافعي وقل لقائل هذا القول قد خرجت فيه مما
رويت عن عطاء رفعة ومن اصح الرواية عن علي ومن سريج وما
رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قول روينه عن ابرهيم وقد

يعني

روي عن ابرهيم خلافه ونسقط الكلام في هذا ٥ قال احمد اما الذي ذكر الشافعي
رحمه الله في مرسلات ابن المسيب فانه قال عنه من اهل العلم بالحديث
٥ قال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا ري اصح
من مرسلاته واما الحسن وعطاء فليس مراسيلهما بشيء هي اضعف
المرسلات كلها كانا ياخذان عن كل ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا حنبل بن اسحق قال
سمعت عمي ابا عبد الله يقول فذكر ٥ واخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت
يحيى بن معين يقول اصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد العنزي
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا عبد الله بن صالح المصري
قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب كان اذا سئل عن مسئلة فكتبت عليه قال علمك سعيد
ابن المسيب فانه قد جالس الصالحين ٥ واخبرنا ابو عبد الله قال
اخبرني ابو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة قال قلت لعراك بن مالك
من افقه اهل المدينة قال اما اعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وافقههم فيها واخبرهم بما مضى
من راي الناس فسعيد بن المسيب ٥ قال احمد الحكايات عن
السلف في تفضيل سعيد بن المسيب فما رووه على اسانيد هي كما
وللشافعي رحمه الله فيما قال في مراسيل ابن المسيب بهم قد وجد
انه لم يقتصر في مراسيله على مجرد الدعوى حتى بين وجه الرجحان
في مراسيله ثم لم يخص به ابن المسيب بل قد قطع القول بان من

كان في مثل حاله قلنا منقطعه وقد حكينا منشوط كلامه في ذلك في الاصول ثم هذا الحديث قد وصله زياد بن سعد وهو من الثقات كما سبق ذكره ك وأما الذي روى عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة مرفوعا الرهن بما فيه منقطع واسناده غير قوي ك وروى اسماعيل الدارع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس وعن سعيد بن راشد عن حميد عن انس مرفوعا الرهن بما فيه واسماعيل هذا كان يضع الحديث قاله الدارقطني مما اخبرونا عنه واحلفت الرواية فيه عن علي فروى عبد الاعلى الثعلبي عن ابن الحنفية عن علي اذا كان الرهن افضل رد الفضل وان كان الاقل فهو بما فيه وعبد الاعلى الثعلبي ضعيف وقال يحيى ابن سعيد القطان ملت لسفين في احاديث عبد الاعلى عن ابن الحنفية فوهنها ك وفي رواية الحكم عن علي ورواية الحرث عن علي ترادان الفضل وهو منقطع وضعيف وفي رواية قتادة عن خلاس عن علي اذا كان في الرهن فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه وان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل وهذه اصح الروايات عن علي وفيها ان اهل العلم بالحديث يقولون ما روى خلاس عن علي اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ وروى عن عمر بن الخطاب مثل رواية عبد الاعلى وانما رواه ابو العوام عمران ابن دواز القطان عن مطر عن عطاء عن عبد بن عمير مولى عمر بن الخطاب وعمران بن دواز القطان لم يحمد بصاحبي الصحيح وضعفه يحيى بن معين وابو عبد الرحمن النسائي وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال لم يزل من اهل الحديث كتبت عنه اشياء ومتى ما ك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين

سول عمران القطان لم يروه عنه يحيى بن سعيد وليس هو بشيء ك والعجب ان بعض من يدعي نسوبة الاخبار على مذهبه طعن في مطر الوراق في مسئلة نكاح المحرم حين روى حماد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ثم صح برواية ابي العوام عنه في هذه المسئلة وجعل اعتماده عليه اذ ليس له فيما يروي عنه حجة عن غيره حجة كما بينه الشافعي ثم انه في حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وذكر الفقهاء السبعة في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل وذكر ما جمع من اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعمت منه ويرفع ذلك منهم الفقهاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا على ان المسيب كان يذهب الى تضمين الرهن والراوي اعلم بتاويل الخبر دل ان معنى حديثه غير ما ذهبتم اليه فليس من الانصاف ترك شيء من الحديث لتسقيم على الباقي ما قصده من الاحتجاج به حديث ابن ابي الزناد قد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفا قال اخبرنا عثمان بن محمد بن بشر قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس وعيسى بن منا قالا حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد ان اباه الحرث قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكر اسماءهم ثم قال وربما اختلفوا الى الذي فاخذنا بقول الاكثر هم ك فاخبر ابو الزناد ان الذي جمعه واحسان مما اختلفوا فيه قول بعضهم لا قول جميعهم ك وقد ثبت عن ابن المسيب خلاف ذلك ذكر ابن ابي شيبة ك واما رواية البته منهم فهو منقطع لحديث عطاء وفيه

زيادة ليست في حديث عطاء وهي انما نكون بما فيه اذا غمت قيمته
وهذا اشبه ان يكون كمذهب مالك في الغرق من ما يظهر هلاكه
مثل الدار والحمل والعبد ومن ما يخفى هلاكه فجعله بما فيه مما يخفى هلاكه
وجعله امانة مما يظهر هلاكه ونحن نقول به فيما يظهر هلاكه والصحيح
من هذا الا نقول به مما يخفى هلاكه في حال دون حال ولا نقول به
فيما يظهر هلاكه لان من المحال ان يصح بما لا نقول به في اكثر احواله
وهو عندنا لا حجة فيه لانقطاعه ونحن لم نصح بما سئل ان المسيب
حتى اتيناها بما تأكد به المراسيل فقد رددنا مرسله في هذه
المسئلة من غير حجة اتى بها ذو ذهب موصولا فقامت به الحجة واعترض
الصحيح بهذا المنقطع على الشافعي في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن وزعم انه خالف تأويل غيره والشافعي قد دل معه
تأويل غيره واستنبط من الخبر معنى آخر وهو ممكن به من اللغة ولونه
من اراب اللسان دار او نشبا فمن الغيابة الدخول عليه فيما
يقوله في اللغة ثم اعتماده في القديم والحديث على قوله الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولم احد لغائل هذا
عليه كلاما سوى التخصيص وذلك لا يقبل من غير دلالة وبالله التوفيق

كتاب التفليس

اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر ابن الحسن وابو سعد ابن
ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع
ابن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن
سعيد عن ابي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر ابن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ايما رجل افلس وادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به ن واخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
انه سمع يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم
ان عمر بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام حدثه انه سمعه ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ماله عند رجل بعينه قد افلس فهو احق به من
غيره ل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن
يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى بن سعيد فذكره بمثل اسناد
الثقفي الا انه قال اخره مكان حدثه وقال من ادرك ماله بعينه
عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره ل
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس ورواه سفين
ابن سعيد الثوري عن يحيى بن سعيد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها
من الغرماء ل اخبرناه ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا ابو الحسن
المصري قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن ابي مريم قال حدثنا الفريابي
قال حدثنا سفين فذكره ل ومعناه رواه زيد ابن ابي الزرقاء وابو
حذيفة وجماعة عن سفين ورواه عبد الرزاق كما اخبرنا ابو الحسن
محمد بن الحسن العلوي قال اخبرنا ابو حامد ابن الشرقي قال حدثنا
محمد بن يحيى وابو الازهر عن احمد بن يوسف السلمي قالوا حدثنا
عبد الرزاق قال حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث

ان هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس
وعنده سلعة فهو احق بها من الغرماء ٥ ايضا وقد رواه جماعة من
الرواة سواه صرح بحاجز في البيع ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو بكر بن اسحق عن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا
هشام بن سلمان عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث
ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي
باعه ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر ٥ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء قال حدثنا
محمد بن اسحق الصغاني والعباس بن محمد الدوري قالا حدثنا ابو سلمة
الخزاعي قال حدثنا سليمان بن بلال عن حاتم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل
عنده سلعته بعينها فهو احق بها ٥ رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن
الشاعر وغيره عن ابي سلمة منصور بن سلمة ٥ اخبرنا ابو الحسن
محمد بن الحسين العلوي قال اخبرنا ابو حامد ابن الشرقي قال حدثنا
محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الباتع سلعته بعينها
فهو احق بها دون الغرماء ٥ قال احمد هذا اسناد صحيح وهشام
ابن يحيى هو ابن العاص بن هشام المخزومي ابن عم ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام قاله البخاري ٥ قال احمد وهذه الروايات
الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع

والعواري والغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس
ولا اثر للافلاس في رجوع اصحاب الودايع والعواري والغصوب
في اعيان اموالهم فهو على اللفظ الاول عام والمخصص غير محجوج
مردود ومن يدعي المعرفة بالاثار لا ينبغي له ان يترك مثل هذا
الحديث الثابت بمثل ما رد به قول ابراهيم والحسن هو سوء الغرماء ٥
فالمخصص بقولهما لا يجوز ٥ وقد روينا عن ابن المسيب ان عثمان
ابن عفان قضى بذلك ٥ ورواه ابن المنذر عن عثمان وعلي ثم قال
ولا نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف عثمان وعليا
في ذلك ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي
فديك عن ابن ابي ذئب قال حدثني ابو المعتمر ان عمرو بن رافع
عن ابن حلده الزرقي وكان قاضي المدينة انه قال جيئنا ابا هريرة
في صاحب لنا افلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه ٥ قال احمد وهذا في رواية حرملة عمرو بن
رافع وفي بعض الروايات عن الربيع عمرو بن نافع بالنون وهو
اصح وان حلده هو عمر بن حلده وقال عمرو وعمر اصح ٥
ورواه ابو داود الطيالسي وغيره عن ابن ابي ذئب وفيه من الزيادة
الا ان يدع الرجل وفان قال الشافعي في روايته اي
سعد وحدث مالك وعبد الوهاب عن يحيى بن سعد وحدث
ابن ابي ذئب عن ابن المعتمر في الفلس نا حدث ٥ وفي حديث
ابن ابي ذئب ما حا في حديث مالك والمعنى من حمله الفلس ومن
ان ذلك في الموت والحياة سواء وحديثاهما ثابتان متصلان

ثم تكلم عليه وجعله سببها بالشفعة فقال له بعض من خالفه افرايت ان
ثبت لك الخبر قال الشافعي قلت اذا نصير الى موضع الجهل او المعاند
قال انما رواه ابو هريرة وحده فلسنا نعرف فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواية الا عن ابي هريرة وحده وان في ذلك لكفاية
ثبت مثلها السنة قال اموخذ بما ان الناس يثبتوا لابي هريرة
رواية لم يروها غيره او لغيره قلت نعم قال وان هي قلت قال ابو
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها
فاخذ تارك وانت به ولم يروه عن احد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثبت رواته غيره قال احل ولان الناس اجمعوا عليها قلت فذلك
اوجب الحجة عليك ان يجمع الناس على حديث ابي هريرة وحده
ولا ذهبوا فيه الى توهينه بان الله تعالى يقول حرمت عليكم
امهاتكم الاية وقال واحل لكم ما وراء ذلكم وبسط الكلام في
هذا وفي ايراد المفردات ثنا اخبرنا ابو سعد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قلت للشافعي فانا موافقك
في مال المفلس اذا كان حيا وخالفك فيه اذا مات وحجتنا فيه
حديث ابن شهاب الذي قد سمعته فقال الشافعي قد كان فيما
قرانا على مالك ان ابن شهاب اخبره عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس
الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيا فوجد بعينه فهو احق به
فان مات المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء فقال فلم لم
تاخذ بهذا قال الشافعي الذي احدث بدا اولى من قبل ان ما احدث
به موصول بحمع فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم من الموت والافلاس
وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته اهل

الحديث فلو لم يكن في تركه حجة الا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه
من الوجهين معا ان ابا بكر ابن عبد الرحمن روى عن ابي هريرة حديثه
ليس مما روى ابن شهاب عنه مرسلا ان كان رواه كله ولا ادري
عن من رواه ولعله روى اول الحديث وقال برايه اخره وموجود
في حديث ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى
بالقول فهو احق به اشبه ان يكون ما زاد على هذا قول من انكره
لا روايته ثنا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا
احمد بن عبيد قال اخبرنا ابن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن
ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس ثم وجد رجل سلعته
عنده بعينها فهو اولى بها من غيره ثنا قال الليث بلغنا ان ابن شهاب
قال اما من مات ممن افلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فانه اسوة
الغرماء حدث بذلك عن ابي بكر ابن عبد الرحمن هكذا وجدته
غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ثنا اخبره وفي ذلك كالدلالة
على صحة ما قال الشافعي مما رويناه من حديث ابن خلده والله
اعلم

بيع مال من عليه دين

في مختصر البويطي والربيع عن الشافعي ثنا رواية ابي عبد الله بالاجا
واذا وجب على الرجل حق وله مال فقال لا اقضه الا ببيع السلطان
عليه والحجة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم باع على رجل
اعسر كاله في دين عليه له ثنا حديث معاذ حين حلفه من
ماله لغرمائه ثنا قال احمد اما الحديث الاول فهو في
رواية ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث الثاني

في رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقد روي موصولا ٥ اخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا
ابو عبد الله الصفار قال حدثنا ابراهيم بن هند البصري قال حدثنا
ابراهيم بن معويه قال حدثنا هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر عن
الزهري عن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه ٥ واخبرنا ابو احمد
المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عمه عبد الرحمن بن دلاف عن
ابيه ان رجلا من جهينة كان اشترى الرواحل وغالى بها ثم سرع السير
فسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها
الناس فان الاسنع استفع جهينة رضي من دينه واما نحن فنقول
سبق الحاج الا انه قد كان معرضا فاصبح قد رين فمن كان له عليه
دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه فاياكم والدرين
فان اوله هم واخره حرب ٥ ورواه ايوب فقال سمعت عمر
ابن الخطاب مثل ذلك وقال نقسم ماله بينهم بالحصص ٥

حلول الدين على الميت

اخبرنا ابو سعد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه ٥ لابو احمد الحرفي في علمه اذا لم يوجد له شيء
اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه وان كان ذو عسرة فنظرة

الى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فلم يجعل
على ذي الدين سبيلا في العسرة حتى يكون الميسرة ولم يجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم مطله ظلما الا ما لغني فاذا كان معسرا فهو ممن ليس عليه
سبيل الى ان يوسر ٥ اخبرناه ابو عبد الحافظ قال اخبرني عبيد بن
منصور القاضي قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

كتاب الحجر ٥

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال
فدلت هذه الاية على ان الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين
البلوغ والرشد فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والانثى
في ذلك سواء الا ان يحتلم الرجل او تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة
فيكون ذلك البلوغ والرشد والله اعلم الصلاح في الدين حتى
يكون الشهادة جائزة واصلاح المال بان يحسن النظر ويسط اليد
في بارد ذلك ٥ اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
حدثنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني يوم الخندق
وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ○ واستشهد
الشافعي في رواية ابي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث ابن نمير
ومحمد بن عبيد عن عبد الله بن عمر وفيه من الزيادة في القتال ○
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب
قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا محمد بن عبد الله ○ ح
واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرني محمد بن عبد الله بن قريش قال
اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا
ابي قال حدثنا عبد الله فذكره وفي حديثهما من الزيادة عن نافع
قال فحدثت علي عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته
هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله
ان افرضوا لابن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال
وفي رواية ابن نمير ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجاه من
اوجه عن عبد الله ○ واحلف اهل المغازي في المدة التي كانت
بين احد والخندق فمنهم من زعم انها كانت سنة واحدة ومنهم
من ذهب الى انها كانت سنتين وهو ان احد كانت لسنتين
ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق
لاربع سنين ونصف من مقدم المدينة فقول ابن عمر في يوم احد
وانها ابن اربع عشرة سنة يدل على انه قطعت في الرابع عشر وقوله في
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها وزدت عليها
الا انه لم يعمل الزيادة لعلمه بدلالة الحال على ان الحلم بالخمس عشرة دون

الزيادة

الزيادة والله اعلم ○ واما ما قال الشافعي رحمه الله معنى الرشد فقد روينا عن الحسن
البصري انه قال في قوله فان انستم منهم رشدا قال صلاحا في عقله وحفظا
لماله ○ وروينا عن الثوري عن منصور عن مجاهد انه قال رشدا في
الدين واصلاحا في المال ○ وروينا معناه عن مقاتل بن حيان ○ وفي
رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في هذه الآية قال رأيتهم مصلحا
في دينهم وحفظا لاموالهم ○ اخبرناه ابو عبد الرحمن الدهان
قال اخبرنا الحسين بن محمد بن هرون قال اخبرنا احمد بن محمد بن نصر
قال حدثنا يوسف بن بلال عن محمد بن مروان عن الكلبي فذكره والاعتماد
على ما مضى ○ وقد روى معناه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
انستم منهم رشدا قال التمسوا منهم ما له علم وعقل ووقار ○

الانبات في اهل الشرك حد البلوغ

اصح الشافعي في ذلك في رواية ابي عبد الرحمن عنه حديث وكيع
عن سفين عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت ممن حكم
فيه سعد فكان من انبت قتل ومن لم ينبت ترك فكنت ممن لم ينبت
فتركت ○ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين قال
حدثنا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي قال كنت من
سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم
يقتل فكنت فيمن لم ينبت ○ قال الشافعي وكان حكم سعد في قريظة
ان يقتل المقاتلة ويسبي الذرية فكان العلم في المقاتلة والذرية الانبات
واصح حديث يحيى بن عباد عن سعد عن سعد بن ابرهيم عن ابي امامة
ابن سهل عن ابي سعيد الخدري ان حد احلم في بني قريظة ان يقتل
مقاتلتهم ويسبى ذراريهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت

حكم الله ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان
قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا عثمان قال حدثنا شعبه
فذكر اتم من ذلك ○ وقد اخرجاه في الصحيح ○

دفع مال المراة اليها سلوغها ورشدها وجواز تصرفها

احتج الشافعي في ذلك باية الابتلاء وباية الصداق والعقود والاهلة
والوصية واحتج من السنة بما اخبرنا ابو سعد قال اخبرنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان حبيبة بنت سهل الانصارية كانت
تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول
الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جا
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
بنت سهل قد ذكرت ما شا الله ان تذكر فقالت حبيبة كل ما اعطاني
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ منها وجلست
في اهلها ○ قال واخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد
انها اختلعت من زوجها بكل شي لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ○
واصح ما في رواية الموطا حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ما فعلت حاريتك فقالت اعتقتها فقال اما انك لو اعطيتها
بعض اخوالك كان خيرا لك ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا احمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير
قال حدثنا الليث عن ابي الاسود عن بكير عن عبد الله بن الاشج عن
كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحرث اخبرته انها اعتقت وليدة

لها

لها ولم تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور
عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فلانة قال
اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
○ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واما حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها فهكذا رواه حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب ○ واخبرنا ابو بكر بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال
حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود عن حماد قال حدثنا حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المراة لم تجز عطيتها الا باذنه ○ ورواه
داود بن ابي هند عن عمرو قال في الحديث لا يجوز للمراة عطية الا
في مالها اذا ملك زوجها عصمها وهذا له توسعة في العبارة والمعنى
واحد ○ وقد اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي ولو ذهب ذاهب الى الحديث الذي لا يثبت
ان ليس لها ان تعطي من دون زوجها الا باذن زوجها لم يكن له وجه
الا ان يكون زوجها وليها ○ وقال في مختصر البويطي والربيع قد يمكن
ان يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم يوما وزوجها
حاضر الا باذنه ○

الحجر على البالغ

اخبرنا ابو سعد ابو عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا
الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الحجر على البالغ في اثنين من كتاب
الله عز وجل وما قول الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق
الله ربه ولا يبخس منه شيا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او
لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل وساق الشافعي كلامه

شبكة الألوكة

على الابد الى ان قال فاثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع
ان يعمل وامر وليه بالاملاء عليه لانه اقامه فيما لا غنى به عنه من ماله
مقامه قال ومن قيل والذي لا يستطيع ان يعمل المغلوب على عقله
وهي اسمه معانيه والله اعلم ٥ وقال والاية الاخرى قول الله تبارك
وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فامر ان يدفع اموالهم اليهم اذا جمعوا بلوغا ورشدا ٥
وبسط الكلام في شرحه ثم قال لبعض من خالفه وجدنا صاحكم روى
الحجر عن ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفهم ومعهم
القران قال فاي صاحب قلت اخبرنا محمد بن الحسن او غيره من اهل
العلم في الحديث او سمعا عن يعقوب بن ابراهيم عن هشام بن عروة
عن ابيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي لابين عثمان فلاحجرن
عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعك فاتى علي
عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه قال عثمان احجر على
رجل شريكه الزبير ٥ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فذكره ٥ ورواه عمرو
الناقد عن ابي يوسف القاضي بمعناه ٥ قال الشافعي في رواية ابي
سعيد فعلي لا نطلب الحجر الا وهو براء والزبير لو كان يرى الحجر باطلا
قال لا حجر على بالغ وذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث
صاحبك ٥ قال احمد وروينا في الحديث الثابت عن عوف
ان الحرث ابا اخي عائشة لامها ان عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير
قال في بيع او عطا اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة او لاحجرن
عليها ٥

كتاب الصلح

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

حدثنا

حدثنا الشافعي قال اصل الصلح اباحة ثم تجوله البيع فما جاز في البيع جاز
في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم ساق الكلام الى ان قال
وقد روي عن عمر رضي الله عنه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا قال ومن الحرام الذي يقع في الصلح ان يقع
عندي على المجهول الذي لو كان معلوما كان حراما ٥ اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا ان كاسه قال حدثنا جعفر بن برقان
عن معمر المصري عن ابي العوام المصري قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري
فذكر الحديث وقال فيه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا ٥ وقد روي هذا من اوجه وروي ذلك في
حديث الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
وفي حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه الشافعي في كتاب حرمله عن
عبد الله بن نافع عن كثير ٥ اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن سعيد بن عبيد عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال اتى علي في بعض الامر فقال ما اراه الا حراما
ولولا انه صلح لرددته ٥ قال الشافعي وهم يخالفون هذا فيزعمون
انه اذا كان حراما فهو مردود ومن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اصطلح على شيء حرام فهو رد ٥ قال احمد ولعله اراد
معنى ما رويناه في حديث ابي هريرة وعمرو بن عوف او اراد
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا
ما ليس منه فهو رد ٥

الا ترى ان لو اراد الرجل ان يخدع مأمومه وغرامه ٥

اخبرنا ابو عبد الله في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ○ انفرد باخراجه من حديث مالك ○ قال احمد حدث هشيم بن قرآن باسناده عن حديثه في صاحبه بالجدار لمن يليه معاقد القمط ونصوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه حديث ضعيف واختلف عليه في اسناده ○

باب الحوالة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله واذا احال الرجل على الرجل بالحق فقبل المحال عليه او مات ولا شيء له لم يكن للمحال ان يرجع على المحيل من قبل ان الحوالة تحول الحق من موضعه الى غيره وما يحول لم يعد والحوالة مخالفة للحمالة ○ اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو الازهر قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○ قال الشافعي واصح ما سمعت في الحوالة ان عثمان بن عفان قال في الحوالة او الكفالة برجع صاحبها لانوي على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في اصل قوله بطل من وجهين ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة لانه لا يدري ما قال ذلك في الحوالة او الكفالة ○ قال احمد هذا حديث رواه شعبة عن خلد بن جعفر عن ابي ايا[illegible]

معوية

معوية بن قرة عن عثمان واراد بالرجل المجهول خلد بن جعفر فليس بالمعروف جدا ولم يحتج به البخاري في كتابه واما مسلم بن الحجاج فانه اخرجه مع المستمر بن الريان في الحديث الذي رواه عن ابي بصره عن ابي سعيد الخدري في المسك وغيره وكان شعبة يروي عنه ويثني عليه خيرا ○ واراد بالرجل المعروف معوية بن قرة وهو منقطع كما قال الشافعي فابو اياس معوية بن قرة من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو لم يدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه ○ والله اعلم

باب الضمان

قال المزني رحمه الله قال الله عز وجل قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال سلهم ايهم بذلك زعيم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والزعيم غارم قال والزعيم في اللغة هو الكفيل ○ قال احمد روى اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم ○ اخبرناه ابو بكر بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا اسماعيل بن عياش فذكره ○ وفي حديث فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن امن بي واسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة ○ وذكر الحديث ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال اخبرنا ابن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي انه سمع فضالة بن عبيد فذكره ○ وذكر المزني حديث ابي سعيد الخدري وانما طعنا ذلك من حديث عبد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد وروى

في ذلك ايضا عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عاصم بن ضمرة عن علي وكلاهما ضعيف ٥ والحديث الصحيح في ذلك حديث سلمة بن الاكوع قال اتى رسول الله صلى الله عليه بجنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال فهل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هو علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثني مكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد قال حدثنا سلمة بن الاكوع فذكره ٥ رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ٥ ورواه ابو سلمة عن جابر بن عبد الله بمعناه ٥ ورواه عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله اتم من ذلك وقال فيه فمحملها ابو قتادة بعني الدينارين ٥ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم ويبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه فقال بعد ذلك ما فعل الدينار ان فقال انما مات امس فعاد عليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال الان بردت عليه جلده ٥ واما حديث الحمالة فهو من تمام ما في كتاب قسم الصدقات ٥ واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا محمد بن عبد الله المنادي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عيسى بن صدقة قال دخلت انا وابي وامام الحي على انس بن مالك فقالوا له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعنا الله به قال مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نصلي عليه فقال هل عليه دين فقلنا نعم قال افتضمنه منكم احد حتى اصلي قالوا لا قال فما سعكم ان اصلي على رجل مرتهن في قبره حتى بعثه الله يوم القيمة فهجاسنه ٥ ورواه عبيد الله بن موسى عن صدقة

ابن عيسى سمع انسا يقول وقال في الحديث ان ضمنتم دينه صليت عليه ٥ قال احمد والذي روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة اصحاب ابن النواحة واستتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غرم المال وكذلك ما روي عن حمزة بن عمرو الاسلمي في احد من الرجل الذي وقع على جارته امرأته هذا كفالة في غرم المال وكان شريح ومسروق والشعبي وابراهيم يقولون لا كفالة في حد ويروي ذلك في حديث عمر ابن ابي عمر الدمشقي وهو ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من موقوفا ٥

باب الشركة

في مختصر البويطي والربيع وروايته ابي الوليد موسى ابن ابي الجارود عن الشافعي لا تجوز الشركة الا بالدنانير والدراهم ولا تجوز الشركة بالدنانير والدراهم حتى تخلطا ٥ قال احمد وقد اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان المصيصي قال حدثنا محمد بن الدرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله جل ثناؤه يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي قال حدثنا ابو جعفر احمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن سليمان الاسدي فذكره باسناده مثله غير انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الشافعي ولا تجوز الشركة بالعروض قال وان اشترك اربعة نفر لاحدهم البذر وللاخر الارض وللاخر الفدان وللاخر عمله فالزرع لصاحب البذر والشركة فاسدة وهو لا اجارة مثلهم قال احمد وقد

مكتبة الألوكة www.alukah.net

حديث رافع فالترك مخالفة لحديث رافع لان حديث رافع عاصب
وهو لا اجتمعوا على ذلك ثم قال في موضع اخر والحديث منقطع
لانه لم يلق عطاء رافعا ه وانما اراد ما اخبرنا الحسن بن محمد قال اخبرنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء
وله نفقته ه ورواه ابو الوليد الطيالسي عن سفيان وقال ورد
عليه بنفقته ه ومعناه رواه جماعة عن سفيان ه قال احمد
قد قال ابو احمد ابن عدي الحافظ فيما اخبرنا ابو سعد الماليني عنه كنت
اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى بين لي ان ابا اسحق انما سمع عطاء
مرسل ثم رواه باسناده عن ابي اسحق عن عبد العزيز بن رفيع عن
عطاء ه قال احمد كان موسى بن هرون ينكر هذا الحديث ويضعفه
ويقول لم يسمع عطاء من رافع بن خديج شيئا ه قال احمد وضعفه
البخاري ايضا ه ورواه ايضا قيس بن الربيع عن ابي اسحق وقيس
لا يصح به ه وروي معناه بكير بن عامر عن عن ابي نعم عن رافع
وليس بالقوي وروي من وجه اخر منقطع ه وفقهاء الامصار
قد اجمعوا على ان الزرع لا يستحقه صاحب الارض بارضه اذا
كان البذر لغيره الا انه يملك احد يحوله عن ارضه اذا كان
الزرع بغير اذنه ه

باب الوكالة

احتج الشافعي رحمه الله في جواز الوكالة بانه الحكم وبما روي
عن علي رضي الله عنه في بعثه الحكمين عند شقاق الزوجين قال
الشافعي واقل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر

وغير العذر فقد كان علي رضي الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر
وعلي حاضر فقيل ذلك عثمان وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر
قبل ان ابي طالب ولا احسبه كان يوكله الا عند عمر بن الخطاب
ولعل عند ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال الشافعي وكان
على يقول ان الخصومة لحاوان الشيطان يحضرها وهذا كله
فيما انبانا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي ه

باب الاقرار

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي اقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمه وامر
انيسا ان يغدو على امراة رجل فان اعترفت بالزنا فارجمها ه
قال الشافعي فمن اقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء
يلزمه به عقوبة في بدنه لزمه ذلك الاقرار حرا كان او مملوكا
محجورا كان او غير محجور عليه قال وقد امرت عائشة بعبد اقر
بالسرقة فقطع ه قال وما اقربه الحران البالغان العاقلان غير المحجور
في اموالهما لزمهما وما اقربه الحران المحجوران في اموالهما لم يلزم
واحدا منهما في الحكم في الدنيا ه

ضمان الدرك

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي عن ابن علية عن عثمان البتي عن الحسن ان عليا قضى
بالخلاص ه قال احمد وروينا عن الشعبي فيمن باع جاريته غيره
فوجدت عند المشتري قال قال على باخذ صاحب الجارية
جاريته ويوخذ البايع بالخلاص وهذا يدل على ان المراد بالاول
انه قضى بالخلاص اي بالرجوع بالثمن ه وروينا عن الحسن عن سمرة

ابن حذيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله
عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه ○ اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن
عون قال حدثنا هشيم عن موسى بن السايب عن قتادة عن الحسن
مثله ○

افزار الوارث بوارث

اخبرنا ابو بكر بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة
عن عايشة ان عبد بن زمعه وسعدا اختصما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله اوصاني
اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امه زمعه فاقبضه فانه ابني
فقال عبد بن زمعه اخي وابن امه اي ولد على فراش ابي فراى شبها
بينا بعتبه فقال هولك يا عبد بن زمعه الولد للفراش واحتجبي
منه يا سودة ○ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
سفين ○ واخرجه ابو داود في السنن عن مسدد بن مسرهد عن
سفين وفيه من الزيادة هو اخوك يا عبد واخرجه البخاري
من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه فقال هو اخوك
يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه ○ قال الشافعي
فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الاخ وامر سودة ان
تحتجب منه لما راى من شبهه بعتبه فكان في هذا دليل على انها
لم تدعه وانها ادعت منه ما ادعى اخوها ○ قال احمد والذي
روي انه قال لها واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ لم يثبت
اسناده ○

باب العارية

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال

الشافعي رحمه الله العارية مضمونة كلها استعار رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
عارية مضمونة مودادة ○ قال الشافعي وقد قال ابو هريرة وابن
عباس لا عارية مضمونة ○ اخبرنا ابو علي الروذباري قال
اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي
وسلمة بن شبيب قالا حدثنا عبد بن هرون قال حدثنا شريك
عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقلت يا
اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة ○ وروينا عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تودي ○ اخبرناه ابو بكر يا ابن اسحق قال اخبرنا ابو بكر احمد
ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن سليمان قال حدثنا الانصاري
قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فذكر ○
اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر
قال سمعت المزني يقول قرانا على الشافعي عن سفين عن عمرو بن
دينار عن عبد الرحمن قال ابو جعفر هو ابن الشايب ان رجلا استعار
بعيرا من رجل فعطب فاتى به مروان الحكم فارسل مروان الى
ابي هريرة فاتوه من السماطين فساله فقال بعرم ○ قال
احمد روينا عن ابي ملكة قال كان ابن عباس يضمن العارية وكتب
الي ان اضمنها ○ واما الذي روي ليس على المستعير غير المغل
ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان فانما اصح من قول
شريح ولا يصح عن غيره واما رواه عمرو بن عبد الجبار عن عبد
ابن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا اسناد ضعيف عمرو بن عبد الجبار وعبد بن حسان ضعيفان قاله الدارقطني الشيخ ابو الحسن وغيره

باب الغصب

اخبرنا ابو اسحق العسقلاني قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ○ ومن ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين ○ ورواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا فانه يطوقه من سبع ارضين ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأنا على ابي اليمان ان شعيب بن ابي حمزة اخبره فذكره ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولو غصبه غرسها حلالا واصولا ونبي فيها بنا كان عليه ان يقلع الارض بالحال التي اغتصبه اياها وكان على الباني والغارس ان يقلع بناءه وغراسه وضمان ما نقص القلع الارض لانه لا حق له ان بنى فيها غرسا ظالما ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم ○ اخبرناه ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابن شهاب عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فليس لاحد قبله فهي له وليس

لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث انه اضر رجلين من بنيا صنه يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل احدهما غرس فيها الاخر نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله قال فلقد رايته يضرب في اصول النخل بالفؤس وانه لنخل عم قال يحيى والعم قال بعضهم والعمّ الذي ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم القديم وقال بعضهم الطويل ○ ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحق الا انه قال فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله لقد اخبرني انه ابو سعيد الخدري فما رايت الرجل يضرب في اصول النخل ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فان قال قائل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذا الكلام محتمل لا يحمل لرجل شيئا الا احتمل عليه خلافه ووجهه الذي يصح بيان لا ضرار في ان لا يحمل على رجل في ماله ما ليس يواجب عليه ولا ضرار في ان يمنع رجل من ماله ضررا ولكل ماله وعليه ○ قال احمد وروينا في حديث عمرو بن يثربي الضمري انه شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنا وكان مما خطب به ولا يحل لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه ○ وروينا في ذلك ايضا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ضم بعضه الى بعض صار قويا ○ واصح ما في روي فيه حديث ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم ○ وروينا في الحديث الثابت عن ابي بكرة وغيره عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته بمنا الا ان دماءكم وابوالكم
واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا

باب الشفعة ٥

اخبرنا ابوعبد الله وابوبكر وابوزكريا قالوا حدثنا ابوالعباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ٥
وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله او مثل معناه لا اخالفه ٥ واخبرنا ابوطاهر ان محمد بن محمش الفقيه
من اصل سماعه قال اخبرنا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمداباذي قال
حدثنا احمد بن يوسف السلمي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة ٥ رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
واخرجه ايضا من حديث عبد الواحد بن زياد عن معمر وزاد
في الحديث وصرفت الطرق ٥ واخبرنا ابوعبد الله الحافظ
قال اخبرني ابوبكر احمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن محمد قال
حدثنا نعيم واسحق بن ابراهيم قالا حدثنا عبد الرزاق بهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة ٥ واخبرنا ابوزكريا
ابن ابي اسحق قال حدثنا ابوعبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسدي
قال حدثنا ابوالحسن عبد الوهاب بن سعد قال حدثنا يحيى بن عثمان

قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي عن
محمد بن عبد الرحمن الحدي عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدت الحدود فلا شفعة
وقد تابع معمرا على وصل الحديث صالح بن ابي الاخضر وعبد الرحمن
ابن اسحق ٥ ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
جابر ٥ واما حديث مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد وابي سلمة
فقد رواه عنه عبد الملك بن الماجشون وابوعاصم ويحيى بن ابي بكير
عن مالك موصولا بذكر ابي هريرة فيه ورواه ابن جريج وابن اسحق
عن الزهري فقالا عن سعيد او ابي سلمة عن ابي هريرة وكان ابن شهاب
لا يسند في روايته عن ابي سلمة عن جابر موصولا ولا في روايته
عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وانما كان يسند
في روايته عنهما عن ابي هريرة وقد قامت الحجة بروايته عن ابي سلمة
عن جابر وبذلك رواه ابوالزبير عن جابر ٥ وقال المزني رحمه الله
واما في المختصر بعد حديث مالك ووصله من حديث غير مالك ايوب
وابوالزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك
وانما وصله الشافعي من حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
ومن حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر فذكر ايوب خطأ وقع في
كتاب المزني والله اعلم ٥ اخبرنا ابوعبد الله الحافظ قال اخبرني
ابوعمرو بن ابي جعفر قال حدثنا الحسن بن سفين قال حدثنا ابوبكر بن
ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة
او حائط فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
فان باع ولم يؤذنه فهو احق به ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

ورواه ابن علية عن ابن جريج باسناده هذا وقال فيه فان باع فهو احق
بالثمن ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو علي الحسين بن
علي الحافظ قال اخبرنا ابو يعلى الموصلي قال حدثنا ابو خيثمة زهير بن
حرب قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ابن جريج فذكره باسناده ٥
واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو محمد ابن يوسف وابو
عبد الرحمن السلمي قالوا حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة ٥ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وهذا ناخذ فنقول
لا شفعة فيما قسم انما هي لمن لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال
الشافعي وقد روي حديثان اما احدهما فان سفين اخبرنا عن ابراهيم بن
ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجار احق بشفعته ٥ قال الشافعي وروي حديث بعض
من خالفنا انه كان لابي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه باربع
مائة وقال قد اعطيت به ثمان مائة ولكني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته ٥ قال احمد وهذه الزيادة في حديث
سفين بن عيينة وان خرج عن ابراهيم بن ميسرة الا ان سفين كان يرويه
مرة مختصرا ومرة بطوله وقد اخرجته من حديث سفين في كتاب
السنن واما من حديث ابن جريج فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل
قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابن هبيرة
ابن ميسرة ان عمرو بن الشريد اخبره قال وقف علي سعد ابن ابي وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدي منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد
والله لا ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد لا ازيدك
على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة فقال ابو رافع والله لقد اعطيت
بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة
دينار فاعطاه اياهما ٥ رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ٥
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي ابو رافع فيما روينا عنه مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منصوص لا يحتمل تاويلا قال وقوله الجار احق بسقبه لا يحتمل الا
معنيين لا ثالث لهما ان يكون اراد ان الشفعة لكل جار او اراد الجوار
دون بعض وقد بينت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة
فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم
قال فقيل اسم الجوار على الشريك فلت نعم وعلى الملاصق وغير الملا
صق انت ترعم ان الجوار اربعون دارا من كل جانب قال افتوجد في
ما يدل على ان اسم الجوار يقع على الشريك قلت زوجتك التي هي
في بيتك يقع عليها اسم جوار قال حمل بن مالك بن النابغة كنت
بين جارين يعني ضرتين وقال الاعشى

اجارتنا بيني فانك طالقه وموقوفة ما كنت فينا وامقه
اجارتنا بيني فانك طالقه كذاك امور الناس تغدو وطارقه
وقد قال البر حرز من العصا وان لا ترالي فوق راسك بارقه
حسبتك حتى لامني كل صاحب وخفت بان يأتي لدي سائقه

قال الشافعي في القديم في غير هذه الرواية قال عمرو بن

شبكة الألوكة

الزبير وافق طلاق الاعمى مارل من القرءان في الطلاق ٥ قال
الشافعي في روايتنا وروي غيرنا عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق
بشفعته سطرها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا ٥
تكلم الشافعي على الخبر ثم قال سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول
خاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن ان قلت قال
انما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى ابو سلمة ابن عبد الرحمن معترا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة ٥ قال وابو سلمة من الحفاظ وروى ابو الزبير وهو
من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك
ابن ابي سليمان قال الشافعي وهم من الفرق بين الشريك وبين المقاسم
فكان اولى الاحاديث ان يوخذ بها عندنا والله اعلم لانه ابينها اسنادا
واثبتها لعطا عن النبي صلى الله عليه وسلم واعرفها في الفرق بين المقاسم
وغير المقاسم ٥ قال احمد قد روينا عن شعبة انه رغب عن حديث
عبد الملك ابن ابي سليمان وسئل احمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة
فقال هذا حديث منكر ٥ وقال ابو عيسى الترمذي سالت محمد
ابن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن
عطا غير عبد الملك تفرد به ٥ وروى عن جابر خلاف هذا قال ابو
عيسى وانما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو علي الحافظ قال حدثنا
محمد بن محمد بن سليمان قال حدثني محمد ابن ابي صفوان الثقفي قال سمعت
امية بن خالد يقول قلت لشعبة ما لك لا تحدث عن عبد الملك ابن ابي
سليمان قال تركت حديثه قال قلت حدث عن محمد بن عبد الله العزرمي

وديع عبد الملك وقد كان حسن الحديث قال من حسنها وزنت ٥ وبما
اناني ابو عبد الله اجاز عن احمد الدارمي قال سمعت الامام ابا بكر يقول
سمعت احمد بن سعيد يقول سمعت مسددا وغيره من اصحابنا عن يحيى
ابن سعيد قال قال شعبة لو ان عبد الملك ابن ابي سليمان حامله احرا
واسن لترك حديثه يعني الشفعة ورواه ابن قدامه عن يحيى بن سعيد
القطان من قوله قال لو روى عبد الملك ابن اسليمان حديثا اخر
مثل حديث الشفعة لتركت حديثه ٥ قال احمد وروينا عن عمر
ابن الخطاب انه قال اذا صرفت وعرف الناس حدودهم فلا
شفعة بينهم ٥ وروينا عن عثمان بن عفان انه قال اذا وقعت
الحدود في الارض فلا شفعة فيها ٥ وقد رواه الشافعي في القديم
عن مالك عن محمد بن عثمان عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن
عفان قال ذلك ٥ اخبرناه ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو
ابن حمدان قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا
مالك فذكره وزاد في الحديث ولا شفعة في بير ولا فحل نخل ٥
قال الشافعي في القديم وذكر عبد الله بن ادريس عن محمد بن عثمان
عن ابي بكر ابن محمد عن ابان بن عثمان عن عثمان مثله ٥ قال احمد
وقد رواه ابو عبيد عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن عثمان عن ابي بكر
ابن حزم او عن عبد الله ابن ابي بكر الشك من ابي عبيد عن ابان بن عثمان
عن عثمان قال لا شفعة في بير ولا فحل والارف قطع كل شفعة
قال ابن ادريس الارف المعالم وقال الاصمعي يقال منه ارفت
الدار والارض ما ربعا اذا قسمتها وحددتها ٥ اخبرناه ابو عبد الرحمن
السلمي قال اخبرنا ابو الحسن الكارزي قال حدثنا علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد فذكره ٥ قال الشافعي وهكذا احفظ عن عمر بن الخطاب

قال واخبرنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز
كتب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
انه سمع بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وسئلا هل في الشفعة سنة
فقالا جميعا نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الشفعة الا
بين القوم والشركاء ٥ قال الشافعي وهذا ناخذ وباخذ مالك في
الجملة وفي هذا بيان ان يكون الشفعة الا فيما كانت له ارض فانه يقسم
وقد روي مالك عن عثمان انه قال لا شفعة في بئر ولا فحل نخل ٥
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن ابن ادريس عن محمد بن
عثمان عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان عن عثمان بن عفان
قال لا شفعة في بئر ٥ قال الشافعي لا شفعة في بئر الا ان يكون
فيها ماء ظاهر يحتمل ان يقسم او يكون واسعه محتملة القسم ٥ قال احمد والذي
روي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء لم تبت وصله
وانما رواه موصولا ابو حمزة السكري وقد خالفه شعبة واسرائيل
وعمرو ابن ابي قيس وابو بكر ابن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابن ابي مليكة مرسلا وهو الصواب ووهم ابو حمزة في اسناده
قاله ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه ٥
قال احمد وروي من وجه اخر ضعيف لا يصح بمثله ٥ وحكى الشافعي
في كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى عن بعض العراقيين عن
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار
عن علي انهما قالا لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ٥ وهذا لا يصح برواية

الحسن

الحسن بن عمارة وفيما ذكرنا كفاية ٥ وزعم بعض من يدعي تسوية الاخبار
على مذهبه ان حديث سلم في الشفعة لا يخالف حديث جابر لان ابا هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وكان
بذلك مخبرا عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد
ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولا من رآه لم
يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وهذا لا يصح فقد رويناه
من اوجه منقولا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وروينا عن جابر
ابن عبد الله انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في
كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وليس للصحابي ان يقطع
بمثل هذا الا ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول من قال هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
اراد به قضا فتوى وبيان شرع لا قضا حكم بدليل انه قال في الرواية
التي اودعها البخاري كتابه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم وفي رواية
في كل مال لم يقسم ٥ وقال في الرواية التي اودعها مسلم بن الحجاج
كتابه في كل شرك لم يقسم ولو كان ذلك قضا حكم لم يعد عنه بلفظ
الكل فمعلوم ان قضاءه في عين واحدة لا يكون قضا في كل ما لم يقسم
واذا علق الشفعة بكل ما لم يقسم كان دليلا على انها عن كل
ما قد قسم والاصل ثبوت ملك المشتري فلم يعرض عليه ملكه الا
بسنة ثابتة لا معارض لها او اجماع والله اعلم ٥

باب القراض

اخبرنا ابو بكر ابن الحسن وابو زكريا ابن ابي اسحق قالا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا في جيش العراق فلما

فلما مر اعلى عامل العمر فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة وقال لو اقدر
لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد
ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع
العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتودیان راس المال الى امير المومنين
ويكون لكما الربح فقالا وددنا فعلنا وكتب الى عمر رضي الله عنه ان
ياخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا الى عمر قال لهما
اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا امير المومنين
فاسلفكما ادیا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله
فقال ما ينبغي لك هذا يا امير المومنين لو هلك المال او نقص لضمناه
فقال ادیاه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا
عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه
واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ذلك المال ○ احتج اصحابنا
بهذا في كون القراض عندهم شايعا حتى قالوا هذا ان ○ وحكاه
الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن بعض اهل العراق عن حميد
ابن عبد الله بن عبد الانصاري عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب
اعطى مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا ادري كيف
قاطعه على الربح وعن عبد الله بن علي بن العلاء عن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه ان عثمان بن عفان اعطى مالا مقارضة يعني مضاربة وعن
حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة ○
وهذا ما اتانا ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس عن الربيع
عن الشافعي انه بلغه ذلك وقد جعله الشافعي قياسا على المعاملة
في النخل ولا يجوز الا بالذهب والورق ولا يكون بالعروض ○ امره
المضارب بخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن ضمن في مال غيره بغير

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال حدثنا سفين عن عبيد اخبرني شبيب بن غرقدة انه
سمع الحي يحدثون عن عروة ابن ابي الجعد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه دينارا لشتري له به شاة او اضحية فاشتري له شاتين
فباع احداهما بدينار وجاءه بشاة ودينار فدعا له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ○ قال
الشافعي وقد روي هذا الحديث غير سفين عن شبيب بن غرقدة
يوصله ورووه عن عروة ابن ابي الجعد مثل هذه القصة ومعناها ○
قال احمد انما رواه الحسن بن عمارة عن شبيب قال سمعت عروة
وقد سئله ابن عيينة فقال لم اسمعه من عروة حدثنيه الحي عن
عروة ○ ورواه سعيد بن زيد عن الزبير بن الحريث عن ابي لبيد
عن عروة وسعيد بن زيد غير قوي في الحديث ○ وروى ابو
حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحية فاشتر
بدينار وباعها بدينار ثم رجع فاشترى اضحية بدينار وجاء
بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته ○ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي الشيباني قال حدثنا
احمد بن حازم ابن ابي غرزة قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال
اخبرنا سفين ○ واخبرنا ابو الحسن ابن عبدان قال اخبرنا
احمد بن عبيد بن عتام قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين
عن ابي حصين فذكره ○ ولفظ الحديث لابي حذيفة وليس في
رواية عبيد الله ودعا له ودل الشافعي بها هنا حديث عروة

شبكة الألوكة
WWW.ALUKAH.NET

وتكلم عليه بما هو منقول في المبسوط ثم قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن داود ابن ابي هند عن رباح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من
اهل البصرة بعشرة دنانير الى رجل بالمدينة فاشتاع بها البعوث معه
بعيرا ثم باعه باحد عشر دينارا فسئل عبد الله بن عمر فقال الاحد
عشر لصاحب المال ولو حدث بالبعير لكان له ضامنا ن وهذا
فيما انبانى ابو عبد الله احمد عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى
قال الشافعى وابن عمر يرى على المشترى بالضاعة لغنمه الضمان
ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن ن اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعى انه اذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه وربحه فالشرى
باطل مردود فان اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشرى
له والربح له والضمان عليه وعليه مثل المال الذى تعدى فيه ن
وكذلك قاله المزنى وقال ترك الشافعى هذا المذهب واصح بان
حديث البارقى ليس بثابت عنده قال المزنى ووجه جعل عمر
نصف ربح ابنه للمسلمين عندى عن طيب انفسهما وانه سألهما الذى
الواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين فلما طلب النصف
اجاباه عن طيب انفسهما وبسط الكلام فى شرحه ن قال وانما
ضعف حديث البارقى لان سفيان بن عروة انما رواه عن الحى
وهم غير معروفين ن وحديث حكيم انما رواه شيخ غير مسمى ن

باب المساقاة ن

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتح خيبر اقركم

ما اقركم

ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث ابن رواحة فخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم
فلى ن وباسناده قال حدثنا الشافعى الربيع قال حدثنا الشافعى
املا قال معنى قوله ان شئتم فلكم وان شئتم فلى ان يخرص النخل كانه
خرصها مائة وسق وعشرة اوسق فقال اذا صارت تمرا نقصت عشرة
اوسق فحسب منها مائة وسق تمرا فقال ان شئتم دفعت اليكم النصف
الذى ليس لكم الذى اتممه من حق اهله على ان تضمنوا لى خمسين وسقا
تمرا اسمه بعينه ولكم ان تاكلوها فسعوها رطبا وكف شئتم وان
شئتم فلى اكون هكذا فى نصيبكم فاسلم وتسلمون الى انصافكم واضمن
لكم هذه المكيلة ن قال احمد معنى هذا الذى ذكر الشافعى فى
تاويل الخبر قد رواه صالح ابن ابى الاخضر عن الزهرى عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة فى هذه القصة قال فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبينهم ثم يخيرهم ان ياخذوها
او يدفعوها وان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
بعض ذلك فشكوا اليه فدعا عبد الله فقال عبد الله يا رسول
الله هم بالخيار وان شاءوا اخذوها وان دفعوها اخذناها
فرضيت اليهود وقالت بهذا قامت السموات والارض ن وروى
ذلك فى حديث مقسم عن ابن عباس بمعناه ن اخبرنا ابو بكر ابن
الحرث قال اخبرنا ابو محمد بن حيان قال حدثنا عبدان ن واخبرنا
ابو الحسن على بن محمد المقرى قال حدثنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا
يوسف بن يعقوب قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا حماد
ابن سلمة قال اخبرنا عبد الله بن عمر فيما احسب ابو سلمة عن نافع عن ابن
عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجاهم الى قصرهم

غلب على الارض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض
نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه
غلمان يقومون عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع
وكل مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة
يأتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شدة خرصه وارادوا ان يرشوه فقال يا اعداء الله
تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند احب الناس الي ولانتم
ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه
على ان لا اعدل فيكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض ٥ لفظ
حديث المصري وهذا سواهد مخرجه في الصحيح الا ان حديث حماد
عن عبيد الله بن عمر انفرد ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو بكر بن اسحق املا قال اخبرنا ابو المثنى ومحمد بن ايوب قالا
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر على شطر ما خرج منها
من ثمر او زرع ٥ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ٥ ورواه
مسلم عن احمد بن حنبل وغيره عن يحيى القطان ٥ واخبرنا
ابو علي الروذباري قال حدثنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق وعمل
ابن بكر قالا حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين وسقا ورعم ان اليهود
لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق ٥
اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المساقاة فاجزنا بها

باجارته

باجارته وحرمنا الارض البيضاء بعض ما خرج منها فحرمناها بحرمته ٥
ثم فرقنا بينهما بما نعرف ان به ثم اجاز ذلك في البياض اذا كان من
اصعاف النخل ثم قال ولولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه دفع الى اهل خيبر النخل على ان لهم النصف من الزرع والنخل وله
النصف فكان الزرع كما وصفت من ظهراني النخل لم يجز

باب الاجارة ٥

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن فاجاز الاجارة على الرضاع والرضاع مخلف
وهي اذا اجازت عليه جازت على مثله وهو في مثل معناه ٥
واحرى ان يكون اذن منه وقد ذكر الله الاجارة في كتابه وعمل بها
بعض انبيائه صلى الله عليهم انفسهم قال الله تعالى قالت احداهما
يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين الاية قال
قد ذكر الله ان نبيا من انبيائه صلى الله وسلم عليهم اجر نفسه صحيحا مسمى
ملك بها بعض امراة فدل على جواز الاجارة وعلى ان الاباس بها
على الحجاز ان كان على الحج استاجره وقد قيل استاجره ان يرعى له
والله اعلم ٥ قال احمد رويناه عن عمر بن الخطاب انه
ذكر هذه القصة ثم قال فزوجه واقام معه بقية عمله وعمل في رعاية
غنمه وعن ابن عباس في اي الاجلين قضى موسى قال قضى اكثرهما
واطيبهما ٥ وروي عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الى جبريل عليه السلام قال ايهما واكملهما ٥ قال
الشافعي فصححنا بها السنة وعمل بها غير واحد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يخلف اهل العلم بلدنا علمته في
اجازتها وعوام فقهاء الامصار ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج
عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كري
الارض فقال اما بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق
فلا بأس به ○ ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ○
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه سئل عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال
لا بأس به ○ وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سالم مثله ○ وانبأنا ابو عبد الله اخبرنا
عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عوف تكاري ارضا فلم يزرعها حتى هلك قال انه
فاكت اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند
موته وامرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب او ورق ○
قال احمد وروينا في الحديث الثابت عن المغيري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز
وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل
اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
استوفى منه ولم يوفه اجره ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن
اسحق ان محمد بن يحيى بن ابي عمرو حدثهم قال حدثنا يحيى بن سليم قال
سمعت اسماعيل بن امية يحدث عن سعيد المغيري عن ابي هريرة
فذكره ○ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سليم ○

وروينا عن ابي صالح وعن المغيري عن ابي هريرة مرفوعا اعط الاجير
اجره قبل ان يجف عرقه ○ وعن حماد بن سلمة عن حماد عن ابي سليمان
عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره هذا مرسل ورواه ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره ○ وقال في
كتاب الحج حديث ابن عمر في كراء الابل في طريق مكة ○ وذكر
الشافعي فيما احتج به في وجوب دفع الاجرة بدفع الشيء الذي
فيه المنفعة اذا لم يشترط في الاجرة اجلا معلوما حوازا احدهما
من جهة الصرف قال الشافعي وهم يروون عن ابن عمر او عمر
شك الربيع وقال في رواية الزعفراني ان عمر من غير شك انه
تكاري من رجل بالمدينة ثم صار فيه قبل ان يرتحل فان كان
ثابتا فهو موافق لنا وحجة لنا عليهم ○ قال احمد وروينا عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل اكترى اكارا فجاوز صاحبه ذا
الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه رب والله اعلم فضه
ما اكترى فكون عليه الكراء حالا ولا ضمان عليه فيما اكترى اذا
لم تعد ○

باب تضمين الاجراء

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال الاجراء كلهم سواء اذا تلف في ايديهم
شيء من عملهم فلا ضمان عليه الا واحد من قولين قد ذكرتهما
وذكرت وجه كل واحد منهما قال وليس في هذا شيء علمناه ولا اثر
يصح عند اهل الحديث عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي ليس ثبت عند اهل

الحديث عنهما ولو ثبت لزم من ثبته ان يضمن الاحرام كابو الابل عمدا كان
ضمن الصناع فليس الا ما ضمنوا واحد واجرا على ما ضمنوا وان كان على
ابن ابي طالب ضمن العصار والصانع فكذلك كل صانع وكل من
اخذ اجرا ○ واسانى ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس
عن الربيع عن الشافعي قال وقد ذهب الى ضمن العصار شريح
فضمن قصارا احرق ثيابه فقال يضمنني وقد احرق متى فقال شريح
ارايت لو احرق ثيابه كنت تركت له اجرك ○ اخبرنا محمد اعنه
ابن عيينة ○ قال الشافعي وقد روي من وجه لا يثبت اهل
الحديث مثله ان علي ابن ابي طالب ضمن الصناع والصباغ وقال
لا يصلح الناس الا ذلك ○ اخبرنا ابراهيم ابن ابي يحيى عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان عليا قال فذكره ○ قال احمد قد رواه ايضا سليمان
ابن بلال عن جعفر الا انه منقطع من ابي جعفر وعلي ورواه قتادة
عن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير الا ان اهل العلم بالحديث
يضعفون احاديث خلاس عن علي ويقولون هو من كتاب ○
ورواه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن علي واذا صمت هذه
المراسيل بعضها الى بعض احدثت قوة ○ قال الشافعي
وروي عن عمر يضمن بعض الصناع من وجه اضعف من هذا ولم
يعلم واحد منهما ثبت قال وقد روي عن علي من وجه آخر انه
كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله ○ وثابت
عن عطاء ابن ابي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا على اجير ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه
قال حدثنا ابراهيم بن محمود قال حدثني ابو سلمان يعني داود
الاصبهاني قال حدثني الحرث بن سريج النمال قال اراد الشافعي

الخروج الى مكة فاسلم الى قصار ثيابا ليعمل له منها قوصرة فوقع الحريق فاحترق
دكان القصار والثياب فجاء القصار ومعه قوم ليحملهم على الشافعي
في تاخيره ليدفع اليه قيمة الثياب فقال له الشافعي قد اختلف
العلماء في تضمين القصار ولم اسمع ان الضمان يجب فلست اضمنك
شيئا ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال الشافعي فما بلغه عن سعيد عن سماك عن ابن عبد الرحمن ان
رجلا استاجر حمارا يضرب له مسمارا فانكسر المسمار فخاصمه الى علي فقال
اعطه ربما مكسورا وهم مخالفون هذا اورده فما الزم العراقيين
في خلاف علي قال الشافعي ومن ضمن الاجير صمنه قيمة المسمار ولم
يجعل له شيئا اذ لم يتم العمل ○

ما جاء في تاديب الامام

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا
الشافعي قال العزير ادب لاحد من حد ولله وقد كان يجوز ان
لا ترى ان امرا لو فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت غير حد ولم يضرب فيها منها العلول في سبيل الله وغير
ذلك ولم يوت حد فظ فعفاه قال وقد بعث عمر رضي الله عنه الى
امراة في شيء بلغه عنها فاسقطت فاستشار فقال له قائل انت مودب
فقال له علي ان كان اجتهد فقد اخطا وان لم يجتهد فقد غش عليك
الدية ○ قال عزمت عليك ان لا تجلس حتى تضرها على قومك قال وقال
علي ابن ابي طالب ما احد يموت في حد فاجد في نفسي منه شيئا الحق
قتله الا مرماة في حد خمر فانه شيء رايناه بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فمن مات فيه فدينته اما قال على بيت المال واما قال على عاقلة
الامام ○ قال احمد حديث عمر قد رواه الحسن البصري عن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرسلا وحديث علي قد رواه ابو حصين عن عمير بن سعد عن علي موصولا
قال مامن صاحب حداجل في بعني عليه شيا الا صاحب الحمر فانه لوما
لو دينه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ○ وقد اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح وانما اراد علي لم يسن ما زاد على الاربعين ○
وروينا عن ابن جريج عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التاديب
فعطب قال يغرمه ○ باب المزارعة
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو عن ابن عمر
قال كنا نخابر ولا نري بذلك باسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفين ○ واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سال رافع بن خديج
عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض
فقال اما بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ○
اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وروينا عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه سئله عن كراء الارض فقال لا باس به قال
فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع فقال اكثر رافع ولو كانت
لي ارض اكريتها ○ قال الشافعي ورافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اعلم بمعنى ما سمع واما حكى رافع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
كرائها بالثلث والربع وذلك كانت تكرا وقد يكون سالم سمع عن
رافع ما حمله وفي انه حدث عن كراء الذهب والورق وقد
سنه غير مالك بن انس عن رافع انه عن كراء الارض بعض ما يخرج منها ○

النبي

اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقري قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال
حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب
قال حدثني الليث عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن واسحق بن عبد الله عن
حنظلة بن قيس انه سال رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت انه سال رافع عن كراء الارض
بالذهب والورق فقال لا باس بذلك انما كان الناس يؤاجرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول وبعض الزرع
يسلم وبعض لا يسلم فنهوا عن ذلك فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به ○
وروينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ○
وعن ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس به ○
وروينا عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المحابرة قلت وما المحابرة قال ان ياخذ الارض بنصف
اونلث اوربع ن اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي رحمه الله سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تدل على ان لا يجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا اجزء من
اجزا ذلك ان المزارع بعض الارض بعضا لا اصل فيها ولا زرع
ثم يحدث فيها زرعا والزرع ليس باصل والذي هو في معنى المزارعة
الاجارة ولا يجوز ان يستاجر الرجل على ان يعمل له شيا الا باجر //
معلوم لما وصفت من السنة وخلافها للاصل والمال يدفع وقال في
الارض اذا كانت من ظهراني النخل لا اسعى الا من ماء النخل ولا اوصل
اليه الا من حيث يوصل الى النخل يجوز المعاملة عليها مع النخل اتباعا
لرسول الله صلى الله عليه فما فعل خيبر فرق بينهما بالسنة وبما
بينهما من الفرق المعنى قال احمد ومن العلماء من ذهب الى
تجويز المزارعة وحمل النهي المروي على ما كانوا يحملون بها من الشروط
الفاسدة والله اعلم ○ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي
قال اخبرنا ابو حامد ابن الشرقي قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاخبر حديث رافع بن خديج
فاتاه فسأله عنه فاخبره فقال ابن عمر قد علمت ان اهل الارض
قد كانوا يعطون ارضهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم //
ويشترط صاحب الارض لي الماذيانات وما يسعى الربيع ويشترط
من الحرز شيئا معلوما قال فكان ابن عمر يظن ان النهي لما كانوا يشترطون
○ قال احمد فابن عمر كان يظن هذا وحده تورعا وقد عمل به غير
واحد من الصحابة منهم علي وسعد بن مالك وابن مسعود وروي عن عمر

ومعاذ بن جبل وعمل به جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز وعروة بن
الزبير وكان ابن المسيب لا يرى بذلك باسا وكيف به معاملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر مما خرج من زرع
او ثمر ○ ومذهب الشافعي رحمه الله ان ما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن لقول احد دونه حجة وقد قال قد ثبت
خبر فيما ورد فيه وقال اخيرا ما اجاز ورد ناما رد وفرقا بين فرقه
صلى الله عليه وسلم بينهما **قطع السدر** قرات
في كتاب ابي الحسن العاصمي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب
ابن الفرجي قال سالت عن ابي ثور قال سالت ابا عبد الله الشافعي عن
قطع السدر فقال لا باس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسله
بماء وسدر وفيما حكى ابو سليمان الخطابي عن المزني انه احتج بذلك
وقال لو كان حراما لم يجز الانتفاع به فقد سوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرمين ورقه ومن غيره واما
الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قطع سدرا
الله راسه في النار فانه روي موصولا ومرسلا واسناده مضطرب
معلوله وفي بعضها الا من زرع ومدار الاحاديث على عروة بن الزبير وقد
روي ان عروة كان يقطعها من ارضه وقد ذكرنا اسناده
في كتاب السنن ثم ان المزني رحمه الله في حكايته اي سليمان حمل الحديث
على سدر لقوم هجم انسان على قطعه بغير حق فادرك من روى الحديث
حوار النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك المسلة وحمل بعضهم ذلك
حديث اسامة بن زيد في الربا كما ذكرناه في كتاب البيوع واما
ابو داود السجستاني فانه حمل الحديث على سدر في حلاة يستظل
بها بين السبيل والماء يقطعه انسان عبثا بغير حق ○ والله اعلم ○

ما جاء في طرح العذن في ارض الزرع

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يشترط على الذي يكري ارضه ان لا تعذر بها وذلك قبل ان يدع عبد الله الكراء ○ وروينا عن سعيد بن ابي وقاص رخصته في ذلك ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال حدثنا احمد بن شيبان قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يزرع زرعا فيأكل منه طائر ولا حش ولا انس ولا احد الا كان له صدقة ○ رواه الشافعي عن سفين بهذا الاسناد والمعنى في كتاب حرملة واخرجه مسلم من حديث الليث عن ابي الزبير ○

كتاب احياء الموات

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع ابن سليمان قال سألت الشافعي عن من احيا ارضا مواتا فقال اذا لم تكن للموات مالك فمن احياه من اهل الاسلام فهو له دون غيره ولا ابالي اعطاه اياه السلطان او لم يعطه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه وعطا النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يتم لمن اعطاه من عطا السلطان قلت وما الحجة فيما قلت قال ما رواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض اصحابه ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ○ قال احمد هذا مرسل وقد رواه ايوب السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا منه فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو مخرج في كتاب ابي داود ○ ورواه ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها ○ وهو مخرج في كتاب البخاري ○ وقد اخرجناهما في كتاب السنن ○ واما الحديث الذي روي ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فانما رواه اسحق الحنظلي عن يعقوب بن الوليد عن رجل لم يسمه عن مكحول في منازعة حرب بن عبيدة وحبيب بن سلمة في السلب فقال حبيب قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد وارادان يعطيه بعضه فمنع معاذ بن جبل من ذلك فقال لحبيب اسع الى الله وناحذ ما طابت به نفس امامك فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم بذلك معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بالف دينار وهذا منقطع من مكحول ومن فوقه وراويه عن مكحول مجهول ولا حجة في مثل هذا الاسناد ○ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له ○ قال الشافعي رواه اي سعيد اخبرنا ابن عيينة وغيره باسناد غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ○ قال احمد اما ابن عيينة فانما رواه عن هشام بن عروة عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ○ ورواه غيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الزيادة في غير حق مسلم ○ قال الشافعي
في رواية ابي سعيد ولا ترك دمي يحميه لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعله لمن احياها من المسلمين ○ وروي في موضع اخر
ما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي فيما لم يسمعه الربيع من كتاب احياء الموات
قال اخبرنا سفيان عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم
هي لكم مني ○ هكذا وقع في سماعنا ○ ورواه في العدد عن سفيان
عن هشام بن حجير عن طاوس ○ ورواه ايضا ابن طاوس عن ابيه ○

اقطاع الموات واحياؤه

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة قالوا لهم يوعد
ابن زهرة كتب عنا ان ارضنا عبد فقال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم اعطني الله اذا ان الله لاقدس امته لا يوجد للضعف فيهم
حقه ○ وهذا الاسناد قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة
عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا وان عمر بن الخطاب اقطع العقيق اجمع وقال
ان المسقطعون منذ اليوم ○ قال الشافعي في رواية اي سعيد
والعقيق قريب من المدينة وقوله ان المسقطعون يقطعهم قال
احمد وقد بلغني عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت
ابي بكر قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى

اله عليه وسلم

الحمى

الله عليه وسلم على راسي ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي اخبرنا سعيد بن عبيد عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله ○ اخرجاه في الصحيح من حديث
ابن عيينة وغيره ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا غير واحد من اهل العلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ○ قال احمد ورواه يونس بن
يزيد عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وان عمر حمى الشرف والربذة ○ وروى عبد الله العمري عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين
ورعي نعم ○ قال الشافعي والنقيع بلد ليس بالواسع الذي اذا حمى
ضاقت البلاد باهل المواشي حوله ○ قال الشافعي وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله يحتمل ان لا يكون لاحد ان
يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان لا حمى الا
لله ولرسوله الا على مثل ما حماه عليه رسوله صلى الله عليه وسلم فمر ساق
الكلام الى ان قال وانما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من صلاح
المسلمين ثم قال وقد حمى من حمى على هذا المعنى وامر ان مدخل الحمى ماشيه
مرصعة عن النعم من حول الحمى قال وقد حمى بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر رضي الله عنه ارضا لم تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حماها وامر فيها بنحو مما وصفت ○ اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن
الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه قال اخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي

اخرجه

اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يقال هنى على الحمى فقال له يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة ورب الضعيمة
واياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان
الى نخل وزرع وان رب الصريمة والضعيمة ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين
يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا اهون من الدنانير
والدراهم وايم الله لعلى ذلك انهم لبرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ولولا المال الذي
احمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا ○
قوله ولولا المال الى آخره لم يكن في كتاب ابي سعيد في هذه الرواية
وهو مذكور في حكاية الشافعي واخرجه البخاري في الصحيح من
حديث مالك عن زيد بن اسلم ○ قال الشافعي في روايته
ابي سعيد في معنى قول عمر انهم يرون اني ظلمتهم انهم يقولون ان منعت
لاحد من احد ممن قاتل عليها واسلم اولى ان يمنع له وهذا كما قالوا
لو كانت نعم الخاصة فلما كانت لعامة لم يكن في هذا ان سبا الله
مظلمة ○ قال الشافعي في موضع آخر من هذا الكتاب ولم نظلمهم
عمر وان راوا ذلك بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل الحاجة دون اهل الغنى وبسط الكلام فيه قال
وانما نسب الحمى الى المال الذي يحمل عليه في سبيل الله لانه كان من الابل
ماعدة مما يحتاج الى الحمى وقد يحمل الحمى حملا في سبيل الله وابل الصدقة
وما فصل عن سهمان اهل الصدقة من ابل الصدقة ومن ضعف عن
النجعة ممن قل ماله وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين وبسط الكلام في
معنى كل واحد من ذلك ○ ثم ذكر ما اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالا

صربنا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال اخبرني عمي محمد
ابن علي بن شافع عن الفقيه احسبه محمد بن علي بن حسين او غيره عن مولى لعثمان
ابن عفان قال سمعنا اناشد عثمان رضي الله عنه الناس في يوم ضاقت
اذرعي رجلا سوفي بكر بن وعلي الارض مثل الفراش من الحر فقال
ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يرد شربه روحا ثم دنا الرجل فقال انظر
فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت هذا امير المومنين فقام عثمان
فاخرج راسه من الباب فاذا الحر السموم فاعاد راسه حتى حاذاه فقال
ما اخرجك هذه الساعة فقال بكران من ابل الصدقة دخلنا وقد
مضى بابل الصدقة فاردت ان الحقهما بالحمى وحسبت ان ضعافها تبلى
الله عنها فقال عثمان يا امير المومنين هلم الى الماء والظل ونكفيك
فقال عد الى ظلك فقلت عندنا من يكفينا فقال عد الى ظلك فمضى
فقال عثمان من احب ان ينظر الى القوي الامين فلينظر الى هذا
فعاد الينا فالقى نفسه ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي كان الرجل العزيز من العرب
اذا اجدب بلد اعصى او في بكلا على حمل ان كان اوسق وان لم يكن
حمل مر استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعوا حيث بلغ
صوته حماه من كل ناحية ورعى مع العامة فما شواه ومنع هذا
من غيره لضعف ماشيته وما اراد فرده معها فرئي ان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم لا حمى الا لله ورسوله لا حمى على هذا المعنى
الخاص وان قوله لله كل محمى وغيره ورسوله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك الله انما كان يحمى لصلاح عامة المسلمين لا لمن له غيره من خاصة
نفسه وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا الا ما لا غنى به وعياله
عنه ومصلحهم حتى ضنة ما ملكه الله من خمس الخمس مردودا في مصلحتهم و كذلك

ماله اذا حبس مئة مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة
في سبيل الله وان ماله وسعه كان مفرغا لطاعة الله فصلى الله عليه
وسلم وجزاه الله خيرا ماجزاه نبيا عن امته قال المزني رحمه الله
ما رايت من العلماء من يوجب للنبي صلى الله عليه وسلم في كسبه ما اوجبه
الشافعي لحسن ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحمه الله عليه ورضي عنه

باب ما يكون احياء

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق قال
الشافعي وجماع العرق الظالم كل ما حفر او غرس او بنى ظلما في حق امرئ
بغير حق وجه ذلك ٥ وباسناده قال قال الشافعي اخبرنا سفين عن
طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض
فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ٥ قال الشافعي
في هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على ان الموات ليس بملك لاحد
بعينه وان من احيا مواتا من المسلمين فهو له وان الاحياء ليس هو
بالزرع ولا ما اشبهه وان الاحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة وذكر
حديث يحيى بن حبان ٥ وقد اخبرناه ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو
النضر شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن حبان قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور
فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عدي بن زهرة لكم عنا ان امر
عبد مناف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اعتني الله اذا ان الله
لا تقدس امة لا يوخذ للضعيف منهم حقه ٥ وباسناده قال حدثنا

الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر اقطع العقيق اجمع ٥ اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
والمدينة بين لابتين منسب الى اهلها صفة معمور والاخراج من
ذلك فاقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك من
الصحراء لمن يليه على ان الصحراء وان كانت منسوبة الى حي باعيانهم
ليست ملكا لهم كما الحوا ٥ قال وما بين ذلك ان مالكا اخبرنا عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان الناس يحمون على عهد
عمر بن الخطاب فقال عمر من احيا ارضا مواتا فهي له ٥ اخبرنا ابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقي عن ابيه
عن علقمة بن بصلة ان اباسفين بن حرب قام بفنا داره ضرب برحله
وقال سنام الارض ان لها سناما زعم ابن فرقد الاسلمي اني لا اعرف
حتى يرحله لي بياض المروة وله سوادها وكل ما بين كذا الى كذا هكذا
قالوا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لاحد الا ما احاطت
عليه حدرانه ان احيا الموات ما يكون زرعا او حفرا او حائط
بالحدرات كذا انوا به موصولا بالحديث وقوله ان احيا الموات
الى آخره من كلام الشافعي ثم قال بعده وهو مثل ابطاله الحجر بغيرها
بمثله مثل ما حجر ٥ وقد اخبرناه ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال
اخبرنا ابو جعفر ابن سلامة قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الازرقي العنسي عن ابيه عن علقمه
ابن بصلة قال ضرب ابو سفين ابن حرب برحله على باب داره ثم قال
سنام الارض ان لها سناما زعم ابن فرقد انا لا اعرف حتى يرحله لي ما اسود

من المرو وله ما ابيض منها اولى ما ابيض من المرو وله ما اسود منها الشك
من الشافعي ولي ما بين قدمي هاتين الى عنانا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فقال لقد تب ليس لاحد الا ما احاطت به خدراته ٥

باب ما لا يجوز اقطاعه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي ما كان ظاهرا الذي يكون في الحبال يناله الناس فهذا لا
يصلح لاحد ان يقطعه احدا حال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء
الظاهر وهذا كالنبات مما لا يملكه احد وكالماء مما لا يملكه احد ٥
اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن رجل من اهل مارب عن ابيه ان الابيض بن
حمال سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعه ملح مارب فاراد ان
يقطعه او قال اقطعه اياه فسل له انه كالماء العد فقال فلا اذا ٥
قال احمد ورواه يحيى بن ادم عن سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من اهل
اليمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه ابن المبارك عن معمر عن يحيى
ابن قيس الماربي عن رجل عن ابيض بن حمال ورواه جماعة غير معمر حماد وغيره
ابن سعيد وغيرهما عن محمد بن يحيى بن قيس الماربي عن ابيه عن سمي بن قيس عن
معمر عن ابيض بن حمال قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقطعت الملح الذي بمارب فقطعه لي فلما ولت قال له رجل يا
رسول الله اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد فرجع عنه ٥
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا
عبيد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا محمد بن يحيى بن قيس
الماربي فذكره ٥ رواه ابو داود في السنن عن قتيبة وغيره ٥ اخبرنا
ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال كتب الي محمد
ابن الحسن البري حدثنا عمر بن عيسى واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا

ابو اسحق ابراهيم بن احمد بن محمد بن رجا البراري قال حدثنا ابو الحسن الغازي
قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا ثور يعني
ابن يزيد عن حر بن ابي حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات فسمعته يقول
المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلا والنار قال عمرو بن علي وسالت
عنه معاذا فحدثني قال حدثني حر بن عثمان قال حدثنا حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو ولم
قدم علينا مرثد بن زهرون فحدثنا به قال حدثنا حر قال حدثنا
حبان بن زيد الشرعبي ٥ لفظ حديث السلمي وقال عمرو في روايته
زيد حبان بالنصب وفي روايته معاذ بالخفض ٥

معاقل الاسواق

وروينا عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه انه قال من سبق
الى مكان في السوق فهو احق به قال فلقد رايتنا سابع الرجل اليوم
هاهنا وغدا في ناحية اخرى وعن ابي يعفور قال كنا في زمن المعرة
ابن سعيه من سبق الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل ٥ وعمل
هذا اصحاب الشافعي ٥ **اقطاع المعادن الباطنة**
قد مضى حديث الشافعي في ذلك عن مالك عن ربيعة ان ابا عبد الرحمن
عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني
معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فملك المعادن لا يوجد
منها الا الزكاة الى اليوم ٥ اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق قال اخبرنا
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد قال
حدثنا العنبسي فيما قرا علي مالك فذكره غير انه قال قطع لبلال بن الحرث
٥ وروينا في الاقطاع موصولا عن عكرمة عن ابن عباس انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسها
وغورها وحيث يصلح الزرع ○ ـه

النهي عن فضل الماء

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا مالك ○ واخبرنا ابو اسحق
الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلا ○ حديث المزني ○ قال وحدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي عن سفين عن ابي الزناد هذا باسناده مثله ○ اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره ○ قال احمد هذا هو الصحيح
هذا الحديث بهذا اللفظ وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في
كتاب القديم عن الشافعي عن مالك لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واخطأ فيه
الكاتب في كتاب احياء الموات فقال من بيع فضول الماء لمنع به الكلا
منعه الله فضل رحمته يوم القيمة ○ وهذا الكتاب مما لم يقرأ على
الشافعي ولو قرئ عليه لغيره ان شاء الله ثم حمله الربيع عن الكتاب على
الوهم وهذا اللفظ ليس في حديث مالك انما هو حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من وجه
اخر ضعيف عن ابي هريرة ○ ومن وجه اخر عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم من سلال ولعله ان يكون الشافعي ذكره بعض هذه
الاسانيد فحمل الكاتب حديث في حديث وهذا هو الاظهر
والله اعلم ○ ومعناه موجود في حديث صحيح عن ابي هريرة ○ حدثنا
ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي قال اخبرنا ابو النضر محمد بن حمد وبه

ابن

اوصى عن ابي ملال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صهار وا في الحفر
وذلك ان حفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائه ○

من قضى قماش الناس بمامه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاحتياط ○

ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب القديم فيه فصلا طويلا ودلائله
وفي الحديث ما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي ان مالكا اخبره
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها
بين اكتافكم ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ○
واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال
خشبه من عرعون قال ابو جعفر هذا اقراه المزني علينا خشبة وهو
الصواب ○ قال وقال يونس بن عبد الاعلى وجماعة عن ابن وهب
خشبة بالنون وباسناده قال حدثنا المزني قال حدثنا الشا
عن سفين عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم
جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ثم حدثهم ابو هريرة
فكتبوا رؤسهم فقال مالي اراكم عنها معرضين اما والله لارمين بها بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكافكم رواه مسلم في الصحيح عن زهير عن سفين ○ قال الشافعي في روايه
حرمله هذا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باتصاله
ومعرفة رجاله وهو ملزم لزوم كل حديث من طريق الانفراد وسول الله
اعلم انه انما امر به لمعنى ضرورة الجار مثل معنى ما امر به من ان لا يمنع فضل
الماء لمنع به الكلا ○ ثم ذكر كيفيه الضرورة ثم قال اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج ان رجلا خاصم رجلا بالمدينة في خشب او قال في
خشبه يغرزه او قال يغرزها في جدار فمنعه فابيت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال الشافعي يعني حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقضى له على جار ان يغرز
خشبه او خشبا في جداره ○ قال احمد مسلم بن خالد كانه لم يحفظ
اسناده عن ابن جريج وقد رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره عن عكرمه بن سلمه بن ربيعه اخبره
ان اخوين من بني المغيره اعني احدهما ان لا يغرز الاخر خشبا في
جدار ان فلقيا محمد بن زيد الانصاري ورجالا كثيرا من الانصار فقالوا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنع جار جاره ان يغرز
خشبا في جداره فقال الحالف اخي قد علمت انه قضى لك علي
وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حدري فجعل الاخر يغرز في
الاسطوان خشبه قال لي عمرو فانا نظرت الى ذلك ○ اخبرنا
احمد بن الحسن قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا العباس بن
محمد الدوري قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج فذكره ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفه ساق خليجا له من العريض فاراد

ابن سهل المروزي قال حدثنا محمود بن آدم المروزي قال حدثنا سفين
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة اراه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثلاثه لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف
على يمين بعد صلاة العصر انه اعطى بسلعته اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل
منع فضل ماء فان الله سبحانه يقول اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك ○ اخرجاه في الصحيح من حديث سفين ○
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله وفي هذا الحديث دلاله على ان مالك الماء اولى
ان يشرب به ويسقي وانه انما يعطي فضله عما يحتاج اليه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء وفضل الكلا العشب عن
حاجه مالك الماء وهذا اوضح حديث روي في الماء وابينه
معنى لان مالك روى عن ابي الرجال عن عمره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع بيع البئر ○ قال الشافعي فكان هذا جمله تدب
للمسلمين اليه في الماء ○ قال الشافعي فكل ماء في بلاد يريد
في عين او بئر او عمل او نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرعه
ان كان له فليس له منع فضله عن حاجه من احد يشرب به او يسقي
دار وح خاصه دون الزرع والشجر زاد في اسير حرمله والسالا
ان يطوع بذلك مالك الماء ○ قال احمد وقد روى عبد الرحمن
ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمره عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنع بيع البئر موصولا ولذلك رواه محمد بن اسحق عن ابي الرجال
موصولا وروى ابو داود النسائي ترجمه سقي الماء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك

شبكة الألوكة

حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ○ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ فيما قرئ عليه من اصله قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا احمد بن عبد الجبار قال الحارثي قال حدثنا ابو اسامة
عن الوليد بن كثير عن ابي ملك ابن بعلبه الجرمي عن ابيه عن بعلبه ابن ابي مالك
انه سمع ثراهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بئر وقعت
فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر والسيل الذي
يسمو ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين
لا يحبس الاعلى عن الاسفل ○ واذا احلف القوم في سعة الطريق
الميسا الى ما الحيوه ○ فقد حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا
القاضي يحيى بن منصور قال حدثنا محمد بن ايوب الرازي قال اخبرنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا المثنى بن سعيد قال حدثنا قتادة عن بشير
ابن كعب العدوي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع ○ واما ابو
داود في السنن عن مسلم بن ابراهيم ○ واخرجه البخاري من حديث
عكرمة عن ابي هريرة واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحرث
عن ابي هريرة ○ وروينا في حديث ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما في حريم نخله فامر بجريدة من جريدها
فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفي رواية خمسة اذرع فقضى
بذلك ○ وروينا عن عوف الاعرابي عن رجل عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من حوالتها لاعطان
الابل والغنم ○ وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
حريم العادية حشول ذراعا وحريم البئر الذي خمسة وعشرون ذراعا
قال ابن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع ○

ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
فدعا ابن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر
لم يمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك
فقال محمد لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك ○ واخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه كان في حايط جده وسع
لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحايط
هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن عمر ان يمر به
فمر به ○ قال الشافعي في القديم واحسب قضا عمر في امراة المفقود
من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر واشباهها لهذا من الحكم
واسال الله التوفيق اذا جات الضرورات فحكمها مخالف حكم
غير الضرورات ○ قال احمد اما القضاء في امراة المفقود فقد
خالفه فيه علي والقياس مع علي فترك الشافعي في الحديث
قوله الاول واما ما روي عن عمر في الخليج والبئر فهو منقطع
وفيه ان محمد بن مسلمة خالفه وقد عدل في القول به عموما في
ان كل مسلم احق بما له فوسع به في خلافه ○ وقد روي في حديث
سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حايط رجل من الانصار
ومع الرجل اهله وكان سمرة يدخل الى نخله فنادى به وشق عليه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى
الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه
لي ولك الجنة فابى فقال انت مضار وقال
للانصاري اذهب فاقلع نخله ○ وقد روي عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر بن عبد الله في شبه بهذه القصة قال وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما رايت احدا منك الا الذي يحل بالسلام وليس فيه انه
امر بقلع عذقه ○ وروي عن سعيد بن المسيب في قصة ابي لبابة
شبيه بهذه القصة حتى اتباعه ان الدخل احد عذقه ○ وليس في
الامر بالقلع فالله اعلم واما حديث الحبس في الجدار فانه حديث
صحيح ثابت لم يحد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه
ولا يصح معارضته بالعمومات ○ وقد نص الشافعي في القديم
والجديد على القول به ولا علم لاحد في مخالفته وبالله التوفيق

باب الوقف

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو
سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن
عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ان عمر ملك مائة سهم من
خيبر استراها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى
الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة ○ اخبرنا ابو عبد الله وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمي قال حبست الدراوردي عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت من خيبر مالا لم اصب
مالا قط اعجب الي ولا اعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصله وسبلت ثمره فتصدق به عمر فحكى
صدقته ○ ورواه الشافعي في القديم عن حرملة عن ابن عون قال
فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها
في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل //

والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال غير متاثل مالا ○
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن ابن عون ○
واخرجه البخاري من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر وفيه
من الزيادة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر وفي
رواية عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
في هذه القصة قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق
بثمره واحبس اصله لا يباع ولا يورث ○ وفي هذا دلالة على ان
ما شرطه عمر في كتاب صدقته انما اخذه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ○ والذي روي عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال
لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو هذا
لرددتها فهو منقطع لا يثبت بمثله ومشكوك في متنه لا يدري
كيف قاله والظاهر منه مع ما روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه لولا ذكري اياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اياي بحبس اصلها
وتوله لا تباع ولا توهب ولا تورث لرددتها لكنه لما شرع في الوقف
بست سوال ما شرع فلا سبيل الى ردها والاشبه بعمر ان كان هذا
صحيحا انه لعله اراد ردها الى سبيل اخر من سئل الخبر فقال لولا اني ذكرتها
له وامرني بما شرحت فيها لرددتها الى سبيل اخر اذ لم يعد دائم ضرورة
الى ردها الى ملكه ولا زهاده في الخبر بل كان يزداد على الايام
حرصا على الخيرات ورغبة في الصدقات وزهادة في الدنيا ولا
يصح مثل هذا عن عمر على الوجه الذي عارض به بعض من يسوغ الاخبار
على مذهبه ما اسرنا اليه من الاخبار الثابتة التي اشار لها ابو يوسف
القاضي وترك بها قول من خالفها والله يرحمنا واياه. وتنها انصا محمد بن
الحسن في بعضها الا انه شرط في لزومها القبض قال الشافعي
في القديم والصدقات المحرمات التي يقول بها بعض الناس الوقف
عندنا بالمدينة ومكة من الامور المشهورة العامة التي لا احتاج فيها الى
نقل خبر الخاصة وصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بايي وامي
قامة عندنا وصدقة الزبير قريب منها وصدقة عمر بن الخطاب قائمة
وصدقة عثمان وصدقة علي وصدقة فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصدقة من لا احصي من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة واعراضها وصدقة الارقم بن الارقم والمسور بن مخرمة
بمكة وصدقة حبيب بن مطعم وصدقة عمرو بن العاص بالرهط من ناحية
الطايف وما لا احصي من الصدقات المحرمات لا شرق ولا توهب بمكة
والمدينة واعراضها ولفظ معنى ان اكثر من ما بين رجلا من اصحاب رسو
الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وصدقاتهم صدقات محرمات
موقوفات وقد ورث كل من سميناه ورثته فيهم المراة الغريبة

على اخذ حقها من تلك الاموال وعلى بعض وبيتهم الديون التي يطلب اهلها
اموال من عليه ديونهم لباع له في حقه ومنهم من يحبس ماله في الحاجة
ويحبس لنفسه مال لنفسه ويحبس قسمه فاعد الحكام ما صنع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ومنعوا من طلب قسم اصولها
او بيعها من ذلك بكل وجه وبسط الكلام في شرح هذا ومنه جواب حبس
عما قال من ترك السعي في الوقف من ان ليس في بقاء عمر الى غايتنا
هذه ما يدل على انه لم يرد لاحد من اهله بعضه وانما الذي يدل
عليه ان لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك ولم يكف
بما شرط عمر في كتابه ولا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسه ولا
بما رويناه عنه من قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع ولا توهب ولا تورث
وجعل جميع ذلك لغوا وزعم انه تتبع الاثار والله المستعان
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي قال لي قائل انما رددنا الصدقات الموقوفات بامور قلت
له وما هي فقال قال شرح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس
فقلت له الحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقها
هي غير ما ذهبت اليه وهي بينة في كتاب الله عز وجل قال الله
عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فهذه
الحبس التي كان اهل الجاهلية يحبسونها فابطل الله شروطهم فيها
وابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابطال الله جل ثناؤه اياها
وهي ان الرجل كان يقول اذا نتج فعل ابله من النتج ما نتج منه فهو حام
اي قد حمى ظهره فحرم ركوبه وجعل ذلك سبيلها بالقول له ويقول
في الحبس والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ويقول لعبده انت
حر سائبة لا تملكون لي ولا ولد ولا على عصبتك وقيل انه ايضا في البهائم

قد سبقتك فلما كان العتق لا يقع على البهيمة رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملك المحرم والوصلة والحمام الى مالكها وابقى العتق وجعل
الولاء لمن اعتق السائبة ولم يحبس اهل الجاهلية علمته دارا ولا ارضا
يريد احبسها وانما حبس اهل الاسلام ثم ذكر الشافعي حديث عمر
في التحبيس ومن ذلك ان الحبس التي اطلق عبر الحبس الى امر يحبسها
وقال في كتاب المحرم رواية سحنا اي عبد الله في قول شريح لا حبس
عن فرائض الله لا حجة فيه لانه يقول قول شريح على الانفراد لا يكون
حجة ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله ارايت لو وهبها
لاجنبي او باعه اياها فجاءه اجور فان قال نعم قيل فهذا اقرار
من فرائض الله فان قال لا لانه اعطاه وهو يملك وهل وقوع فرائض
الله هل وهكذا الصدقة مصدق بها صحيحا وهل وقوع فرائض الله
لان الفرائض في الميراث انما تكون بعد موت المالك وفي المرض
قال الشافعي والذي يقول هذا القول يزعم انه اذا تصدق في صحته
جاز ذلك ولم يعد في ماله ٥ وبسط الكلام في شرحه وقد احج
بعض من نصر قول من ابطلها بما روى عبد الله بن طبيعة عن اخيه
عيسى بن طبيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله ٥ وفي رواية اخرى لما
انزلت الفرائض في سورة النساء قال لا حبس بعد سورة النساء
٥ وقد اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن طبيعة وترك الاحتجاج
بما ينفرد به وهذا الحديث مما ينفرد برواته عن اخيه ٥ قال
ابو الحسن الدارقطني الحافظ فما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي وغيره
عنه لم يسنده غير ابن طبيعة عن اخيه وهما ضعيفان ٥ قال احمد
والذي يحتج به هاهنا يطعن في رواية حديث التكبير في العيدين

عن قوم معروفين وله شواهد ثم في هذه المسئلة حديث رووي ما يشبه قوله عن
مجهول ولا شاهد له الا عن شريح ضار غير مطعون في حديثه مما فيه
ان كان تاويله ما ذهب اليه من الخلاف لزوايا اهل البقيع على انه ان
صح كان المراد به غير الحبس التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمعا بين الروايات وقول شريح لا حبس عن فرائض الله انما حمله
عنه عطاء بن السائب مستفتيا في زمن بشر بن مروان حين لم يسق
من الخلفاء الراشدين احد ولو ظهر قوله لمن بقي من الصحابة لم يعجز
عن منكرين اياه وعملهم بالتحبيس واحد ابعد اخر كما حكاه الشافعي
وغيره يودي معنى الانكار الى من عمل عنهم وخالف هواه ٥

تمام الحبس بالكلام دون القبض

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله لما سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ماله فامره ان يحبس اصل ماله ويسبل ثمره دل ذلك
على اجازة الحبس وعلى ان عمر كان بلى حبس صدقته ويسبل ثمرها بامر
النبي صلى الله عليه وسلم لا بلها عنه قال ويحتمل قوله حبس اصلها وسبل
ثمرها اشترط ذلك والمعنى الاول اظهرهما وعليه من الخبر دلالة
اخرى وهي ان كان لا يعرف وجه الحبس الا بعلمه حبس الاصل وسبل
الثمر ودع ان يعلمه ان يخرجها من يده الى من يليها عليه ولم تحبس
عليه لانها لو كانت لا تتم الا بذلك كان هذا اولى ان يعلمه اياه وبسط
الكلام في شرحه ٥ قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المصدق
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى مما لم يتصدق به حتى قبضه
الله ولم يزل علي ابن ابي طالب بلى صدقته بينع حتى لقي الله ولم يزل
فاطمة بلى صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي

عمر م

وفاطمة وعمر رضي الله عنهم ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد
كثير من المهاجرين والانصار لقد حكى لي عدد من اولادهم واهليهم
انهم لم يزالوا يتصدقون حتى ماتوا ونقل ذلك العامة منهم عن العامة
لا يختلفون فيه وان اكثر ما عدثنا بالمدينة ومكة من الصدقات كذلك
وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا
وان نقل الحديث فيها كالمتكلف وان كنا قد ذكرنا بعضه ثم بسطنا
الكلام فيها وجعلها شبيهة بالعقول ○ واما الحديث الذي اشار اليه
المزني في المختصر في صدقة فاطمة وعلي فهو مما روي في اخر كتاب
العطايا ○

رجوع المتصدق في الصدقة غير المحرمة قبل القبض ورجوعها اليه بالميراث وغيره بعد القبض

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن
حزم ان عبد الله بن زيد الانصاري اقطع الحديث من الاصل وتمامه
فيما اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سفيان
ابن عيينة عن محمد وعبد الله ابني ابي بكر ابن حزم وعمرو بن دينار
وحميد بن قيس عن ابي بكر ابن حزم ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه جا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كان قوام عيشنا
وقوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ثم ماتا فورثتهما بعدهما
وهذا منقطع من ابي بكر ابن حزم وعبد الله بن زيد وكذلك تصدق
به صدقة تطوع غير محرمة وجعل مصرفه حيث رآه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرأى ان يضعه في ابويه ثم ماتا فورثتهما بعدهما
والله اعلم ○ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا

ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة او سمعت
وفي رواية ابي سعيد او قال سمعت من روى ان معوية حدث عن
عبد الله بن عطاء المدني عن ابي بردة الاسلمي عن ابيه ان رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على امي بعبد وانها ماتت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجب صدقتك وهي
لك بميراثك ○ اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبد الله بن
عطاء ○ الدلالة على رجوعه فيها قبل القبض كالدلالة على رجوع
الواهب بعد في هبته قبل القبض وحكينا ذلك ان شاء الله ○
قال احمد روينا عن عثمان عن انس انه وقف دارا بالمدينة فكان
اذا حج مر بالمدينة فنزل داره ○ قال الشافعي في القديم انس
تصدق وبدا ان على ولده وعمر حين بلغ ولده وولد ولده فقد كثروا
اذا كان من تصدق عليه فصار ملك سكنى داره انزل انس بن
مالك كما نزل غيره ○ قال احمد وقد حكى الشافعي في مسائل حرمله
عن مالك في الرجل يحبس داره على ولده ويسكنها بعضهم بعضا
يسكنه ما عاش يجوز ذلك ولم ينكره الشافعي ○ ومما روي ان
وهب عن مالك ان زيد بن ثابت وابن عمر حبس كل واحد منهما
داره وكان يسكن مسكنا منها ○

باب الهبة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي في النحل والهبة والصدقة غير المحرمة وغير المسلمة
فهذه العطية تم بأمرين انها دمن اعطاها وقضاها بأمر من اعطاها
او قبض غيره له ممن صيره له فقبض واحتج بحديث ابي بكر الصديق
في عائشة وحديث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ○ اخبرناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر
المزكي قال حدثنا محمد بن ابرهيم البوسنجي قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق حلها جاد عشرين وسقا
من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد
احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت
كنت حلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك
اليوم وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقسموه
على كتاب الله عز وجل فقالت عائشة والله يا ابه لو كان كذا وكذا
لتركته انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية ○
وباسناده قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال الرجال
يحلون ابناءهم حلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيد
لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه
من حل حليه لم يحزها الذي حلها حتى يكون ان مات ورثته فهي باطل ○
وباسناده قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب
ان عثمان بن عفان قال من حل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز حليه
فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه ○ واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال حدثنا
زكريا بن يحيى بن اسد قال حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن
عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال فذكر معنى حديث
مالك الا انه قال في آخره لا تحله الا تحله حوزها الولد دون الوالد
فان مات ورثه قال وحدثنا سفين عن الزهري عن سعد بن المسيب

قال

قال شكى ذلك الى عثمان فراى ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا صغارا ○
قال احمد وبما حكى الشافعي عن العراقيين عن الحجاج عن عطاء عن
ابن عباس قال لا يحوز الصدقة الا مقبوضة ○ وروينا عن عثمان
وابن عمر ○ وروينا عن معاذ وشريح انهما كانا لا يجيزانها حتى يقبض

باب العمرى والرقبى

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث ○ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ○
ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفين بن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا
حتى يقول لك ولعقبك فاذا قال هي له ولعقبه فقد قطع حقه
فيها ○ ورواه الشافعي ايضا عن محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ممن اعمر عمرى له ولعقبه فهي
له لا تحوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني ابو عمرو ابن ابي جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك فذكره باسناده بنحوه
زاد قال ابو سلمة لا اعطاه عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه ○ قال احمد هذا حديث رواه الليث بن سعد وابن جريج
ومعمر وابن ابي ذئب وعقيل وفليح وسليمان وجماعة عن الزهري

هذا المعنى وبعضهم جعل قوله لانه اعطاء عطا وقعت فيه المواريث من قول
ابي سلمة منهم ابراي دبب وبعضهم لم يذكرها اصلا منهم الليث بن سعد
وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
فرها من يرثه من عقبه ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
عن ابي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ٥ وكذلك
رواه يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ورواه
يحيى ابراي كثير عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في العمري انها لمن وهبت له واخرجه البخاري من حديث يحيى ابن
ابي كثير ٥ وكان الشافعي في القديم يذهب الى ظاهر ما رواه عن
مالك وجعل العمرى لمن اعمرها اذا اعمرها مالكها المعمر له ولعقبه وصح
بقوله لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث فاما اعطاها بسبب
فاذا لم يكن ذلك السبب لم يكن لمن اعمرها ولا لعقبه وقال في
موضع اخر من التدبير ومن اعطى ما يملك المعمر وحده رجع عندنا الى
من اعطيه ٥ ويشبه ان يكون الشافعي وقف على ان هذا اللفظ
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابي سلمة وهب
ممارى ودلت عليه رواية المزني الى جواز العمرى لمن وهبت له ولها
يكون له حياته ولورثته اذا مات وان لم يقل ولعقبه اذا قضى المعمر
واصح مما اخرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه مسلم في الصحيح
عن اسحق بن ابراهيم عن سفين بن عيينة وقال قضى بالعمرى للوارث ٥

ورواه

ورواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر في امراة اعمرت حائطا لها ابنا لها
ثم توفي وتوفيت بعده فاختصموا الى طارق فقال عاجرا فشهد علي
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق
كان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو العضل ابن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا
اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج فذكره
٥ وهو مخرج في كتاب مسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن اسحق يعني الحربي قال حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن احمد بن يونس ٥ واخبرنا الشيخ ابن فورك قال اخبرنا
عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها
فانه من اعمر شيئا حيا وميتا فهو له حياته وبعد موته ٥ واخبرنا
علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل
ابن اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها شيئا فانكم من اعمر عمرى شيئا
في حياته فهو لورثته اذا مات ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
عبد الوارث عن ايوب ٥ واخبرنا ابو محمد ابن يوسف وابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث ○ ورد وسنا
عن بشر بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى
جائز وفي رواية اخرى العمرى ميراث لاهلها وعن زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لعمره محياه ومماته ولا ترقبوا
فمن ارقب شيئا فهو لسبيله وهذه رواية معمل الحرزي عن عمرو
ابن دينار ○ واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو عن طاوس عن محرز المدني عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل العمرى للوارث ○ وهذا الاسناد قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج عن حبيب ابن ابي
ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من اهل البادية فقال اني
وهبت لابني ناقة حياته وانها ساجت البلا فقال ابن عمر هي له حياته
ومونته فقال اي صدقت عليه بها فقال ذاك ابعد لك منها ○
قال واخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن حبيب ابن ابي ثابت مثله الا انه
قال اصيت واصطربت قال ابو سلمان صوابه صبت يعني ساجت
○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال
خصمت سريجا قاضي لاعمى بالعمرى فقال له الاعمى يا ابا عمرو ما قضيت
لي هذا سريج لست انا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم
قضى لك منذ اربعمائة سنة قال من اعمر شيئا حيا ته فهو لورثته اذا
مات ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

قلت

قلت للشافعي فاذا خالف هذا وجدنا فيه ان مالكا قال اخبرني يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم
ابن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما ادركت
الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا فقال الشافعي
ما اجابه القاسم في العمرى بشيء وما اخبره الا ان الناس على
شروطهم قال في موضع اخر ولم نقل له ان العمرى من تلك الشروط
التي ادرك الناس عليها وقد نجوز ان لا يكون القاسم سمع الحديث
ولو سمعه ما خالفه اخبرنا الله ○ وقال في رواية عن ابي سعيد
بعد ما بسط الكلام في الجواب عنه ولا شك عالم ان ما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال به مما قاله ناس بعده
قد يمكن ان لا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزمهم
عنه شيء وانهم لناس لا نعرفهم قال قائل لا نقول القاسم قال الناس
الا جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اهل العلم
قد اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت
عنده ولد لقوم فقال لاهلها شاطركم بها فراى الناس انها تطلقه
○ قال الشافعي وانتم تزعمون انها ثلاث فاذا قال لكم تزعمون
قول القاسم والناس انها تطلقه فلم لا ندري من الناس الذين
روى هذا عنهم القاسم فلن لم يكن قول القاسم راي الناس حجة
عليكم في راي انفسكم فهو عن ان يكون على رسول الله حجة ○

باب عطية الرجل ولده

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه عن

النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعه ٥ هذا حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي بكر
وابي زكريا سفين او مالك شك ابو العباس ٥ وقد اخبرنا ابو عبد الله
في موضع اخر قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن عبيد عن ابن شهاب فذكره ٥ وقد رواه المزني
عن الشافعي عن كل واحد منهما ٥ اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفين
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن ابيه
انه نحل ابنا له غلاما والصواب ان اباه نحل ابنا له عبدا فاتى به
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا
قال لا قال فارده ٥ وباسناده قال حدثنا الشافعي عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثناه
عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارجعه ٥ اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث مالك ٥ واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة
٥ اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي وقد سمعت في هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس يسرك ان يكونوا في البر اليك سواء قال بلى
قال فارجعه ٥ قال احمد وهذا في رواية داود ابن ابي هند وعن

عن سفين عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير ٥ قال الشافعي في رواية ابي
عبد الله حديث النعمان حديث ثابت وبه ناخذ وفيه دلالة
على امور منها حسن الادب في ان لا يفضل رجل احدا من ولده على
بعض في نحل فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لان
كثيرا من قلوب الادميين حمل على الايثار عن بعض الرادا او ثر عليه
٥ ودلالة على ان نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل انه
لو كان لا يجوز كان يقال اعطاوك اياه ورده سواء لانه غير جائز
وهو على اصل ملكك الاول اشبه من ان يقال ارجعه وقوله
صلى الله عليه وسلم فارجعه دليل على ان للوالد رد ما اعطى الولد
وانه لا يخرج بارتجاعه فيه ٥ قال وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اشهد غيري وهذا يدل على انه اختيار ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد الحافظ قال
اخبرنا ابو عروبة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب
قال حدثنا داود عن عامر عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم ليشهد على نحله اياه فقال اكل ولدك نحلت
مثل ما اعطيته قال لا قال فاشهد على هذا غيري ليس يسرك ان
يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ٥ رواه مسلم في
الصحيح عن محمد بن المثنى ٥ ولذلك رواه مغيرة عن الشعبي ٥
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وقد فضل ابو بكر عائشة
بنحل وفضل عمر عاصم بن عمر بن عطاء اياه وفضل عبد الرحمن
ابن عوف ولد ام كلثوم ٥ الرجوع في الهبة
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن

حرج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده ○ قال الشافعي رحمه الله في رواية ابي عبد الله ولو اتصل حديث طاوس انه لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده لزعمت ان من وهب هبة لم يسعه ان لم يسلمها ولا يسعه ومضت الهبة لم يكن للواهب ان يرجع في هبته وان لم يسلمه الموهوب له والله اعلم ○ قال احمد قد قطع الشافعي القول برجوع الوالد فيما وهب لولده بحديث النعمان بن بشير وقول النبي صلى الله عليه وسلم فارجعه ○ وهذا الذي ذكرها هنا انما هو في رجوع عزه وهذا الحديث انما روي موصولا من وجهه عمرو بن شعيب وعمرو ثقه ○ اخبرنا ابو علي الروذباري قال حدثنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ○ قال احمد حديث عمرو بن شعيب في اسنادنا الوالد بوكده مرسل الحسن بن مسلم بن ياوس ○ والحديث الموصول عن ابن عمر ابن بشير وحديثه في المنع من رجوع غيره بوكده رواه عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ○ واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان وهمام وشعبة قالوا حدثنا قتادة

عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال قال همام قال قتادة ولا نعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة ○ واخرجه مسلم بن الحجاج من وجه اخر عن شعبة ○ واخرجا حديث ابن طاوس عن ابيه ○ قال احمد وقوله لا يحل يقطع تحريم الرجوع فيها على من اسمناه ومن كان في معناه وممنع من حمله على الكراهية وكذلك قوله في الصدقات لا يحل الصدقة لذي مرة سوي يقطع تحريمها عليه بالمعنى الذي لو كان بخلافه كانت تحل له فيشبه من تسوي الاخبار على من هبه هذا انه في حمله على الكراهة يصح من هبه ممن هبه من غير حجة ○

من قال له الرجوع اذا اراد بها الثواب

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن اعرج عطفان ابن طريف المري عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ورواه سالم عن عبد الله عن ابيه عن عمر من وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها ان لم يرض منها وغلط فيه عبد الله بن موسى فرواه حنظلة ابن ابي سفيان عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها ○ والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر كما ذكرنا وقيل عن عبد الله عن ابراهيم بن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب وهذا اللفظ بهذا الاسناد الباقي فابراهيم بن اسماعيل ضعيف عند اهل الحديث فلا يعد منه الغلط ○ والصحيح رواية سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر فالحديث في هذا يرجع الى عمر رضي
الله عنه وانما الرواية في الثواب على الهبة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب
عليها ○ وحدثنا ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ان رجلا اهدى بكرات
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه منها ست بكرات فسخطها
الرجل فقال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا ان يكون من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي ○ **صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة**
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني محمد بن علي بن شافع قال اخبرني
عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد
ابن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها
على بني هاشم وبني المطلب وان عليا تصدق عليهم فادخل معهم غيرهم ○
قال الشافعي في رواية ابي سعيد وحده واخرج الى والى المدينة
صدقة علي ابي طالب ○ واخبرني انه اخذها من آل ابي رافع وانها
كانت عندهم فامرتها فمرت علي فاذا فيها تصدق بها على بني هاشم
وبني المطلب وسمى معهم غيرهم قال الشافعي وسواها شم وبنو المطلب
محرم عليهم الصدقة المفروضة ولم تسم علي ولا فاطمة منهم غنيا ولا فقيرا
وفهم غني ○ واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن
ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة
فقلت او قيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ○ قال
الشافعي ولا باس ان يعطى الغني تطوعا اخبرنا سعيد عن معمر عن الزهري عن
السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب قال استعملني

فانقطع متن الحديث من الكتاب واسناده من هذا الوجه منقطع وهو بما هو
موصول فيما اخبرنا ابو عمرو الادب قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي قال حدثنا
هرون بن يوسف قال اخبرنا ابو عمرو قال حدثنا سعيد قال سمعت الزهري
يحدث بهذا الحديث فلم احفظه وحفظه معمر عن الزهري قال حدثني
السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي
انه اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب من قبل الشام ○ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني ابو علي حامد بن محمد الهروي قال حدثنا علي بن محمد
الحكاني قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني
السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي
اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي
من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال صلت بلى فقال
عمر فما تريد الى ذلك قال فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون
عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فاني قد كنت اردت ذلك فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني
حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ○ لفظ حديث شعيب
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ○ واخرجه مسلم من حديث عمرو
ابن الحرث عن الزهري ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في صدقة التطوع انها لا تحرم
على احد الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ياخذها وياخذ الحق
وقد يجوز ترك اياها على ما رفعه الله به واباه محرما ويجوز غير ذلك
فلا يكون لاحد عليه يد لان معنى الصدقات من العطايا هبة لا يراد بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى الهدية يراد ثوابها واستدل في قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية
بما اخبرنا ابو بكر وابو زياد وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فقرب
اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة لحم فقال ذلك شئ تصدق
به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية ○ اخرجاه في
الصحيح من حديث مالك ○ واخرج حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية
اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها ○

باب اللقطة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي وابو زكريا المزكي وابو سعيد
الزاهد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن
سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ○ واخبرنا ابو اسحق
الفقيه قال اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا ابو حصين ان سلامة قال
حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ○ اخرجه

البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ○ ورواه جماعة عن ربيعة منهم
من ذكره هكذا ومنهم من قدم ذكر التعريف على معرفة وكائها وعفاصها
منهم سفيان الثوري واسماعيل بن جعفر وقال احد هما فان جاء احد يخبرك
بها والا فاستنفقها وقال الاخر ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه ○
ومعنى ما رواه بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني الا انه قال ثم كلها فان
جاء صاحبها فاردد ها اليه ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في اللقطة مثل حديث مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء غير انه قال عرفها سنة ثم باكلها موسرا كان او
معسرا ان شاء ○ قال الشافعي الا اني لا اري ان يخلطها بماله
ولا ياكلها حتى يشهد على عدد ها ووزنها وظرفها وعفاصها ووكائها
فمتى جاء صاحبها عرفها له وان مات كانت دينا في ماله ولا يكون عليه
في الشاة يجدها بالمهلكة يعرف ان احب ان ياكلها فهي له ومتى جاء صاحبها
غرمها له وليس ذلك له في ضالة الابل ولا البقر لانهما تدفعان عن انفسهما
وضالة الغنم والمال لا تدفعان عن انفسهما والحق الخيل والبغال والحمير
والبقر فيما يمنع من صغار السباع بصوال الابل ○ قال الشافعي
وياكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له قد امر النبي
صلى الله عليه وسلم ابي بن كعب وهو ايسر اهل المدينة او كايسرهم
وجد صرة فيها مائة او ثمانين دينارا ان ياكلها وقال في الصرة وجدها
ان ياكل مائة او ثمانين دينارا وليس فيما زعم ان لاحد ان يعطي موسرا
من الصدقة ولا يعطي معسرا عشرين دينارا فكانه شك في مائة او ثمانين
والصحيح مائة ○ اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا محمد بن احمد
العسكري قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول كنت في غزوة

وجدت سوطًا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة
اطرحه فابيت عليهما قال فمضيت عنا ثم جئت فمررت بالمدينة فلقيت
ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اي وجدت صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها
لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها
لمن قدم من الشام سنة فان مضت سنة فشأنك بها هذا موقوف
٥ وروي عن عمر مرفوعًا في قصة اخرى وهي ان سعد بن عبد الله
وجد عيبة فاتى بها عمر فقال عرفها سنة قال عرفت والا فهي لك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ٥ واخبرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار
عن علي ابن ابي طالب انه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعرفه فلم يعرف فامره
ان ياكله وعلي ابن ابي طالب ممن يحرم عليه الصدقة لانه من صلبه بني هاشم ٥

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن باكل اللقطة بعد تعريفها
سنة علي ابن ابي طالب وابي بن كعب وزيد بن خالد الجهني وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وعياض بن حمار المجاشعي ٥ قال احمد اما
حديث زيد بن خالد فقد مضى وكذلك حديث ابي بن كعب وكان
سلمة بن كهيل يشك في مدة التعريف في حديث ابي ثم اقام على عام واحد ٥
واما حديث علي ابن ابي طالب فهي رواية الشافعي لانه امره ان
يعرفه فلم يعرف فامره ان ياكله ٥ وقد روي في حديث ابي
سعيد الخدري وسهل بن سعد ما دل على انه في الوقت اشترى
به طعاما ثم في حديث ابي سعيد ان امراة انشدت الدينار وفي
حديث سهل اذا غلام انشده فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بادائه والاحاديث في اشتراط المدة في التعريف اكثر واصح اسنادا
من هذه الروايتين ٥ ولعله انما اطلقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة
وفي حديثهما ما دل عليها والله اعلم ٥ واما حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص فيما اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس
الاصم قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فيما نجد في الطريق الميتاء او
القرية المسكونة قال عرف سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا
فشأنك بها فان جاء طالبها يومًا من الدهر فادها اليه ٥ واما حديث
عياض بن حمار فاخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد
ابن محمويه العسكري قال حدثنا جعفر بن محمد الفلاسي قال حدثنا ادم
قال حدثنا شعبة عن خلد الحذاء قال سمعت يزيد بن عبد الله الشخير

ابا العلاحدث عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار وقد ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة
فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يغير ولا يكتم ولا يغيب فان
جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ○ وقد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا سعيد الجريري
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله قال حدثان
حدثهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت اي قد صدقتهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري ايهما قبل الاخر قال حدثني
ابو مسلم عن الجارود انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وفي الظهر فلما قدمنا للظهر فضلت رسول الله اي ادري
ما تهيكم من الظهر قال ما كهنا قال وددنا نمر على بعض الحرف فسمع
بطهورهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصالة المسلم حرق
النار فلا تقربها قال ذلك ثلاثا ○ قال مطرف وحدثت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة او الضالة شاة الجريري
قال اشدها وعرفها ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت صاحبها فادها
والا فانه مال الله يعطيه من يشاء ○ وقد اختلف مطرف بن عبد الله ان احدهما
ناسخ للاخر ولم نعلم ايهما قبل الاخر وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ ولكن
فرق بين الضالة واللقطة لافتراق معنيهما وبالله التوفيق ○
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فيما بلغه عن رجل عن شعبة عن اياس قال سمعت هدبة يقول
رايت عبد الله يعني ابن مسعود اتاه رجل بصرة محمومة فقال قد عرفها
ولم اجد من يعرفها قال ايسمح بها قال الشافعي وهذا قولنا

اذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله ان يستمتع بها وهكذا السنة الثانية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا هذا كله وقد احدثنا عن عامر
عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها يصدق
بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فعلي الغرم ثم قال وهكذا
نفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة وخالفوا حديث عبد الله بن
مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث
وهو خالفوه مما هو فيه بسنة يقولون ان ذهب الدابة فليس للمشتري
ان يصدق بثمنها ولكنه يحبسه حتى يأتي صاحبها منذ حان اخبرنا ابو
عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان رجلا ... وجد
لقطة فاتى عبد الله بن عمر فقال اي وجدت لقطة فما ذا ترى
فقال ابن عمر عرفها قال فقد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك
ان تاكلها ولو شئت لم تناخذها ○ قال الشافعي في قوله
اي سعيد ابن عمر لعله ان لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم في اللقطة ولو لم يسمعه اسعى ان يكون لا تاكلها كما قال ابن عمر ○
قلت وقد قال بظاهر الحديث من الصحابة عمر وابن مسعود وعائشة
وغيرهم ○

الضالة ○

قال الشافعي اخبرنا قد روينا الجارود العبدي انه قال قلنا رسول الله
انا نمر بالحرف فنجد الابل فقال ضالة المسلم حرق للمسلم ○ وقد
اشار الى هذا الشافعي ○ وروينا عن جرير بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تاوي الضالة الا الضال وكل ذلك اذا اراد
الانتفاع بها فاما اذا اراد ردها على صاحبها فقد اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا وجد الرجل

وارادرده على صاحبه فلا بأس باخذه وان كان انما اخذه ليأكله فلا وهو
ظالم ○ قال احمد قد روينا عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ○ قال الشافعي
في روايته اي سعيد فان كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال
مؤنة يلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
الحمى حمى باقي صاحبها وما ناحت فهو لمالكها وان لم يكن للسلطان
حمى وكان يستأجر عليها وكانت الاجرة تعلو دراهمها غرمها رأيت
ان يصنع كما صنع عثمان رضي الله عنه الا في كل ما عرف ان صاحبه قريب
محسنة المؤمن والثلاثة ونحو ذلك ○ اخبرنا ابو نصر ابن قتادة
قال اخبرنا ابو عمرو السلمي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير
قال حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في
زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة يأخذ لامتها حتى اذا كان زمان عثمان
ابن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها ○

اذا جاء من يعرف اللقطة

قد روينا عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ورفعه عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة قال
فجاءنا عن فعرف عفاصها ووعاءها فادفعها اليه ○ ومعناه رواه
حماد عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى
الله عليه وسلم ○ ومعناه رواه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ اخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال قال ابو داود هذه الزيادة التي
زادها حماد بن سلمة يعني في هذه الاحاديث ليست بالمحفوظة ○
قال احمد قد روى معناها في حديث الثوري عن سلمة بن كهيل وفي حديث

عن بضعة الا انها ليست في اكثر الروايات وينبغي ان يكون غير محفوظ
كما قال ابو داود ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اما اللقطة اذا عرف العفاص والوكاء
والعدد والوزن ووقع في نفسه انه لم يدع باطلا ان يعطيه
ولا اجبره في الحكم الا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق
واما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم ان
يودي عفاصها ووكاءها مما يودي منها ولعلم اذا وصفها في ماله
انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدل على صدق المعترف
وهذا الاظهر ثم اعتذر في ترك ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم
قد قال البينة على المدعي وهذا مدعي وقد يدعيها عشرة او اكثر
وبعضها كلهم وبسط الكلام في شرحه ○ قال احمد وقد ثبت عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة ولا تلتقط ساقطتها
الا منشد ○ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحل
لقطتها الا لمنشد وفي رواية اخرى ولا تلتقط لقطته يعني لقطة الحرم
الا من عرفها ○ وروينا عن ابي عبيد انه قال ليس للحديث عندي
وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء الا
الانشاد ابدا والا فلا تحل له ان يمسها ○ وفي هذا المعنى حديث
عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة
الحاج ○ قال احمد ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حبل
الابق شيء انما هو عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابق يوجد خارجا من الحرم عشرة
دراهم وهذا منقطع ومن اسنده عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ضعيف
○ وروي عن علي في حبل الابق دينار او قيمته ايما اخذ او بعد او هذا انما

روي عن الحجاج بن ارطاه وليس بحجه عن الشعبي عن الحرث عن علي والحرث غير محتج به ٥ واصل شيء روي فيه عن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا أبا فاما بالغنم فاتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والغنيمه قلت هذا الاجر فالغنيمه قال اربعون ربما من كل راس ٥ وهذا حكاية حال يحتمل ان يكون ابن مسعود عرف شط مالكهم جعلا لمن وجدهم فحكاه والله اعلم ٥

باب العاط المنبوذ

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا ابن ابي اسحق وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفي يا امير المومنين انه رجل صالح فقال اكذاك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ٥ قال احمد وقال غيره عن مالك ونفقته علينا من بيت المال ويحتمل ان يكون قوله ولك ولاؤه اي نصرته والقيام بحفظه فاما الولاء المعروف فانما هو للعتق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقال ابو بكر ابن المنذر ابو جميلة رجل مجهول لا يقوم بحديثه محتج ٥ قال احمد وقد قاله الشافعي ايضا في كتاب الولاء فان يكن كان معناه ما قلنا والله اعلم ٥ قال الشافعي ٥ روايته المزني وقد روي عن عمر انه قال لبن اضاب الناس سنين لا نعلم عليهم من مال الله حتى لا اجد درهما فاذا وجدت درهما الزمت كل رجل رجلا

حكم الطفل مع ابويه في الدين

اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر

محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم العبدي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه الشافعي في رواية عبد الرحمن البغدادي عنه عن مالك مختصرا وذكر حديث ابن عليه عن يونس عن الحسن عن الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا ابو الحسن المصري قال حدثنا احمد بن عبيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال حدثنا يونس بن عبيد فذكر معناه ٥ قال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يعصموا بالقول فيختاروا احد القولين الايمان او الكفر لاحكم لهم في ابنهم انما الحكم لهم بابائهم ثم ساق الكلام الى ان حكى عن بعض اصحابنا انه قال اي الابوين اسلم فالولد تبع له واحتار ذلك ثم قال وان اسلم في الحال التي لم يبلغ فيها والبلوغ هو الاحتلام او الانبات او مرور خمس عشرة سنة فهو غير مستقل بحكم ابويه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل حكم الاطفال حكم الاباحي يعرب عنه اللسان واعراب اللسان عنها هو ان يعقل الشيء بالاختيار والتمييز وذلك مما لا يكون الا من البالغ ولا بلوغ الا بالسن وصفنا ٥ قال احمد وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم الخبر ٥ قال الشافعي فاذا صح ان عليا ابن ابي طالب اسلم وهو في حال من لم يبلغ فقد ذلك اسلاما

وقيل كان اول من اسلم يقال له اياما قال الناس اول من صلى على ما ذكرنا
اخبرنا الربيع عن زيد بن ارقم وغيره ○ قال احمد اخبرناه ابو بكر ابن فورك قال اخبرنا
عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا حمزة عن زيد بن ارقم
قال اول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب قال
الشافعي والصلاة قد تكون من الصغير والكبير وقد اشرفت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من فوج فقالت الهذا حج قال نعم
ولك اجر ○ وقد رأينا الصغير يرى الصلاة فيصلي وهو غير عالم بان
الصلاة عليه وهو غير عارف بالايمان فعلى ذلك كان امر علي رضي
الله عنه كان اول من صلى وذلك انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وحده
يصليان فعل فعلهما كما يرى الصبي ابويه يصليان فصلى لصلاتهما وليس
ممن يعقل كليف الصلاة ولا الايمان ولم نعلمنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكم لعلي خلاف حكم ابويه قبل بلوغه ○ قال احمد وقد قيل
انه اسلم وهو لبن يجوز ان يبلغ فيه بالاحتلام فائدة في كثير من الروايات
كان ابن عشر سنين او فوق ذلك وقد قال الحسن البصري اسلم علي
وهو ابن خمس عشرة سنة او ست عشرة سنة ○ وقال غيره انما صارت
الاحكام متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة فحكم علي في ذلك خلاف حكم غيره
والله اعلم ○

كتاب الفرائض

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد الاية
وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما

ترك

ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال لابوه
لكل واحد منهما السدس مما ترك الابن وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الاية وقال ولهن الربع مما تركتم الى قوله من بعد وصية يوصون بها او
دين مع اي المواريث كلها قال الشافعي فدلت السنة على ان
الله تبارك وتعالى انما اراد ممن سمى له المواريث في كتابه خاصا ممن سمى
وذلك ان يجتمع دين الوارث والموروث وان يكون الوارث والمورث
حرين مع الاسلام وان لا يكون قاتلا ثم بسط الكلام في ذلك ○
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ○ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفين
اخبرنا ابو سعيد وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
قال انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال
فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب قال الشافعي في رواية ابي سعيد
فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من ان الدين
اذا اختلفا بالشرك والاسلام لم يتوارث من سمعت له فريضة ○
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي عن مالك اخبرنا ابن عيينة عن الزهري
عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ○ قال الشافعي
في رواية ابي عبد الله فلما كان بينا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ان العبد لا يملك ما لا وان ما يملكه العبد فانما يملكه لسيده فان كان العبد

ابا او غيره ممن يتيب له فريضة وكان لو اعطيها ملكها سيد عليه ولم يكن
السيد باب الميت ولا وارث يتيب له فريضة فكما لو اعطينا العبد ماله
اب انما اعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله فلم نورث
عبدا ما وصف ولا احدا لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل
حتى لا يكون قاتلا وذلك انه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء ٥ قال احمد هذا مرسل
وقد رواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ورواه ايضا غيره عن عمرو كذلك ٥
وروى ابو داود في المراسيل باسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا
من الدية ٥ وروينا عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود انهم
قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولم اسمع اختلافا في ان
قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل من ديته ولا من ماله شيئا ثم افترق الناس
في القاتل خطأ فقال بعض اصحابنا يرث من المال ولا يرث من الدية روي
ذلك عن بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا نثبته
اهل العلم بالحديث وقال غيرهم لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مال
وهو قاتل العمد واذا ورث الحديث قاتل عمدا ولا خطأ
شيئا اشبه بعموم ان لا يرث قاتل من قتل ٥ قال احمد واما اراد ما
اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا
محمد بن جعفر المطيري قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ميمون قال
حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا حسن بن صالح عن عمر بن سعيد عن
عمرو بن شعيب قال اخبرني اي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل
صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ٥ قال واخبرنا علي قال
حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله
ابن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح باسناده مثله قال علي قال محمد بن سعيد
الطائفي يقه ٥ قال احمد وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعليه
دل حديثه الذي ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ والى ذهب
عطاء ابن ابي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم ومن يقول باحاديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن
ان يقول هذا والله اعلم ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فهما لجمعه عن سفيان الثوري عن الاعمش
عن ابراهيم ان عبد الله سئل عن رجل مات وترك اباه مملوكا ولم يدع
وارثا قال يشتري من ماله فيعتق ثم يدفع اليه ما بقي ٥ قال
الشافعي وليس يقول احد ما اورده مما الزم العراقيين في خلاف عبد الله
قال ويقول كل ماله في بيت المال ولذلك يقولون هم ان لم يوص به ٥
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
في باب ميراث الجد وهو قول زيد بن ثابت وعنه قلنا اكثر الفرائض
ثم قال في خلال كلامه والى الجد ذهبنا في قول زيد بن ثابت ٥ ومن
قال قوله ٥ قال احمد وقد دللنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اتباع زيد بن ثابت في الفرائض بقوله صلى الله عليه وسلم افرضهم زيد
ابن ثابت فيما اخبرنا ابو بكر ابن فورك رحمه الله قال اخبرنا عبد الله
ابن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا

وهب عن خلد عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حيا او
اصدقهم حياء عثمان سلك يونس واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
واعلمهم بما انزل الله علي ابي بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت وامين
هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح ○ وروينا عن امير المؤمنين عمر بن
الخطاب انه خطب الناس بالجابية فقال من اراد ان يسئل عن
الفرايض فليات زيد بن ثابت ○ وروينا عن الزهري انه قال لولا
ان زيد بن ثابت كتب الفرايض لرايت انها ستذهب من الناس ○
قال احمد فلما وجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
افرض اصحابه زيد بن ثابت وجدنا من جعل الله الحق على لسانه وقلبه
امر بالرجوع في الفرايض الى زيد بن ثابت وذلك انا لم نر قريشا من فقهها
الاصطلاحا انه عنه قبل اكثر الفرايض رايت ان اخرج ما بلغنا من مذهب
زيد بن ثابت في الفرايض على ترتيب مسايلها في مختصر المزني رحمه الله
ثم سواهد قوله فيما قد اخرجناها في كتاب السنن وبالله التوفيق ○
فمنها ميراث من عمي موته ○ اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال كل قوم
سواء يكون الامر عمي موت بعضهم قبل بعض وهدم او حرق او قال
او غير ذلك من وجوه المتالف قال بعضهم لا يرث بعضا ولكن يرث
كل انسان من يرثه اولى الناس به من الاحياء كانه ليس بينه وبين من عمي
موته قرابة ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال رجل عن ابي ليلى عن الشعبي عن الحرث عن علي انه ورث

يقرأ بعضهم من بعض ○ اورده مما خالف العراقيون عليا وقد روي عن علي
مثل قول زيد ○ وروينا عن ابي بكر وعمر انهما امرا ذلك زيدا ومنها
لا يحجب من لا يرث ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
ابن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا يزيد بن هرون قال
اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابرهيم قال قال علي وزيد المشرك لا يحجب ولا يرث
وقال عبد الله يحجب ولا يرث ○ وروينا ايضا من وجه اخر عن الشعبي
وابرهيم في مذهب علي وزيد في المملوكين والمشركين والقاتل مثل ذلك
○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي عن رجل عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن عبد الله قال اهل الكتاب
والمملوكون يحجبون ولا يرثون ○ قال الشافعي وليس يقولون
هذا بل يقولون يقول زيد لا يحجبون ولا يرثون ○ قال احمد وروينا
عن عمر بن الخطاب انه قال لا يحجب من لا يرث ○ ومنها حجب الورثة
بعضهم من بعض ومن لا يرث من ذوي الارحام والمزني ذكر من لا يرث
منهم اول الباب واخبار الشافعي في ذلك منقولة في اخر كتاب الفرايض ○
اخبرنا ابو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام مما قرات عليه من
اصل سماعه قال اخبرنا اسماعيل بن احمد الحلالي قال اخبرنا ابو يعلى
الموصلي قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه زيد بن
ثابت ان معاني هذه الفرايض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما
العشير فمصير ابي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة
للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى شيئا ولا
مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيئا ○ قال وميراث الاخوة للاب والام
انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا ○

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ذلك فيهم اذا كانوا لاب ولم يكن معهم من بني الاب والام احد ٥
قال احمد وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع الام شيا وان ام الاب
لا ترث لا ترث مع الام ولا مع الاب شيا ٥ قال ولا ترث ابن الاخ للام
رحمه تلك شيا ولا ترث الجدة اما اب الام ولا ابنه الاخ للام والاب
ولا العمة اخت الاب للام والاب ولا الخاله ولا من هو ابعد نسبا
من المتوفى ممن سمي في كتابه لا ترث احد منهم من رحمه تلك شيا ٥ قال
احمد وروينا عن سعد بن اياس وكاص انه قرئ عليه وان كان رجل
يورث كلالة او امراة ولاخ او اخت فقال من امه ٥ اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا ابرهيم
ابن مرزوق قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن يعلى بن عطا
قال سمعت القاسم بن ربيعة قرات على سعد هذه الاية فقال سعد
اخت لامه ٥ قال احمد وروينا عن الشعبي ان ابا بكر اي في الكلالة
فقال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن
الشيطان هو ما دون الوالد والولد فلما كان عمر اي لا سبيل الى خالف
ابا بكر ٥ اخبرناه ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو منصور العباس بن
الفضل النصبي قال حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال
حدثنا هشيم قال حدثنا عاصم الاحول قال حدثنا الشعبي فذكره
وهكذا قال عمر وابن عباس في اصح الروايتين عنهما قال وهكذا روي
عن علي وابن مسعود ٥ وروينا عن جابر بن عبد الله انه مرض فاتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله كيف اصنع في مالي وفي
اخوات قال فنزلت اية الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٥
وروينا عن البراء بن عازب ان هذه اخر اية نزلت وانه كان قد
قبل ذلك فكان ذلك بعد موتانه وليس له والد ولا ولد فاخذ

الشرطين في الكلالة من نص الاية واخذ الشرط الاخر من سبب نزول الاية
٥ قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله وجه وجه مستنبط من نص الاية
وهو ان كل من اسطمه اسم الولادة من اعلى او اسفل فانه قد يحمل ان يدعا
ولدا فالوالد سمي ولدا لانه ولد المولود والمولود سمي ولدا لانه ولد
وهذا كالذرية وهي اسم مشتق من ذرء الله الخلق فالولد ذرية لانهم
ذرؤا اي خلقوا والاب ذرية لان الولد ذري منه وبسط الكلام
في هذا فعلى هذا فقد يصح ان يكون المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له
ولد اي ولادة في الطرفين من اعلى واسفل ويشبه ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما احال عمر بن الخطاب على هذه الاية حين
سأله عن الكلالة فقال كفاك اية الصيف يريد الاية التي نزلت في
الصيف لما فيها من المعنى الدال عليه قال ابو سليمان واسم الكلالة
في اللغة مشتق من تكلل النسب وذلك ان الاخوة انما تكلول الميت من
حواشيه ويلتوون من بواحمه والوالد والولد انما ما يباشرونه من بلقاء النسب
ويجتمعان معه في عصابته وعموده ٥ قال احمد وروينا عن عثمان وعلي
نحو قول زيد في الجدة لا ترث مع ابنها والحديث الذي رواه محمد بن
سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله اول جدة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي من رده هكذا محمد بن سالم وهو
غير محتج به وانما روي منقطعا عن الحسن ابن ابي الحسن ومحمد بن سيرين
وهو قول عمر وعبد الله وعمران بن حصين وابي موسى ٥

باب المواريث

اخبرنا ابو سعد ابن ابي عمرو قال اخبرنا ابو عبد الله محمد الشيباني
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال حدثنا محمد بن بكار
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دوان عن ابيه عبد الله بن دوان

اي الزيادي عن حارثة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه وزيد بن ثابت ان معاني
هذه الفرائض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما العشر ممتراي الزياد
على معنى زيد بن ثابت قال يرث الرجل من امراته اذا هي لم ترك ولدا اولد
ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى ورثها زوجها
الربع ولا ينقص من ذلك شيا وترث المراة من زوجها اذا هو لم يترك
ولدا او ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ورثه امراته الثمن ○
وباسناده قال وميراث الام من ولدها اذا توفي عنها ابوها او ابنها
ترك ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى او ترك اثنين من الاخوة فصاعدا ذكورا
او اناثا من اب وام او من ام السدس فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد
ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا ذكورا او اناثا من اب وام او من اب
او من ام السدس فان لم يترك المتوفي ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من
الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط ومما ان
توفي رجل وترك امراته وابويه فيكون لامراته الربع ولامه الثلث وهو
الربع من راس المال وان توفي امراة وترك زوجها وابويها فيكون لزوجها
النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال ○ وباسناده
قال وميراث الولد من والديهم او والدهم اذا توفي رجل او امراة
وترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث
كان لهن الثلث فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لاحد منهم وبدا باحد
من كان بفريضته فاعطاه فريضته فما بقي بعد ذلك فهو للولد منهم للذكر مثل
حظ الانثيين قال ومنزلة ولد الابناء اذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد
سواء ذكرهم لذكورهم واناثهم كما انهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما
يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فانه لا ميراث
لاحد معه من ولد الابن وان لم يكن في الولد ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من

ذلك من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فرد على من بمنزلته ومن
فوقه من بنات الابن فضل ان فضل فعصبته للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد الا ابنة واحدة وترك
ابنة ابن فاكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تمام
الثلثين فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة
ولكن ان فضل فضل بعد فريضة اهل الفرائض كان ذلك الفضل للذكر
الذكر ولمن بمنزلته من الاناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو
اطرف منهن شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ○ وباسناده قال
والاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى
شيا ولا مع الاب ولا مع الجدات للاب شيا وهم في كل ما سوى
ذلك بمنزلة للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانوا اثنين
فصاعدا ذكورا او اناثا فرض لهم الثلث يقسمونه بالسوا ○ وباسناده
قال وميراث الاخوة من الاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر
ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيا وهم مع البنات وبنات
الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اب يحجبون وبدا بمن كانت له فريضة
معطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة من الاب والام
منهم على قدر اعدادهم اناثا كانوا او ذكورا للذكر منهم مثل حظ الانثيين وان
لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا احد ابا اب ولا
ولدا ولا ولد ابن ذكرا ولا انثى فانه فرض للاخت الواحدة من الاب
والام النصف فان كانتا اثنتين فاكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن
الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فانه لا فريضة لاحد من الاخوات
وبدا بمن سمينا لهم من اهل الفرائض معطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك

كان بنو الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الاخت فريضة واحدة
فط لم يفضل لهم فيها شئ فاشتركوا مع بني امهم وهي امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف
ولامها السدس ولابني امها الثلث فلم يفضل شئ فيشترك بنو الاب
والام في هذه الفريضة مع بني الام في سهمهم فيكون للذكر مثل حظ
الانثيين من اجل انهم كلهم بنو ام المتوفى ○ وباسناده قال وميراث
الاخوة من الاب اذا لم يكن معهم احد من بني الام والاب كميراث
الاخوة للام والاب سواء ذكرهم كانثاهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا
يشتركون مع بني الام في هذه الفريضة التي سهمهم بنو الاب والام
فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان في بني
الام والاب دون فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن
بنو الاب والام الا امراة واحدة وكان بنو الاب وامراة واحدة او
اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه فرض للاخت من الاب والام
النصف وفرض لبنات الاب السدس تمام الثلثين فان كان مع بنات
الاب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدا باهل الفرايض فيعطون فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان من بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم ○ وان كان بنو الاب والام امراتين فاكثر
من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب
الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر بنى بفرايض من
كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان من بني
الاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم ○
وباسناده قال وميراث الاب من ابيها وابنته اذا توفى ابنه ان ترك
المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن ذكر فانه فرض للاب السدس وان لم

يترك المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن ذكر فان الاب عصب وبدا من شركه
من اهل الفرايض معطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فاكثر منه
كان للاب ○ وان لم يفضل عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس
فريضة ○ وباسناده قال وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع
الام شيا وهي فيما سوى ذلك بمنزلها السدس فريضة ○ وان ام
الاب لا ترث مع الام شيا ولا مع الاب شيا وهي فيما سوى ذلك
بمنزلها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما
ام ولاب قال ابو الزناد فانا قد سمعنا ان كانتا التي من قبل الام
هي افدحهما كان لها السدس وزالت التي من قبل الاب وان كانتا
من المتوفى بمنزلة واحدة او كانتا التي من قبل الاب هي افدحهما
فان السدس بينهما نصفين ○ قال احمد وهذا روي عن ابن
عمر وروهب عن ابيه عن زيد بن ثابت في الجدتين ومعناه رواه
سعيد بن المسيب عن زيد وكذلك رواه شيخ من اهل المدينة عن
خارجة بن زيد عن ابيه وهو المشهور من مذهب زيد ○ وروينا
عن ابرهيم النخعي انه قال كان علي وزيد يورثان الربي من الجدات
السدس وان كن سواء فهو بينهن ○ وهذه الرواية مطلقة والرواية
الاولى عن زيد مفسرة ○ وبالاسناد الذي مضى عن ابي الزناد عن
خارجة عن ابيه على الصفة التي ذكرناها في اول الباب قال قال
زيد المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن ام ولا اب
فالسدس بينهن بالسوية وهن ام ام الاب وام ام الاب وام اب الاب
قال ولا ترث الجدة ام اب الام ولا الجدات الام شيا ورواه ابن
وهب عن ابي الزناد وزاد فيه ولو عاش الناس ورث ما الاحصى من
الجدات على هذه الصفة ○ اخبرنا احمد بن علي الرازي قال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاهر قال حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا عمرو بن نصر قال حدثنا
ابن وهب فذكره ○ وروينا عن الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا كانا
يورثان ثلاث جدات مسمين من قبل الاب وواحدة من قبل الام ○
ورواه الحسن وابرهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واما مذهب المزني
من ان للاخوات مع البنات ما بقي فهو مروي عن عمر وثابت عن معاذ
ابن جبل وفيه حديث مسند ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي قال حدثنا ابرهيم بن الحسين قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو قيس قال
سمعت هذيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود
فسله يعني فسئل عنها ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت قال
فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم ○ رواه البخاري في الصحيح عن آدم في
السنة دلالة على ان قوله لبنته ولبنت ابنه الكلالة المراد
به الذكور دون الاناث ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن الثوري عن معبد بن
خالد الجهني عن مسروق عن عبد الله في ابنة وبنات ابن وبي ابن للابنة
النصف وما بقي فلبنت الابن دون لبنات ولا لذكر قال في الاخوات
والاخوة للاب مع الاخوات للاب والام ○ قال الشافعي
ولسنا نقول بهذا انما نقول الناس للبنات او الاخوات للبنات
وما بقي فلبني الابن وبنات الابن او للاخوة والاخوات من الاب للذكر

مثل حظ الانثيين اورده الزاما فيما خالف العراقيون عبد الله بن مسعود

باب العصبة

اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ قال اخبرنا ابو اسحاق ابرهيم بن عبد الله
قال اخبرنا اسماعيل بن ابرهيم بن الحرث القطان قال حدثنا الحسن
ابن عيسى قال اخبرنا حريز عن المغيرة عن اصحابه في قول زيد بن ثابت
وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم اذا ترك الميت ابنا
فالمال له فان ترك ابنين فالمال بينهما فان ترك ثلاث بنين فالمال بينهم
بالسوية فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يترك ولد الصلب وترك بني ابن وبنات ابن يسهم الى الميت
واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم
يكن ولد وان ترك ابنا وابن ابن فلبس لابن الابن شيء ولذلك اذا
ترك ابن ابن واسفل منه ابن ابن وبنات ابن اسفل فليس للذي اسفل من
ابن الاب مع الاعلى شيء كما انه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال وان
ترك اباه ولم يترك احدا غيره فله المال وان ترك اباه وترك ابنا
فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابنا
فان ابن الابن بمنزلة الابن ○ اخبرنا الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
ابن طاهر وابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي قال اخبرنا اسماعيل بن
ابرهيم الحلالي قال اخبرنا ابو يعلى الموصلي قال حدثنا محمد بن بكار
قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما
التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال الاخ للام اولى
والاب اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث
من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب

وان الاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام وان الاخ للاب
اولى من العم اخ الاب للام والاب والعم اخو الاب للام والاب
اولى من العم اخ الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من ابن
العم اخ الاب للاب والام وان العم للاب اولى من عم الاب اخ اب
الاب للام والاب وكل شئ يسأل عنه من ميراث العصبة فانما نه على
نحو هذا فاسئلك عنه من ذلك فاسئل المتوفى واسئل من بارع
في الولاية ممن عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب
لا يلقاه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل الميراث الذى يلقاه
الى الاب الادنى دون الاخر واذا وجدتهم يلقونه الى اب واحد
منهم فانظر امدهم في النسب وان كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث
له دون الاطرف وان كان الاطرف ابن ام واب فان وجدتهم
مستوين سنا سنون في عدد الابا الى عدد واحد حتى يلقوا النسب
المتوفى وكانوا كلهم بنى اب او بنى اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسوية
وان كان والد بعضهم اخا والد ذلك المتوفى لابيه وامه وكان والد
من سواه انما هو اخو والد ذلك المتوفى لابه فقط فان الميراث لبنى
الاب والام دون بنى الاب والجدات الاب اولى من ابن الاخ للام
والاب والاب اولى من العم اخ الاب للام والاب ○ اخبرنا
احمد بن علي قال اخبرنا ابرهيم بن عبد الله قال حدثنا اسماعيل بن
ابرهيم قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا حرير عن المغيرة عن اصحابه
في قول علي وابن مسعود وزيد فذكر بعض الحساب نحو من
هذا مختصرا وفي آخر ذلك وكان زيد اذا لم يجد احدا من هؤلا
لم يرد على ذوي سهم ولكن يرد على الموالي فان لم يكن موالي فعلى بيت
المال ○ وباسناده عن المغيرة عن اصحابه نوع احدهم اخ لام في قول

علي وزيد للاخ من الام سدسه ثم هو شريكهم في بقية المال ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا يحيى
ابن ابي طالب قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن سالم عن
الشعبي امراة تركت ابنى عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها في
قول علي وزيد للزوج النصف وللاخ للام السدس وهما شريكان
فيما بقي ○ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن
عبيد الصفار قال حدثنا عثمام قال حدثنا موسى قال حدثنا وهيب
قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر ○ قال وحدثنا احمد بن عبد قال حدثنا اسماعيل بن
اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خلد فذكره
○ رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن اسماعيل
ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد عن وهيب ○ اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال قال الحسن بن محمد مما اخرت عنه اخبرنا
محمد بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي
في قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون نسخ بما جعل الله للذكر والانثى
من الفرايض ○

ميراث الجد ○

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان
معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت واما التيسير ففيه
اي الزيادة على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الجد اب للاب انه

لا ترث مع اب دنيا شيا وهو مع الولد الذكر مع ان الابن يفرض له
السدس وفيما سوى ذلك ما لم ينزل المتوفى اخا او اختا من اسه
يخلف الجد وبدا باحد ان سئل من اهل الفرايض معطى فرضه
فان فضل من المال السدس فالى منه كان للجد وان لم يفضل السدس
فالى منه فللجد السدس وميراث الجدات للاب مع الاخوة من
الاب والام انهم يخلفون وبدا باحد ان سئل من اهل الفرايض
معطى فرضه فما بقي للجد والاخوة من شئ فانه سطران في ذلك
وحسب انه افضل لحظ الجد الثلث مما حصل له وللاخوة ام يكون
اخا وتمام الاخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الانثيين او
السدس من راس المال كله فارعا فاي ذلك ما كان افضل لحظ الجد
اعطيه وكان ما بقي بعد ذلك من الاخوة للام والاب للذكر مثل
حظ الانثيين الاخ فريضة واحدة يكون قسمهم فيها على غير ذلك
وهي امراة توفيت وتركت زوجها وامها وجدها واختها لابيها
فسهم للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
تربع سدس الجد ونصف الاخت فقسم الثلاثة للجد منه الثلثان
وللاخت الثلث وميراث الاخوة من الاب مع الجد اذا لم يكن معهم
اخوة لام واب كميراث الاخوة من الاب والام سواء لانهم للام
وانتاهم كانتاهم فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة
من الاب فان بني الام والاب تعادوا الجد بني انهم فمنعوه بهم
كثرة الميراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجد من شئ فانه يكون لبني
الام والاب خاصة دون بني الاب ولا يكون لبني الاب منه شئ
الا ان يكون بنو الام والاب انما هي امراة واحدة فان كانت امراة
واحدة فانها تعاد الجد بني انها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شئ كان

دونهم ما بينها وبين ان تستكمل نصف المال كله فان كان فما جاوزها ولهم
فضل عن نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين بني الاب للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم ○ واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفين
قال حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن
ابن ابي الزناد قال اخذ ابو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد
ابن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر رسالة زيد بن ثابت الى
معوية وفيها اني رايت من رخص فيهم امير المومنين عمر رضي الله عنه بين
الجد والاخوة من الاب اذا كانوا اخا واحدا اذ زاحم الجد قسم ما
دونهما سطرين فان كان مع الجد اخت واحدة قسم لها الثلث فان
كانتا اخوين مع الجد قسم لهما السطر وللجد السطر فان كان مع الجد
اخوان فانه يقسم للجد الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فاني لم ار له
حسبت نقص الجد من الثلث شيا ثم ما خلص للاخوة من ميراث اخيهم
بعد الجد فان بني الاب والام هم اولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم
دون بني العلة فلذلك حسبت بخوا من الذي كان عمر امير المومنين
رضي الله عنه يقسم من الجد والاخوة من الاب ولم يكن يورث الاخوة
من الام الذين ليسوا من الاب مع الجد شيا ثم امير المومنين عثمان
ابن عفان بعني قسم من الجد والاخوة نحو هذا ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
اجمعوا في الجد فقال زيد بن ثابت وروي عن عثمان وعمر وعثمان
وعلي وابن مسعود يورث مع الاخوة وقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وابن عباس وروي عن عايشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة
انهم جعلوه ابا واسقطوا الاخوة بعده نرد لنرجح قول من شرك بينهم

كما هو منقول في المبسوط ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة عن علي انه كان يشرك بين الجد والاخوة حتى يكونوا سادسا ○
قال الشافعي وليس هؤلاء بهذا اما صاحبهم فيقول الجد اب فيطرح
الاخوة واما هم وحدهم فيقول بقول زيد يقاسم الاخوة ما كانت
المقاسمة خيرا له ولا ينقص من الثلث من راس المال ○ وباسناده قال
قال الشافعي فما بلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال كان عبد الله
يشرك الجد مع الاخوة فاذا كثروا اوفاه السدس ○ وقال الشافعي
على هذا ما قال في قول علي ○ وباسناده قال قال الشافعي فما
بلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابرهيم قال كان عبد الله يجعل
الاكدرية من ثمانية للام سهم وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم وللزوج
ثلاثة اسهم ○ قال الشافعي وليس هؤلاء يقولون بهذا ولكنهم يريد
بعض العراقيين يقولون ما روي عن زيد بن ثابت جعلها من تسعة اسهم
للام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم فقاسم
الجد الاخت فجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ○ وباسناده قال
قال الشافعي عن رجل عن الثوري عن اسماعيل بن رجاء عن ابرهيم وسفين
عمن سمع الشعبي يقول اظنه عن عبد الله في جد واخت وام للاخت ثلاثة
اسهم وللام سهم وللجد سهمان قال الشافعي وليس هؤلاء يقولون
بهذا انما هو قول بقول زيد جعلها من تسعة للام ثلاثة اسهم وللجد
اربعة وللاخت سهمان وهذه الاثار انما اوردها الشافعي الزاما
للعراقيين فما في خلاف علي وعبد الله قال الشافعي في كتاب اختلاف
العراقين ولا اعلم للجد في السنة فرضا الا من وجه واحد لا يشبه
اهل الحديث كل الثبت ○ قال احمد وكانه اراد ما رواه في كتاب

حرملة عن سعيد عن ابن جدعان عن الحسن عن عمران بن حصين ان عمر نشد
الناس سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجد شيئا فقام رجل فقال
انا شهدت اعطاه الثلث قال مع من قال لا ادري قال لا ادريت
○ اخبرناه ابو سعيد الخطيب الاسفرايني قال اخبرنا ابو خير
الربعاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا سفين فذكره بمثله ○ وكانه ضعفه بان راويه على رجل عن
وهو غير محتج به عند اهل العلم بالحديث او بان الحسن لم تثبت
سماعه من عمران واحلف عليه في اسناده وهذا اولى فقد
رواه قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان سحابا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني مات فما لي من ميراثه
فقال لك سدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه
فقال لك السدس الاخر طعمة ○ حدثناه ابو بكر ان مؤدن قال
اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا همام عن قتادة فذكره الا ان اهل العلم بالحديث
لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين وقد رواه يونس بن عبيد عن
الحسن ان عمر رضي الله عنه قال انكم تعلمون ما ورث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجد قال فجعل يتسارا انا اورثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادري قال لا ادريت فما
يعني ذا ○ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن
يونس فذكره وهذه الرواية ابين في الانقطاع لان الحسن لم يشهد
سوال عمر ويشبه ان يكون الشافعي وقف على ذلك فلذلك قال
لا يشبه اهل الحديث كل الثبت واسناد الزهري احسن قبل الارسال

صحيح فذلك قال لا سيما اهل احرجهما ابو داود في كتاب السنن ٥ واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابو معشر المدني
عن عيسى ابن ابي عيسى الخياط ان عمر بن الخطاب سأل حساما لا عندهُ
علم بقضاءٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقال رجل انا
قال ما اعطاه السدس قال مع من قال لا ادري قال لا دريت قال
ثم سأل ايضا فقال رجل انا عندي علم من ذلك قال مه قال اعطاه الثلث
قال مع من قال لا ادري قال لا دريت ثم سأل ايضا فقال رجل
انا عندي من علم من ذلك قال مه قال اعطاه النصف قال مع من قال
لا ادري قال لا دريت ثم سأل ايضا فقال رجل اعطاه المال كله فلما
وضع زيد الفرايض اعطاه مع الولد الذكور السدس ومع الاخوة الثلث
ومع الاخ الواحد النصف واذا لم يكن وارث غيره جعل له المال ٥
قال احمد وهذا قول رواه الثوري عن عيسى المدني عن الشعبي في الثلث
والسدس وهو منقطع وعيسى غير قوي والله اعلم ٥

العول

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال اخبرنا ابو عبد الله بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا حسين بن علي بن الاسود العجلي قال حدثنا
يحيى بن ادم قال حدثنا ابن ابي زايدة عن ابيه عن جارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه اول من اعال الفرايض وكان لا يزيدها اذا عالت على الثلثين ٥

باب ميراث المرتد

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس الاصم
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن علي
ابن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥ اخرجاه في الصحيح
من اوجه عن الزهري واخرجه من حديث سفين ٥ قال الشافعي
في رواية ابي سعيد وبهذا يقول فان ارتد احد عن الاسلام لم يرثه مسلم
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الولاية من المسلمين
والمشركين وبذا احتج من خالفه في المرتد بما روي ان علي ابن
ابي طالب قتل المستورد ووارث ميراثه ورثته من المسلمين ٥
قال الشافعي قد يزعم بعض اهل العلم الحديث منكم انه غلط قال احمد
قد رواه سليمان الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي مثل هذا ورواه
سماك عن ابن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند علي فذكر قصة المستورد
وامر علي بقتله واحراقه بالنار قال فيها ولم يعرض لماله ٥ ورواه ايضا
الشعبي وعبد الملك ابن ابي عمير دون ذكر المال ويحيى عن احمد بن
حنبل انه كان يضعف حديث علي في ذلك ثم جعل الشافعي خصمه ثابتا
واعتذر في تركه بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم //
الكافر ولا الكافر المسلم كما ترك وتركوا قول معاذ ان جعل ومعوية
ابن ابي سفين ومن تابعهم منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين
وغيرهما في توريث المسلم من اهل الكتاب لظاهر قوله لا يرث المسلم الكافر
وان كان يحتمل ان يكون اراد به الكفار من اهل الكتاب الاوثان قال
الشافعي وقد روى ان معوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما
عن ميراث المرتد فقالا ليبت للمال ٥ قال الشافعي يعني انه في
٥ قال احمد ورواية من روى في حديث الزهري لا توارث اهل
ملتين غير محفوظة ورواية الحفاظ مثل حديث ابن عيينة وانما روى
هذا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد روى في حديث
عمر والقطان جميعا في حديث واحد ٥ فمن ادعى عليه لا توارث

اهل ملتين هو الاصل وما رووناه منقولا على المعنى فليسوا معرفته بالاسانيد
او لميله الى الهوى وراه ما ذكرناه حفاظ اثبات وقد اختلف اهل
العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب اذا انضم اليها ما يؤيده وامر
من رواه في حديث الزهري برواية ورواية الحفاظ خلاف روايته
وبالله التوفيق ○ واما رواية هشيم عن الزهري في ذلك فقد حكم
الحفاظ بكونه غلطا وبان هشيما لم يسمعه من الزهري فروايته عنه منقطعة
○ اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا علي الفضل بن محمد بن عصام الجراي
نا ابو سعد الجراي نا علي بن المديني نا هشيم بن بشير عن الزهري عن عمرو
ابن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوارث
اهل ملتين قال فذكرت ذلك لسفين بن عيينة فقال لم يحفظ قال علي
فظننا فاذا هشيم لم يسمع هذا الحديث من الزهري ○

باب المشركة

اخبرنا ابو سعد نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي قال قلنا في
المشركة زوج وام واخوين لاب وام واخوين لام فللزوج النصف وللام
السدس وللاخوين من الام الثلث ويشركهم بنو الاب والام لان الاب
لما سقط حكمه صار وانبي ام معا ○ وحكاه الشافعي في القديم عن عمر بن
الخطاب وزيد بن ثابت ○ اخبرنا ابو سعد ان ابي عمرو نا ابو عبد الله
ابن يعقوب نا محمد بن نصر نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك نا معمر قال
سمعت سماك بن الفضل الحولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن
مسعود الغفاري قال شهدت عمر بن الخطاب اشرك الاخوة من الاب
والام مع الاخوة من الام في الثلث فقال له رجل لقد قضيت عام اول
بغير هذا قال كيف قال قضيت قال جعلته للاخوة من الام ولم تجعل
للاخوة من الاب والام شيا قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا ○

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن يعقوب نا محمد بن ابي طالب
نا يزيد بن هرون نا سفين الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن
عمرو وعبد الله وزيد انهم قالوا المزوج النصف وللام السدس واشركوا
بين الاخوة من الاب والام والاخوة من الام في الثلث وقالوا اما زادهم
الاب الا قربا ○ قال احمد وروينا عن ابي بكر ان عثمان بن عفان شرك
بينهم وان عليا لم يشرك بينهم ○ اخبرنا ابو سعد نا ابو العباس نا
الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن سفين الثوري ح وسمع سفين عن
منصور عن ابراهيم ان عبد الله شرك ○ قال الشافعي وعن هذا قول يشرك
وبهم خالفونه ويقولون لا يشرك ○ قال الشيخ احمد وروي عن عبد الله
انه لم يشرك ○ اخبرنا ابو سعد نا ابو العباس نا الربيع قال قال
الشافعي عن رجل عن سفين الثوري عن ابي فزارة عن هذيل عن عبد الله انه
لم يشرك ○ قال احمد وروى محمد بن سيرين عن الشعبي عن زيد انه لم
يشرك وهذه رواية ضعيفة الصحيح عن خارجة بن زيد ووهب وغيرهما
عن زيد انه شرك بينهم ○ والصحيح عن علي انه لم يشرك والصحيح عن عمر
انه رجع الى التشريك واختلف الرواية فيه عن عبد الله كما ذكرناه
وابراهيم النخعي اعرف عند هذا عبد الله من غيره ○ وكذلك رواه
الشعبي عن عبد الله انه شرك ○

باب ميراث ولد الملاعنة

اخبرنا ابو سعد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي وقلنا اذا
مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت امه حقها في كتاب الله عز وجل
واخوته لامه حقوقهم ونظر ما بقي فان كانت امه مولاة لعاقه كان ما بقي
ميراثا لمولى امه وان كانت عربية او مولاة لها كان ما بقي ميراثا لجماعة
المسلمين قال احمد قد روينا في حديث الزهري عن سهل بن سعد

في صبية المتلاعنين قال وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم
جرت السنة بعد في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها ○
وروينا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقسموا
المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما بقي فلاولى رجل ذكر ○ وروينا
عن الشعبي وقتادة ان زيدا قال لامه الثلث ولاخته السدس وما
بقي فلبيت المال ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد ابن يعقوب نا ابو طالب نا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال
واخبرنا ابو زيد عن حماد بن سلمة عن قتادة فذكره عن زيد بن ثابت ○
وروينا عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار نحو قول الشافعي ○ قال
الشافعي في رواية ابي سعيد وقال بعض الناس بقولنا فيهما الا في
خصلة واحدة اذا كانت امه عربية اولا ولاء لها رد واما بقي من ميراثه
على عصبة امه وقالوا عصبة امه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست
بثابتة واخرى ليست مما يقوم بها حجة ○ قال احمد الرواية التي ليست
بثابتة اظنه اراد حديث عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله
النضري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة
تحرز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ○
اخبرناه ابو نصر ابن قتادة نا ابو الحسن علي بن محمد بن اسماعيل الطوسي
بمصر نا الحسن بن عبد الله بن يزيد القطان نا هشام بن عمار نا محمد
ابن حرب نا عمر بن رؤبة التغلبي فذكره ورواه ابو داود في كتاب السنن
عن ابراهيم بن موسى الرازي عن محمد بن حرب ○ وقد قال البخاري عمر
ابن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النضري فيه نظر ○ قال احمد فلم
يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته ○ واما
الرواية التي ليست مما يقوم بها الحجة فاظنه اراد حديث مكحول قال جعل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها
○ وهذا منقطع وقد رواه عيسى بن موسى ابو محمد القرشي وليس بالمشهور
عن العلاء الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديث الثوري عن داود ابن ابي هند عن عبد الله
ابن عبيد الانصاري قال بعث الي من يسرق لمن قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة فقال قضى به لامه قال هي
بمنزلة ابيه ومنزلة امه ورواه حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله
عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة
عصبته عصبة امه ○ وهذا والذي قبله منقطع ولعطه محلف به
ولو ثبت ذلك وجب المصير اليه الا ان اسانيده كما ذكرنا والله
اعلم ○

باب ميراث المجوس

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي وقلنا
اذا اسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته واخته امه نظرنا الى اعظم النسبين
فورثناها به والغينا الاخر واعظمهما ابنيهما بكل حال فاذا كانت
ام اختا ورثناها بابنها ام و ذلك ان الام قد ترث في كل حال والاخت
قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل ○ قال احمد
روي عن زيد بن ثابت انه يرث ما دنى الامرين ولا يرث من وجهين
وهو قول الحسن والزهري وروي عن علي انه كان يورثه من الوجهين ○
وروي ايضا عن ابن مسعود والرواية فيه عن علي وابن مسعود وزيد ضعيفة

ميراث الخنثى

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي في الخنثى
يرث ويورث من حيث بول ○ قال احمد وهذا قول جملة من الصحابة
وروي فيه حديث مسند ضعيف اخبرناه ابو سعد الماليني انا ابو احمد

ابن عدي الحافظ ان الحسن بن سفيان حدثهم عن هشام بن عمار عن ابي يوسف
القاضي عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل يكون له مال ودين قال يورث من حيث يؤول الى الحي
لا يحجب ولا ما ي صالح هذا ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عثمان نا محمد بن بشر عن سعيد ابن ابي
عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد ان زيادا او ابن زياد سأله عن الجنين فقال
جابر بن زيد يورث من ابيهما قال فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
نعم واذا مال مهما جميعا ورث من ابيهما سوى ○

باب ذوي الارحام والرد

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي من كانت
له فريضة في كتاب الله او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما
جاء عن السلف انهينا به الى فرضه فان فضل من المال شيء لم يرده على
ذلك ان عليا سئل احد هما ان لا نقصه مما جعل الله له والاخران لا
نرد عليه والا نها الى حكم الله هكذا وقال بعض الناس يرد عليه اذا لم
يكن للمال من يستغرقه وكان من ذوي الارحام ولا يرده على زوج ولا
زوجة وقالوا روينا هذا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي فقلنا لهم انتم تركون ما تروون عن علي ابن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود في اكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت فكيف
لم نقل هذا فما تركون قالوا انا سمعنا قول الله تبارك وتعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فقلنا معناها على غير ما ذهبتم
اليه ولو كان على ما ذهبتم اليه لم تركموها قالوا فما معناها
فقلنا ولدت الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فنسخ ذلك
فرائض الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ○ قال احمد

هكذا رويناه عن عبد الله بن عباس انه قال في سبب نزول هذه الاية
ما ذكره الشافعي قال الشافعي فترك قوله واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله على ما فرض الله ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلما هكذا الا ترى ان الزوج يرث اكثر مما يرث ذوا الارحام
ولا رحم له ولا ترى ان ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرث الخال
والخال اقرب رحما منه فانما معناها على ما وصفت لك من انها على
ما فرض الله لهم ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانتم تقولون
ان الناس انما يتوارثون بالرحم وتقولون خلافه تزعمون ان الرجل
اذا مات وترك اخواله وموالية فماله لموالية دون اخواله فقد منعت
ذوي الارحام الذين تعطيهم في حال واعطيت المولى الذي لا رحم
له المال ○ قال احمد ومن ذهب الى قوله في توريث ذوي الارحام
من الصحابة قدم توريثهم على المولى وهم يقدمون المولى ○ اخبرنا
ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن
ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان
الارحام دون المولى قال وكان علي اشدهم في ذلك ○ قال
الشافعي وليس يقولون هذا يقولون ذا لم يكن اهل فرائض مسماة ولا
عصبة ورثنا المولى ○ قال احمد وهكذا رواه فضيل عن عمر وعن ابراهيم
النخعي وروى سفيان الثوري عن حبان الجعفي قال كنت عند سويد بن
غفلة فاتي بامرأة ومولى فقال كان علي يعطي الابنة النصف
والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة هذا رواه موصولة عن علي خلاف
ما قالوا ان وابراهيم النخعي رواه عن عمر وعلي خلاف ما قالوا وانما
روي مثل هذا عنهم عن علي عن قطر عن الحكم عن عبيدة وعن عبد الرحمن
الشعبي وعن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها اعطى الابنة

النصف والموالي النصف وهذه الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة والرواية
الموصولة عن علي بخلاف ذلك وابراهيم النخعي وان زعم انه اعلم بمذهب علي
وعبد الله من عمر فقد خالفوا زيدا وخالفوا البدريين فما ذهبوا
اليه من الرد وتوريث ذوي الارحام مع الموالي والذي روي عن عبد الله
ان شدادا في عهد ابنه حمزة حزمات وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف حديث
منقطع ○ قال الشافعي واصح في ذلك شيء روي في
ثابت بن الدحداحة قال احمد وانما اراد ما روي عن واسع
ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عاصم بن عدي الانصاري
عن ثابت بن الدحداحة ويقول هل يعلمون له نسبا فكم فقال لا انما
هو اعرابي فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لاخواته ○
اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد عن عباد عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان رفعه ○ وهذا منقطع ○ قال الشافعي ثابت بن
قيس يوم احد قبل ان تنزل الفرائض قال احمد قتله يوم احد في
رواية الزهري عن سعيد بن المسيب قال الشافعي وانما نزلت آية
الفرائض فاثبت اصحابنا في ثابت محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقد
قيل نزلت بعد احد في ثابت سعد بن الربيع وهذا كله بعد امر ثابت
ابن الدحداحة ○ قال احمد وروينا عن جابر بن عبد الله انه قال يا رسول
الله انما مات ابي ولا له فنزلت آية الفرض يعني التي في آخر سورة النساء وانما
قال هذا بعد ان قتل ابوه شهيدا يوم احد وترك بنات له هن اخوات
جابر ○ وروينا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر في امرأة سعد
ابن الربيع جاءت بابنتها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وشكت اليه اخذ عمهما مالهما فانزل الله آية المواريث ودلك يدل على
صحة ما قال الشافعي رحمه الله واما حديث الدمام الكندي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فقد كان يحيى بن معين يضعفه
ويقول ليس فيه حديث قوي وروي عن عمر انه كتب الى ابي عبيدة
في غلام لا يعلم له اصل اصابه بسهم فقتله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له وروي من وجه آخر ضعيف ومنقطع عن ابي هريرة
مرفوعا وعن عائشة موقوفا ومرفوعا ورفعه ضعيف ومن اجمعوا
على ان الخال الذي لا يكون ابن عم او مولى لا يعقل بالخؤولة فخالفوا الحديث
الذي احتجوا به في العقل ○ فان كان ثابتا فشبيه ان يكون في وقت
كان يعقل بالخؤولة ثم صار الامر الى غير ذلك او اراد خالا لا يعقل بان
يكون ابن عم او مولى او اختار وضع ماله فيه اذ المرء له وارث
سواه كما روي عن عائشة ان رجلا وقع من نخلة فمات وترك ستا
ولم يدع ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه
رجلا من اهل قريته وفي رواية نريد في رجل من خزاعة توفي فلم
يجد له وارثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى الرجل من خزاعة
وعن ابن عباس في رجل توفي ولم يدع له احدا له هو اعرفه فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه ○ فلما صار امر الى الامام
رأى من المصلحة ان يضعه في رحمه كما رأى في هذه الاخبار وضعه
فمن لا يستحق الميراث والله اعلم ○ واما الذي روي عنه المنقول
بخلاف ذلك برواية موصولة واخرى مرسلة ○ اخبرنا ابو احمد
المهرجاني قال انا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي

قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن محمد ابن ابي بكر ان محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لعثمان كان
قديما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى
الظهر قال يا ترى هل هذا الكتاب لكتاب كان بينه وبين شأن العمة
يسأل عنها ويستخير فيها فاتاه به ابي فدعى بنورا ومدح فيه الماء
فمحى ذلك الكتاب فيه قال لو رضيك الله لاقرك ○ وباسناده قال حدثنا مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن عمرو بن
حزم انه سمع اباه بكرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة
تورث ولا تورث ○ هكذا اورده مالك في الموطا ورواه مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي في التدبير اخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه
وسلم رد الى قبا سخيلة في ميراث العمة والخالة فانزل الله عليه ان
لا ميراث لهما ○ واخبرنا ابو بكر ابن الحرث قال اخبرنا علي بن عمر
قال حدثنا ادم بن محمد بن زياد قال حدثنا عبد بن سنان قال حدثنا
ابو الجماهر قال حدثنا الدراوردي فذكر مثله ○ ورواه ابو داود
في المراسيل عن العقبي عن الدراوردي وهذا نظير ما روي عن ابي امامة
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سمعته
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ○

بسم الله الرحمن الرحيم ○

كتاب الوصايا ○ ما نسخ من الوصايا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن
سليمان نا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى حتم عليكم اذا حضر

احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقال والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
قال واترك الله تعالى ميراث الوالدين ومن ورث معهما
من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ثم
ذكر احتمال ثبوت الوصية مع الميراث واحتمال ان يكون للوارث
ناسخة للوصايا ○ قال الشافعي فوجدنا اهل الشبا ومن حفظنا
عنهم من اهل المغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يسأل مؤمن كافرا ولا يرثه
عن من حفظه عنه ممن لقوا من اهل العلم بالمغازي لكان هذا اهل
عامة عن عامة وكان اقوى في بعض الامور من واحد وكذلك
وجدنا اهل العلم عليه مجتمعين ○ قال الشافعي وروى
بعض الشاميين حديثا ليس مما يسنده اهل الحديث في ان بعض رجاله
مجهولون ○ وانما اراد حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم
الخولاني سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع سمعته يقول قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث اخبرنا ابو بكر ابن فورك نا عبيد الله بن جعفر نا يونس
ابن حبيب نا ابو داود نا اسماعيل بن عياش فذكره ○ وحديث
اسماعيل عن الشاميين لا ناخذ به ○ وروى ذلك ايضا عن شهر بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر وبن خارجة قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر المعنى ○ اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا
الشافعي نا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث ○ قال الشافعي وروى

اى عبد الله فاسد للسنة بما وصف من عامة نقل اهل المغازى على ان الوارث
ناسخة الوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبى صلى الله عليه
وسلم واجماع العامة على القول به ٥ قال احمد وروينا عن ابن
عباس وابن عمر انهما قالا نسخت اية المواريث الوصية للوالدين
والاقربين ٥ قال الشافعى وكذلك قال اكثر العلماء الا ان
طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين ومن ورث وثبت
للقرابة غير الوالدين فمن اوصى لغير قرابته لم يجز ٥ اخبرنا ابو سعيد
فى كتاب الوصايا نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعى انا سفين
ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ٥ انقطع الحديث من الاصل وانما
اراد ما حكاه فى الرسالة من مذهب طاوس فى الوصية ٥ اخبرناه
ابو نصر ابن قتادة نا ابو منصور النضروى نا احمد بن محمد بن سعيد
ابن منصور نا سفين عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان الوصية
كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقى الوصية لمن
لا يرث فى قرابته ٥ فمن اوصى لغير قرابته لم يجز وصيته ٥ قال
الشافعى فى رواية ابى عبد الله فلما احتملت الاية ما ذهب اليه
طاوس وجب عندنا على اهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال
طاوس او موافقته فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى
سبيه مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزاهم
النبى صلى الله عليه وسلم بلا ان احرا وعتق اسوأ وارق اربعة احرار
بذلك عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب
عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشافعى
فكانت دلالة السنة من حديث عمران بينة بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابرك عنهم فى المرض وصيه والذى اعتقهم رجل من

العرب والعربى انما يملك من لا قرابة منه وسنه من الحج فاجاز النبى صلى الله عليه
وسلم لهم الوصية فدل ذلك على ان الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت
للعلة المعنيين ٥ **تبدية الدين قبل الوصية**

اخبرنا ابو سعد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعى قال الله
جل ثناؤه فى غير اية من قسم المواريث من بعد وصية يوصون بها او دين
ومن بعد وصية يوصين بها او دين فكان ظاهر الاية المعقول فيهما من
بعد وصية يوصون بها او دين ان كان عليهم دين قال فلما لم يكن بين
اهل العلم خلاف علمته فى ذا الدين احق بمال الرجل فى حياته بماله
منه حتى يستوفى دينه وكان اهل العلم المراث انما يملكون عن الميت
ما كان الميت املك به كان بينا والله اعلم ٥ وحكم الله ثم ما لم اعلم اهل
العلم بالحديث احتملوا منه ان الدين ابتدا على الوصايا والميراث
قال وقد روى فى تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبى صلى
الله عليه وسلم لا نشاهل العلم الحديث مثله ٥ قال الشافعى
انا سفين عن ابى اسحق عن الحرث عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى
بالدين قبل الوصية ٥ قال احمد وانما اسمع من تثبته لفرائد
الحرث الاعور يرويه عن على وقد طعنوا فى رواياته ٥ واخبرنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع قال
قال الشافعى انا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس انه
قال له كيف تامر بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة
لله فقال كيف قول الله قبل الوصية او الوصية قبل الدين
قالوا الوصية قبل الدين قال فانهما تبدءون قال بالدين قال فهو
ذلك قال الشافعى يعنى ان البدء بهما جائز ٥

الوصية بالثلث واقل من الثلث ٥

شبكة

اخبرنا ابو اسحق الفقيه نا ابو العباس نا ابو جعفر نا المزني نا الشافعي عن
مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد
بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا
الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعله في في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف
بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به
درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك اخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد
ان توفي بمكة ○
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وهذا الاسناد
نا المزني نا الشافعي عن سفين عن عمه قال حدثني الزهري فذكره
باسناده نحوه الا انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشرفت منه على
الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وقال علا
صالحا ترد به وجه الله اخرجاه في الصحيح من حديث سفين
وسفين حالف الجماعة في قوله عام الفتح الصحيح رواية مالك وازهم
ابن سعد ومعمر ويونس عن الزهري في حجة الوداع ○
اخبرنا ابو سعد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي قول
النبي صلى الله عليه وسلم لسعد اغنى عما قال من بعده في الوصايا ودلت
ان بتا[illegible] وكلامه انه انما قصد قصد الاختيار ان يترك الوصي
[illegible] اغنياء احرى له ان يستوعب الثلث قال

وقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كبير او كثير يحمل الثلث
غير قليل وهو اولى معانيه به لانه لو رآه لسعد لقال له غض منه ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد فيما اخبرت عنه
نا محمد بن سفين نا يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي في قوله
عز وجل واذا حضر القسمة والي قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا قال
قسمة الميراث فليس الله من حضر فلحضر بخير وليخف ان يحضر من خلف
هو ايضا بما حضر عنه ○ قال احمد روينا عن ابن عباس بن عن مجاهد
في هذه الاية انها في الرجل يحضر الرجل عند قومه عند الوصية فامره
بالوصية بما يكون فيه صرر على ورثته ثم ذكر انه يعني ما قال الشافعي
واما قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فقد روينا عن عكرمة عن
ابن عباس انها محكمة غير منسوخة وكذلك عن ابي موسى الاشعري
وروينا عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الاية هما وليان
ولي يرث وولي لا يرث فاما الذي يرث فيعطى واما الذي
لا يرث فليقل معروفا ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
هو الاصم نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي بشر
فذكره ○ وبمعناه رواه هشيم عن ابي بشر ○ ورواه البخاري عن
ابي النعمان عارم عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن عباس قال
ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما
تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذاك الذي يرزق ووالي
لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك
اخبرنا ابو عمرو الاديب نا ابو بكر الاسماعيلي قال كتب الي عبد [illegible]

عن محمد بن حارم اسماعيل بن ابراهيم فذكره ○ وروينا عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر انه قسم ميراث ابيه وعائشة حية فلم يدع في الدار مسكنا
ولا دارا ولا ابا الا اعطاهم من ميراث ابيه وتلى هذه الاية قال القاسم
فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك في
الوصية وانما هذه الاية في الوصية يرد الميت ان يوصي ○ وحكى
ابن المنذر في هذه القصة انه ذكر ذلك لعائشة فقالت عل بالكتاب
هي لم تنسخ وروي داود ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب واذا حضر
القسمة قال قسمة الثلث وفي رواية اخرى قال ذاك من الثلث بعد
الوصية وفي رواية اخرى قال اذا مات الميت فقد وجب الميراث
لاهله ○ وروى قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال نسختها الفرائض ○
وفي رواية اخرى هي منسوخة وقاله ايضا عكرمة ○ وقال ابو صالح
كانوا يرخصون حتى نزلت الفرائض ○ وقال الضحاك هي منسوخة
○ وذكر عن عطاء انه قال هي منسوخة نسختها اية الميراث ○ وكذا
قال ابو مالك ○ وفي حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه
الاية كان يرخص للاولياء ان يرضخوا لهؤلاء اذا حضروا قسمة المواريث
بالشيء ثم نسخ هذا بالوصية والمواريث وترك الرضخ لهم عند القسمة ○
وقال في قوله ولخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
كان الناس قبل هذه الاية اذا حضر يتيما قالوا له اوص لفلان كذا
ولفلان كذا حتى يذهب عامة ماله وسعى عياله بغير شيء فكره الله لهم
ذلك فانتهى الناس بعد نزول هذه الاية وصارت الوصية الى الثلث
لا يزاد عليه ○

الوصية وترك الوصية

اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله ا ابو النضر ا ابو جعفر
ابن محمد بن الحسن الشيباني ح والشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته عنده مكتوبة ○ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك
○ واخبرنا ابو اسحاق اخبرنا ابو النضر ا ابو جعفر ا المزني ا الشافعي
عن سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حق امرئ يوصي بالوصية وله مال يوصي فيه يبات عليه
ليلتان الا ووصيته مكتوبة عنده ○ اخرجه مسلم من حديث ايوب
○ قال الشافعي في القديم يعجبني هذا القول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى جعل امره صلى الله عليه
وسلم الرشد المبارك المحمود المكتبي والعافية ○ واخبرنا
ابو سعيد ابن ابي عمرو ا ابو العباس الاصم ا الربيع قال قال
الشافعي مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية ان
قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ يحمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده وعمل ما المعروف في الاخلاق الاهدا
لان وجه الفرض ○

الوصية فيما زاد على الثلث

اخبرنا ابو سعيد ا ابو العباس ا الربيع قال قال الشافعي وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا يجوز لاحد وصية اذا
جاوز الثلث لما ترك من اوصى فجاوز الثلث رددت وصاياه
كلها الى الثلث الا ان يطوع الورثة فيجوز له ذلك فيجوز ما اعطاهم ○
قال احمد قد مضى في هذا المعنى حديث عمران بن حصين
في عتق المماليك ○ وروينا عن طلحة بن عمرو عن عطاء ان ابا رباح
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم عند
وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ○

نا ابو العباس هو الاصم نا العباس بن محمد نا محمد بن عبد نا طلحة فذكره
ح وطلحة بن عمرو غير قوي الاقد روي باسناد سنا ي عن معاذ بن
جبل كذلك مرفوعا ح قال احمد وهكذا اذا اوصى لمن لا يجوز له الوصية
من الورثة لم يجز الا باجازة سائر الورثة وقد روينا عن عطاء الخراساني
عن عكرمة عن ابن عباس وقتل عن عطاء عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء
الورثة وروي ذلك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليسا بالقويين ح

الوصية بالعتق ومن استحب الاكثار منه مع الاستخفاف ومن استحب الاستكثار

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي اكثارها
واستخفافها احب الي لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ولزيد
بعضهم في الحديث حتى الفرج بالفرج ح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا الحسن بن عبد الله بن سعيد نا مسدد بن قطن نا داود بن رشيد
نا الوليد بن مسلم عن ابي عثمان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن
علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه
من النار حتى فرجه بفرجه ح رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن
عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود بن رشيد
وقال الشافعي في القديم اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال
اكرمها ثمنا وانفسها عند اهلها ح اخبرنا ابو احمد المهرجاني
نا ابو بكر بن محمد بن ابراهيم نا ان بكير نا مالك فذكره

الامانة

الا انه قال فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وهذا مرسل
وقد رواه عبد الله بن موسى عن هشام عن ابيه عن ابي مرواح عن ابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا ح اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
نا ابو جعفر بن دحيم نا احمد بن حازم نا عبد الله فذكر في حديث
طويل مخرج في الصحيح ح قال في الكتاب وهذا يقول لما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبانه يقرب الى الله تعالى ما خراج بعض
ماله فكل ما كثر ثمنه فهو اكثر لقربه ح وبسط الكلام فيه ح قال
الشافعي في الجديد واذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله اعطيه من
اراد الغزو ح قال احمد وهذا القول روي عن ابي الدرداء وبه
قال مالك والاوزاعي ح وحديث ام معقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الجمل الذي اوصى به ابو معقل في سبيل الله وهلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فلا حرجت عليه فان الحج من سبيل الله ح
تفرد به وصل حديثها محمد بن اسحق بن يسار عن عيسى بن معقل ابن ابي
معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل وروي ذلك في
حديث بكر بن عبد الله عن ابن عباس في امراة قالت لزوجها الحجني
على جملك فلان فقال ذلك حبيس في سبيل الله وانه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اما انك لو حججها عليه كان
في سبيل الله ح غير ان هذا خالف الاول في بعض القصة ح وقد
اعرض عنها البخاري ومسلم فلم يخرجاها في الصحيح والله اعلم ح وروي
عن ابن عمر انه كان يذهب الى مثل هذا ح اخبرنا ابو سعد
نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل ثلث
مالي لفلان يضعه حيث اراه الله فليس له ان ياخذ لنفسه منه شيئا
ثم ساق الكلام الى ان قال واختار للموصي اليه ان يعطيه اهل الحاجة

من قرابة الميت حتى يعطى كل واحد منهم دون غيره وترتيب السلام الى ان
قال واحب له ان كان له رحما ان يعطيهم دون جيرانه لان حرمة الرحم
تقابل حرمة النسب ثم احب له ان يعطي جيرانه الاقرب منهم فالاقرب
والقصى الجوار منهى ارسعين دارا من كل ناحية ثم احب له ان يعطيه اقرب
من بعد واشده بعضا واستثنا ٥ قال احمد قد روينا في الحديث
الثابت عن انس بن مالك في قصة ابي طلحة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
ان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اري ان تجعلها في الاقربين وفي رواية اخرى
اجعلها في قرابتك ٥ وروينا عن عائشة قالت لرسول الله ان
لي جارين فالي ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ٥ وروى ابو
داود في المراسيل عن ابراهيم بن مروان الدمشقي عن امه عن هقل بن زياد
عن الاوزاعي عن يونس عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين دارا جار قال صلت لابن شهاب وكم اربعين دارا
قال اربعين عن يمينه وعن شماله وخلفه ومن بين يديه ٥ اخبرنا ابو بكر
محمد بن محمد الطوسي نا ابو الحسن الشيباني نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود قال
٥ وروينا في كتاب السنن في ذلك باسناد غير هذين عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم موصولا ٥

نكاح المريض

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس نا الربيع
قال قال الشافعي نا سعد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع
مولى ابن عمر انه قال كانت اخت حفصة بن المغيرة عند عبد الله بن ابي
سبرة فطلقها ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثها عاقرا لا تلد

مطلق

وطلقها قبل ان يدخل بها فكتب حاطب عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان ترثين زوجها
عبد الله بن ابي سبرة وهو مريض لتورث منه وفي الميراث وكانت
منها وسنة قرابة وبهذا الاسناد قال قال الشافعي نا سعد عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن
ابن ام الحكم ان يشكو ان خرج امرأته من ميراثها فابت فنكح عليها ثلث
نسوة واصدق منهن الف دينار كل امرأة منهن فاجاز ذلك عبد الملك
ابن مروان وشرك منهن في الثمن قال الشافعي اري ذلك صداق
مثلهن زاد ابو سعيد في روايته قال قال الشافعي وبلغني ان معاذ بن جبل
قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا القى الله وانا اعزب ٥
قال الشافعي نا سعيد بن سالم ان شريحا قضى في نكاح رجل نكح عند
موته فجعل الميراث والصداق في ماله ٥ واخبرنا ابو بكر وابو
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن نافع ان ابن ابي سبرة نكح وهو مريض فجاز ذلك
وبهذا الاسناد نا الشافعي نا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة
ابن خالد فذكر حديث ابن ام الحكم هكذا وجدته في الاملا وجدثنيه
عن سعيد وحده اتم اسنادا ومتنا ٥ قال احمد وروي في
اباحة نكاح المريض عن الزبير بن العوام وقدامة بن مظعون واما حديث
معاذ فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان
نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي رجاء عن الحسن قال قال معاذ
في مرضه الذي مات فيه زوجوني فاني لا ادري ان القى الله اعزب ٥

الوصية بالعتق وغيره

اخبرنا ابو سعد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي وقد اختلف
في الرجل يوصي بالعتق ووصايا غيره فقال عتق واجاز من الثلث بدا

بالعتق ثم عجل ما بقي من الثلث في الوصايا ولست اعرف في هذا امرا
يلزم من اثر ثابت ولا اجماع لا اختلاف فيه ○ قال احمد روينا
عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة ان يبدا بالعتاقة في الوصية ○
وروينا عن الثوري عن الاشعث عن نافع عن ابن عمر مثل عن شريح والحسن
وابراهيم واصبغ الرواسي عن عطا انه بدا بالعتاقة قبل الوصايا وروينا
عن ليث عن مجاهد عن عمر انه قال يحاصوا وهذا عن عمر منقطع
وهو قول محمد بن سيرين والشعبي واحدى الروايتين عن عطاء ○

صدقة الحي عن الميت

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي قال وكل حق
الميت من فعل غيره عنه وعمله بلا حج يؤدي عنه ومال يصدق
به عنه او يقضى او دعا ○ قال احمد وقد مر في كتاب الحج جواز
الحج والعمرة عن الميت واما الصدقة ○ فقد قال الشافعي في القديم ○
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت
افاتصدق عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها ○
اخبرناه ابو اسحق الفقيه نا اسماعيل بن محمد نا ابو جعفر الربيع بن سليمان
نا الشافعي عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن هشام ○ قال الشافعي
في القديم ○ واخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سهل بن سعد بن
سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة في بعض
مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقال لها اوصي قالت فيما
اوصي اتما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد
ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائطي المخراف اشهدك انى تصدقت
عنها

عنها بحائطي هذا ○ اخبرنا ابو اسحق نا اسماعيل نا ابو جعفر نا المزني نا الشافعي
عن مالك فذكره ○ قال الشافعي في رواية الربيع واما الدعاء فان الله
ندب العباد اليه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ○
قال احمد قد مر في كتاب الجنائز اخبار في الدعاء للميت ○ وثبت
عن العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء
من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا ابن
وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن العلاء فذكره وهو مخرج في
كتاب مسلم ○ قال الشافعي في القديم نا مالك عن عبد الرحمن بن ابي
عمرة انه حدثه ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح
فهلكت وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم
ان تحمل اتعتق عنها فهل القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم ○ اخبرناه ابو نصر بن قتادة نا ابو عمرو
بن حمدان نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره ○ وزاد نعم اعتق
عنها ○ وهذا مرسل وروي من وجه اخر عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وعن عطا بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وروي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في وصية
العاص بن وائل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان
مسلما فاعتقتم او صمتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ○ قال
الشافعي في القديم وهذا ناخذ وقد اعتقت عائشة عن اخيها ومات
عن غير وصية قال الشافعي ارجو ان يوصل الله اليه ثواب العتق

والاحرفه ولا بعض حظ الحي والعقل بين كبير لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق والحي هو المعتق فلا امر من الميت ○

الوصية للقرابة

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي واذا اوصى فقال ثلث مالي لقرابتي فالقرابة من قبل الاب والام في الوصية سواء واقربهم وابعدهم فيها سواء واذا كان من قبيلة من قريش صير الى المعروف من قول العامة دوي قرابتي وبسط الكلام في شرح ذلك واحتج اصحابنا في دخول بني الاعمام في الاوس بحديث ابي طلحة حيث جعل ارضه لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وكانا من بني اعمامه فلما نزل قوله وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله اني لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا ○

الوصية للقرابة

روى مبشر بن عبد وهو متروك منسوب الى الوضع عن حجاج بن ارطاة عن عاصم عن زر عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية ○ اخبرنا ابو سعد المالكي نا ابو احمد بن عدي نا الحسن بن سفيان نا العصفاني بقية نا مبشر بن عبد فذكره ○ قال ابو احمد وهذا منكر لا يرويه عن عاصم عن حجاج وعن حجاج عن مبشر ○

الرجوع في الوصية

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي وللموصي ان يغير من وصيته ما شاء ○ قال احمد وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب [illegible]

وفي اليتيم

وفي اليتيم ياكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا

قال الله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت عائشة انما انزلت في والي مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف وروينا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل فقير ليس له شيء وله يتيم كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل ○ وروينا في ذلك ايضا عن ابن عباس من قوله واما هنا ما اكل منه اذا اضطر فقد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال اني انزلت يعني من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت ○ وروينا عن ابن عباس انه قال فان ايسر قضى وان اعسر كان في حل ○ وروينا عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وابي العالية انهم قالوا يقضيه وروينا عن الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح لا يقضيه ○ وروينا عن ابن عباس انه قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموالهم عن اموال اليتامى فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فيما يفضل عنهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح ان اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخالطوهم ○ وقد ذكرنا اسانيد هذه الآثار في كتاب البيوع والوصايا من كتاب السنن

باب الوديعة

قال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وثبت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان

[illegible]

وروسا عن ابي بكر وعلي وان مسعودا انهم جعلوا الوديعة امانة وقال
شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان وروسا في المغازي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من مكة وامر علي ابن ابي طالب ان يخلف عنه
بمكة حتى يودي عنه الودايع التي كانت عند الناس ○ وفيما اباني
ابو عبد الله اجاز عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي فيما حكى عن
بعض العراقيين عن حماد عن ابرهيم في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه
دين انهم يحاصون الغرماء واصحاب الوديعة بالحصص ○ وعن
الحاج عن ابي جعفر وعطا مثل ذلك ○ وعن الحاج عن الحكم عن ابرهيم
مثل ذلك ○ قال الشافعي ان لم تعرف الوديعة بعينها بينة
تقوم او اقرار من الميت وعرف لها عدد او قيمة كان صاحب الوديعة
كغيره من الغرماء ○ الا ان يقول المستودع قبل ان يموت قد هلكت
الوديعة فيكون القول قوله لانه امين ○

كتاب قسم الفيء والغنيمة

بسم الله الرحمن الرحيم ○

قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى
قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى وابن السبيل ○ قال الشافعي فالغنيمة والفيء جميعا ان
في ان فيهما معا الخمس من جميعها لما سماه الله له في الاثنين معا بعرف
الحكم في الاربعة الاخماس مما بين الله تبارك وتعالى على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم في فعله فانه قسم اربعة اخماس الغنيمة والفيء

هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غنى او فقير والتي هي مما لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قرى عربية التي افاء الله تعالى عليه ان اربعة اخماسها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث اراه الله عز وجل ○ اخبرنا ابو بكر احمد
ابن الحسن وابو زكريا عن ابرهيم قالا حدثنا ابو العباس الاصم
قال الربيع قال سليمان قال الشافعي قال سمعت ابن عيينة حدث
عن الزهري انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن
الخطاب والعباس وعلي ابن ابي طالب تخاصمان الى في اموال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت اموالا لبني النضير مما افاء
الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله في
الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوليها ابو بكر الصديق فعمل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم وليتها فعملت مثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق ثم سألتماني ان اوليكماها فوليكماها على ان تعملا فيه
مثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به ابو بكر
ثم وليتها به فجئتماني تختصمان ترتدان ان ادفع الى كل واحد منكما
نصفا تريدان مني قضاء غير ما قضيت به عليكما او لا لا
والذي باذنه تقوم السموات والارض لا اقضي عليكما قضاء غير
ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي اكفكماها ○ قال الشافعي
قال لي سفيان لم اسمعه من الزهري ولكن اخبرنيه عمرو بن دينار

عن الزهري ملت كما قضيت قال نعم ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
عن عمرو بن دينار مختصرا ٥ قال الشافعي ومعنى قول عمر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة دون ما كان يكون للوحي وذلك
اربعة اخماسه ٥ واستدل على ذلك بالاية ٥ قال الشافعي
وقد مضى من كان معه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اعلم ان
احدا من اهل العلم قال لورثتهم تلك الغلة التي كانت تأتيهم ولا خالف
في ان يجعل تلك الغلات حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجعل فصول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله ٥
اخبرنا ابو اسحق العسال نا ابو الضراء نا ابو جعفر المزني نا الشافعي
عن سفين عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو
صدقة قال وسمعت عمر بن الخطاب ينشد عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة والزبير فقال انشدكم بالله
الذي باذنه تقوم السموات والارض اسمعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ٥ واخبرنا ابو محمد
ابن يوسف نا ابو سعيد ابن الاعرابي قال نا الحسن بن محمد الزعفراني
نا سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن
اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب ناشد عليا وعثمان
وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعدا قال سفين واشك
في سعد انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا اللهم نعم ٥ ورواه مالك بن انس
عن الزهري فذكرهم وذكر عباسا وسعدا ولم يذكر طلحة وهو
مخرج في الصحيح ولذلك قاله شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري ورواه

معمر عن الزهري بشك في ذكر طلحة ورواه الحسن عن مرحوم عبد العزيز
وسعد ان لم تذكرا ابو بكر وابو زكريا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي
نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة
اهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا سفين
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثل معناه ٥ اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم ايضا
من حديث سفين ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو
العباس نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال
البحرين اعطيتك هكذا وهكذا فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يأته فجاء ابو بكر فاعطاني حين جاءه قال الربيع بعينه الحديث
حدثني غير الشافعي من قوله لو جاءني ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك سفين اتم من ذلك ٥

سهم الصفي

قد روينا في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش
انكم ان اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وفارقتم المشركين واعطيتم
الخمس من المغنم وسهم النبي والصفي فانتم امنون لامان الله وامان
رسوله ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو
داود نا محمد بن كثير نا سفين عن مطرف عن الشعبي قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ارشا عبد او امة وان
شاء فرسا فحسبناه قبل الخمس وروينا عن ابن سيرين انه سأل عبيدة

النبي صلى الله عليه وسلم والصبي قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وان
لم يسهم والصبي يرضخ له دون من الخمس قبل كل شيء ٥ قال احمد
كذا وجدته في رواية ابن سيرين من الخمس ولعله غيره عن العبد
لكون موافقا لقول السعبي ويحمل غير ذلك والله اعلم ٥ قال الشافعي
الامر الذي لم يختلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمته ولم ير بخط
من قولهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي
الغنم ٥ قال احمد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد
ابن عبيد نا ابراهيم بن عبد الله نا ابو عاصم عن وهب بن خلد قال حدثني
ام حسنة بنت العرباض عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد وزره من الغنى فقال مالي من هذه الا مالاحد كم الا الخمس وهو
مردود فكم فرد والخط والمخيط واياكم والغلول فانه عار ونار
وشنار ٥ وفي هذا معنى اشرنا اليه في كتابه دلالة على انه كان
يستحق من الغنيمة سهمه وفي قوله الا مالاحد كم يريد سهم الفارس
ان كان فارسا وسهم الراجل ان كان راجلا ٥

باب الانفال

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة الانصاري
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة
قاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله

ثم

ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثانية
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقمت في الثالثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لا ها الله اذن لا يعمد الى اسد
من اسد الله يقاتل عن الله ويعطيك سلبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت
الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في
الاسلام ٥ قال مالك المخرف النخل ٥ اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث مالك ٥ قال الشافعي رحمه الله هذا حديث
ثابت معروف عندنا وفيه ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل قتيلا فله سلبه يوم حنين بعد ما قتل ابو قتادة الرجل ٥
واحتج في القديم برواية حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة
عن ابن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل كافرا
فله سلبه ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو
داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد فذكره ٥ وزاد قتل ابو طلحة
يومئذ يعني يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم ٥ واحتج ايضا
بحديث ابي مالك الاشجعي عن سعيد ابن ابي هند عن ابن سمرة عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس ابن يعقوب نا محمد بن اسحق
نا معوذ بن عمرو عن ابي اسحق عن ابي مالك الاشجعي فذكره واحتج
ايضا بحديث عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال من قتل الرجل فله سلبه ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ انا اسماعيل بن احمد نا ابو يعلى نا عبد الله بن نمير نا عكرمة بن عمار
فذكره باسناده نحوه من ذلك في الرجل الذي حاطلبعة للكفار فطر ثم
خرج برهص على حجره قال ابن اسحاق فاسعته اعد واعلى رجلي
واتبعه رجل منا من اسلم على ناقة له وربما قعدت حتى بلت قدر الميل
ثم نقد مت حتى اخذت بخطام الجمل فقلت له انخ فلما وضع ركبته الى الارض
اخترطت سيفي فضربت رأسه فندر ثم جئت براحلته اقودها
قال فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فقال من
قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له
سلبه اجمع ○ اخرجه مسلم في الصحيح وفي حديث سلمة ما في
حديث ابي قتادة من انه جعله له بعد ما قتل الرجل وفيه حجة
لمن جعل السلب للقاتل سواء قاله في الاقبال او الادبار واصح
الشافعي اصا لحديث الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان مددا من اهل رجلا من الروم
في غزوة موته فاراد خالد بن الوليد ان يخمس السلب فقلت قد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ○ اخرناه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو ان ابا جعفر انا عبد الله
ابن محمد نا اسحق بن ابراهيم انا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وان مددا كان رمى لهم
في غزوة موته في طرف الشام قال فجعل رومي منهم يشد على المسلمين
وهو على فرس اشقر وسرج مذهب ومنطقته ملطخة مذهب وسيف
[illegible] فيعرفون فيه ذلك فلطف له المددي حتى ضربه

فضرب عرقوب فرسه فوقع فعلاه بالسيف فقتله واخذ سلاحه قال
فاعطاه خالد بن الوليد وحبس منه قال عوف فاتيت له فاعطاه كله البس
قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلب للقاتل فقال
بلى ولكني قد استكثرته قال عوف فكان لي فيه كلام في ذلك
فقلت لاحبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قال عوف فلما
اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد لم لم تعطه فقال قد استكثرته
قال فادفعه اليه قال عوف فاخذ لي الوراء لك ما وعدتك قال
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تدفعه اليه
هل انتم تاركو لي امرائي قال الوليد فلعلت تؤرز برجل خدينه بهذا
فقال حدثني به خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو من حديث صفوان رواه مسلم في الصحيح
عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم وفي هذا دلالة على ان قتل
عروة حنين كان مشهورا فيما بين الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل وانه كان لا يخمس وحين رجعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك صدق عوفا ولم ير اعتراض خالد بالاستكثار
عذرا في التخميس ثم لما جاء عوفا امير امن امرائهم ورأى النبي صلى
الله عليه وسلم ما في ذلك من سقوط حشمة الامير غضب وامره
بمنعه اياه على طريق التاديب وكان له ان يفعل ذلك بمجرد انه
كان يعطيه اياه من بعد وقد قضى بالسلب للقاتل في غزوة حنين
ولم يخمسه ولم ينقض من بعده هذا وخالف السنة في السلب للقاتل
وهلا عد ذلك من جملة العقوبات التي كانت بالاموال ثم رأيت منسوخا
كما فعل في غيره هذا مما خولف فيه [illegible]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن عمرو بن الجموح كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح كانا للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها من يشاء وقد سلم جماعة لم يشهدوها ثم نزلت الآية بعد بدر وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فصار الامر الى ذلك فيجوز ان يكون احد ما اخبر وجوزه الاخر بعد قضي بسلبه للاول ٥ قال الشافعي ولا يخمس السلب فعارضنا معارض فقال عمر بن الخطاب قال انا كما لا يخمس السلب ولو سلب الرجل قد بلغ سبايا كثيرا ولا اراني الا خمسه قال فخمسة وذكر عن ابن عباس انه قال السلب في الجنمة وفيه الخمس قال الشافعي واذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبي هو وامي شيء لم يجز تركه ولم يستن النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره وهذه الرواية في خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا ٥ قال احمد هي من رواية البصريين عن انس عن مالك قال الشافعي وله رواه عن سعد ابن ابي وقاص في زمان عمر بخالفها قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى شبرا عن علمه قال ما درت رجلا قوم الفادسيه فسلبه فبلغ سلبه اثني عشر الفا فعلنه سعدا ٥ اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو العباس قال الربيع قال الشافعي فان كان الامانه قال يقال شبر بن علمه ٥ قال الشافعي واثني عشر الفا كثير ٥ قال احمد واختلف اهل المغازي في قاتل مرحب فمنهم من قال قتله علي ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمه وذهب الواقدي الى ان محمد بن مسلمه ضرب ساقي مرحب فطرحها ولم يجهز عليه ثم مر به علي فضرب عنقه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن [illegible] وسيفه وكان عند آل محمد بن مسلمه

سيفه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو عبد الله بن قطن قال الحسن ابن الهيثم قال الحسن بن الربيع قال محمد بن عمر هو الواقدي فذكر اتم من ذلك

الوجه الثاني من القتل

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا نا ابو العباس قال الربيع قال الشافعي قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا الا كثيرا فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ٥ اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال ابو العباس قال ابو عبد الله المزني قال الشافعي قال سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا في سرية قبل نجد فاصاب سهمي بكل جمل من اثني عشر الفا بعيرا او نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا في رواية عبد الله بن عمر وموسى بن عقبه ورد بن سنان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم ٥ وخالفهم محمد بن اسحق بن يسار فرواه عن نافع عن ابن عمر ان امرهم سلم بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قفلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بينهم غنيمتهم وما حاسبهم بالذي اعطاهم صاحبهم ٥ وفي رواية الليث بن سعد اشارة الى ذلك ٥ ويشبه ان يكون رواية الجماعة اصح فقد رواه يونس ابن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه مثل روايتهم ٥ وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم من ابل جاؤا بها بعيرا بعيرا ٥ واخبرني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس ٥ قال الشافعي وقول [illegible]

من الخمس كما قال ان شاء الله وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم ٥
قال الشافعي وقد روي بعض الشامتين في النفل في البداءة والرجعة
الثلث في واحدة والربع في الاخرى وروايته ان عمر انه نفل نصف
السدس فهذا يدل على انه ليس للنفل حد لا يجاوزه الامام وانما
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها نفل فاذا كان
للامام ان لا ينفل فمعنى ان يكون في الاحوال دون ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن خلد حفص الدقاق نا جعفر بن
محمد الفريابي نا محمد بن عابد نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحرث وابو
وهب عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب عن مسلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نفل الربع مما يأتي به القوم في البداءة وفي الرجعة الثلث
بعد الخمس ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحق بن ابراهيم الرازي نا سلمة بن الفضل قال
حدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن زياد بن جارية عن مكحول عن زياد بن
جارية عن حبيب بن مسلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل الثلث بعد الخمس وكان معونة ان اي سفين نوم حبيب بن مسلمة
على الله فكان اذا قدم السرية امامه نفلها الربع بعد الخمس
وكان اذا رد ها جلفه وهو منصرف نفلها الثلث بعد الخمس ٥
رواه الشافعي في رواية اي عبد الرحمن البغدادي عنه عن سعيد
ابن عبيد عن يزيد بن يزيد بن جارية دون قصته بمعونة ٥ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا احمد بن عبده نا سعيد بن منصور
نا مفضل باسناده ومعناه ٥ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا
سليمان بن احمد الطبراني نا ابن اي مريم نا الفريابي ح قال وحدثنا
ابو [illegible] جميعا عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحرث

عن سليمان

عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابن سلام عن ابي امامة عن عبادة بن
الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نفل في مبداه الربع
واذا قفل الثلث بعد الخمس ٥ رواه ابو عبد الرحمن عن الشافعي انه
حكاه عن وكيع عن سفين دون قوله بعد الخمس وهذه الرواية
تفرد باسنادها عبد الرحمن بن الحرث وقال انه غلط فيه وانما
رواه سعيد بن عبد العزيز وغيره عن سليمان بن موسى عن مكحول عن
زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة وكذلك رواه عامة اصحاب مكحول
عنه وحديث حبيب يدل على انه كان نفل من اربعة اخماس
ما ناول به اذا بعثهم الى موضع في البداءة او في الرجعة وقد يحمل انه
اراد بعد الخمس اي بعد ان تفرد الخمس ثم نفل من الخمس ورواية محمد
ابن اسحق بن يسار في حديث ابن عمر يدل على النفل من رأس الغنيمة
الا ان اكثر الرواة عن نافع قد خالفوه في ذلك كما ذكرنا وكذلك رواه
يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه خالفه وقد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني ابو الوليد حسان بن محمد نا ابو بكر ابن ابي داود
نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نفل بعض من سرايا
لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب
كله ٥ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث ورواه
مسلم عن عبد الملك بن شعيب وهذا يدل على انه كان يخمس الخمس
ثم نفل بعد ذلك وليس فيه بيان الموضع الذي كان نفل منه بعد
ذلك وقد روى الحكم بن عتيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نفل [illegible]

الخمس في المغنم فلما نزلت الاية ما غنم من شئ فان لله خمسه ترك الفعل
الذي كان يفعل وصار الى ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم ○ اخبرناه ابو الحسين ابن بشران انا ابو جعفر
الرازي نا احمد بن اسحق نا ابو نعيم نا زهير نا الحسن بن الحر نا
الحكم فذكره ○ وروى اسامة عن سعد بن المسيب وروى عن مالك
ان اوس بن الحدثان انه قال ما ادركت الناس يبتلون الا من
الخمس ○ **الوجه الثالث من الفعل**
انبانا ابو عبد الله احازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي
قال قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سريه او جيشا فقال
لهم قبل القتال من غنم شيئا فهو له بعد الخمس ○ فذلك لهم على ما شرط
لانهم على ذلك عزوا وذهبوا في هذا الى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول
الخمس والله اعلم ولم اعلم سالبت عندنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا ○ قال احمد قد روى عن عبادة بن الصامت
انه سئل عن الانفال فقال فينا اصحاب بدر نزلت وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفد كل
امرئ ما اصاب ثم نزول الغنيمة بيننا ○ وروى عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر
من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ذكر
سائر غنائم ونزول الاية في الانفال وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم
الغنيمة بينهم ○ وروينا في حديث سعد ابن ابي وقاص في سعد
عبد الله بن جحش وكان الذي اذ ذاك من اخذ شيئا فهو له ○
[illegible] قبل وقعة بدر وقد صار الامر بعد

نزول الاية

نزول الاية الى ما اختاره الشافعي من قسمة اربعة اخماس الغنيمة بين
من حضر القتال واربعة اخماس الخمس على اهله وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يضع سهمه حيث اراه الله وهو خمس الخمس والله اعلم ○

باب تفريق الخمس ○

اختار الشافعي في قسمة ما غنم من اهل دار الحرب من دار او ارض
او غير ذلك من المال او سبي بالايه وقال اخبرنا عمر واحد منهم
سعيد بن سالم عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال
عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت مدينة الا قسمتها كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر ○ وهذا في رواية ابي عبد الرحمن
البغدادي عنه ○ وقد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
اسماعيل بن احمد الحرجاني نا ابو علي نا عبيد الله بن عمر القواريري
نا عبد الرحمن بن مهدي نا مالك فذكره الا انه قال فرجعت
مدينته ○ رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن
عبد الرحمن بن مهدي ○ وزعم بعض من نصر قول من زعم ان الامام في الارض
بالخيار وبعلو حديث سهل ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين ○
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني نا
المقدام بن داود نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن
سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابي حثمة قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين فكان عن نائبته ونوائبه
من المسلمين على سهامهم ○ ورواه الربيع بن سليمان عن اسد وقال
في الحديث ○ فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما ○ وزعم هذا
الشيخ رحمنا الله واياه انه لم يقسم جميعها بين

نصفها وقسم نصفها فهذا يدل على انه لا يجب على الامام قسمة الاراضي
من الغانمين ولم نعلم ان المعنى فيما لم يقسم منها من الغانمين ما هو مشهور
فيما بين اهل المغازي وهو ان بعض اهل حصون خيبر سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسترهم ففعل فسمح بذلك اهل
فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب هكذا رواه
محمد بن اسحق بن يسار عن الزهري وغيره من اهل المغازي وروينا
عن مالك بن انس انه قال كان خيبر بعضها عنوة وبعضها صلحا ○ قال
قال احمد وقد ثبت عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله
ثم هي لكم ○ واحتج بعضهم بما فعل عمر بن الخطاب بارض السواد
وحين كره ان يسأل الله بحث ذكره الشافعي قال الشافعي وقد
خالف عمر في امر تركه القسمة بلال ومن كان بالشام من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد وخالفه الزبير بن العوام
في فتح مصر ويشبه ان يكون عمر انما طلب استطابة انفسهم بذلك
كما فعل مع بلال في ارض السواد لما كان يرى فيهم من المصلحة وحين
لم تطب نفس بلال بذلك قال عمر اللهم ارحني من بلال واصحابه ○
ولولا قيام الحجة بما روى هو ورووا من قسمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر لكان لا تطلب استطابة قلوبهم لما رأى من المصلحة
ولعارضهم بما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قسمها دل
ان امر خيبر بما ترك من قسمته من الغانمين على ما دللنا وهو انه
فيء صلحا والله اعلم ○

باب ما فعل بالرجال البالغين

قال الشافعي رحمه الله الامام فيهم بالخيار بين ان يمن على من رأى منهم
او يقتل او يفادي او يسبي واحتج الشافعي في القديم بقول الله عز وجل
اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء فجعل لهم المن والفداء وهذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اساري بدر ممن عليهم وفادى
والحرب قائمة بينه وبين قريش ومن على ثمامة بن اثال وهو بومئذ
وقومه اهل اليمامة حرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ○
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس قال الربيع قال الشافعي
قال ابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين ○ وقد ذكر
الشافعي رحمه الله هذه المسئلة في كتاب السير اوسط من هذا واما
الذي روي عن ابن عباس من ان الفداء منسوخ بقوله فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فانه لو صح عنه باسناد
صحيح انما هو عندي في تفسير عطية العوفي في رواية اولاده عنه وهو
اسناد ضعيف ولقد روى شعبة عن خلد بن جعفر عن الحسن البصري
قال دفع الحجاج اسيرا الى ابن عمر ليقتله فقال ابن عمر ليس هذا امرنا
الله قال الله عز وجل اذا لقيتم الذين كفروا الى قوله فاما منا
بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ورواه علي بن زيد عن
الحسن وقال ان عامر بذلك الحجاج وقال عظيما من عظما اصطخر وفي
هذا من ابن عمر دلالة على ان هذه الاية عنده محكمة غير منسوخة
وكيف تكون منسوخة وقد علقها بغايته فقال حتى تضع الحرب اوزارها
○ وروينا عن مجاهد انه قال في معناه حتى لا يكون دين الا الاسلام
وفي رواية اخرى عنه يعني نزول عيسى بن مريم

قال خرج عيسى بن مريم ○ واخبرنا علي بن محمد المقري نا الحسن بن
محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال يوشك من عاش منكم ان
يرى عيسى بن مريم اماما مهديا وحكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويضع الحرب اوزارها ○ ورواه الربيع بن
صبيح عن ابن سيرين عن عائشة انها قالت يوشك ان ينزل عيسى بن
مريم فذكره ○ وفي الحديث الثابت عن ابن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوشكن ان ينزل
فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله احد ○ وذكر الشافعي في كتاب القسم في
الرجل يأسر الرجل فيسترق او يوجد منه الدبر قولين احدهما
انه لا يملكون ذلك بالاسر قال الشافعي وهذا قول صحيح لا اعلم خبرا
ثابتا يخالفه وقد قيل انه لم يأخذ كما يكون سلبه لمن قتله لان احد
اشد من قتله وهذا مذهب مالك احمد لا اعلم فيه الا ما روى
موسى بن اسماعيل نا غالب بن نجيح قال حدثني ام عبد الله عن ابيها عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اي مولى قتله سلبه ○
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
ابن اسحق نا موسى فذكره ○ وهذا اسناد فيه من يجهل حاله والله اعلم

سهم الفارس

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا نا ابو العباس نا
الربيع نا الشافعي نا الفقيه من اصحابنا عن اسحق الازرق الواسطي عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللفارس سهم ○ وذكر الشافعي في القديم

رواية ابي معوية عن عبيد الله بن عمر باسناده هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ○ اخبرناه
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا ابو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان
ابن نصر نا ابو معوية فذكره الا انه قال اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة
اسهم سهما له وسهمين لفرسه وكذلك رواه سفيان الثوري وابو اسامة
وغيرهما عن عبيد الله ومما اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابي
اسامة واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير وسليم بن اخضر
عن عبيد الله وقد وهم فيه بعض الرواة عن ابي اسامة وابن نمير
فقال للفرس سهمين وللراجل سهما ورواه الجماعة عنهما وعن غيرهما
عن عبيد الله كما ذكرنا ○ ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين
وللراجل سهما ○ قال الشافعي في القديم كانه سمع نافعا
يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل
سهما قال الشافعي وليس بشك احد من اهل العلم في مقدمة
عبد الله بن عمر على احد في الحفظ ○ وروى عن مجمع بن حارثة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهما في خيبر على ثمانية عشر سهما وكان
الجيش الف وخمسمائة منهم مائتا فارس فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما ○ قال الشافعي في القديم مجمع بن يعقوب يعني
راوي هذا الحديث عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه
مجمع بن حارثة شيخ لا يعرف فاخذنا بحديث عبد الله ولم نزله خبرا
مثله معارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله ○ قال احمد والذي
رواه مجمع بن يعقوب باسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان مائة
قد خولف فيه في رواية جابر واهل المغازي

وهو اهل الحديبية وفي رواية ابن عباس وصلح بكيتان وبشير
مسار واهل المغازي ان الخيل كانت مائتي فرس فكان للفرس سهمان
ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقد اخرجنا اسانيد هذه الاحاديث
في كتاب السنن ○ وقال ابو داود السجستاني حديث ابي معوية اصح
والعمل عليه وارى الوهم في حديث مجمع انه قال للثمانية فارس وانما
كانوا ماتي فارس ○ وفي رواية ابي عبد الرحمن البغدادي عن
الشافعي انه ذكر اصاحديث مشاذان عن رهير عن ابي اسحق قال
غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولي سهما قال ابو
اسحق وكذلك حدثنيها زهاني عن علي وكذلك حدثني حارثة بن
مضرب عن عمر ○ قال الشافعي في القديم قد امر الله عز وجل ان
يعد والعدة بما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل لم يخص
عربيا دون عجمي واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل
فكان ذلك على العجمي والعربي وقال بجاورنا لكم عرضة الخيل
والرمي وقال ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة فجعل
الفرس من الخيل ○ قال الشافعي وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فضل العربي على العجمي وان عمر فعل ذلك قال الشافعي
ولم يرو ذلك الا مكحول مرسلا والمرسل لا تقوم بمثله حجة قال
الشافعي اخبرنا حماد بن خالد عن معوية بن صالح عن ابي مشر عن مكحول ان
النبي صلى الله عليه وسلم عرب العربي وعجم العجمي ○ قال
الشافعي وكذلك حديث عمر هو كما قال ابن الاقمر مرسل قال فهذان
خبران مرسلان ليس واحد منهما يسهل ما حدث به ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسن بن محمد الدارمي ثنا عبد الرحمن
قال الشافعي في البراذين العجم والعجين

ابن بكير

ان يكون ابوه برذونا وامه عربية ○ اخبرنا ابو اسحق الهمداني ثنا ابو النضر
ثنا ابو جعفر بن سلمة ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة ○ وباسناده ثنا الشافعي ثنا سفين قال
سمعت شبيب بن غرقدة يقول سمعت عروة البارقي ثنا ابي الجعد البارقي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة قال شبيب فرايت في دار عروة
سبعين فرسا مربوطة ○ اخرجاه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث مالك وابن عيينة ○ واخرجا حديث عامر الشعبي عن
عروة البارقي وفيه من الزيادة الاجر والغنيمة ○

من قال لا يسهم الا لفرس واحد

قال الشافعي في رواية الربيع وليس مما قلت من ان لا يسهم
الا لفرس واحد ولا خلاف خرجت مثله والله اعلم وفيه احاديث
منقطعة اشبهها ان يكون ثابتا ما اخبرنا سفين عن عبيد عن هشام
ابن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير بن العوام كان
يضرب في المغنم باربعة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهم في ذي
القربى قال الشافعي يعني والله اعلم سهم ذي القربى سهم صفية
امه وقد شك سفين احفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفين
انه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام ○
اخبرنا بالحديث وما بعده ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس
ثنا الربيع ثنا الشافعي فذكره ○ قال احمد ورواه محاضر المورع
وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام عن يحيى عن عبد الله بن الزبير ○
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله بالاحاد

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر فرسين فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه
ولو كان كما حدث مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاخذ خمسة
اسهم كان وله اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادة من غيرهم
ان شاء الله ○ قال في القديم وقد دلا عبد الوهاب الخفاف
عن العمري عن اخيه ان الزبير وافى بافراس يوم خيبر فلم يسهم له الا
لفرس واحد ○ قال احمد وروى عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن الزبير انه عز انه مع النبي صلى الله عليه
وسلم بافراس فلم يسهم الا لفرسين وهذا خالف الاول في الاسناد
والمتن والعمري غير محتج به ○ وروى عن الحسن عن بعض الصحابة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسهم الا لفرسين
وهذا منقطع ○

الاجير لا يرضخ له من الجهاد

قال الشافعي قد قيل لا سهم له وقيل يخير بين ان يسهم له ويطرح
الاجارة او الاجارة وقد قيل يسهم له ان قاتل ولا يسهم له ان اشتغل
بالخدمة وهو قول الليث بن سعد وقد روي فيه حديثان
مختلفان باختلاف حال الاجير احدهما ما ثبت عن عكرمة بن عمار
عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنت خادما لطلحة بن عبيد الله
اسقي فرسه واخدمه واكل من طعامه وتركت اهلي ومالي مهاجرا
الى الله ورسوله فلما قصد عثمان ان يغزو العراق على ظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما صنع هو في فناطهم قال فلما اصبحنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة
وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم الراجل احسبه ابو عبد الله ا ابو العضل ابن

ابرهيم نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابرهيم نا ابو عامر نا عكرمة بن عمار //
فذكر في قصة طويلة ○ رواه مسلم عن اسحق ○ والحديث الاخر
ما روينا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في سرية
قال فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما
دنا الرجل اتاني فقال ما ادري السهمان وما بلغ سهمي فسم لي
شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت
غنيمة اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته
هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره التي سمى ○ اخبرناه ابو علي
الروذباري نا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا
عبد الله بن وهب قال اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى ابن ابي عمرو السيباني
عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منبه قال اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني
فذكر هذا الحديث ○

الشريعة من العسكر

قال الشافعي ترك كل واحد من الفرسين صاحبه مما غنموا
قال الشافعي لانهم جيش واحد كلهم رد لصاحبه فان عضت حبل
المسلمين وعجمت بأوطاس عنا بعد كثرة واكثر العسكر بحنين فتركوهم
ونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وذكر في الحديث الذي
حدث به زيد بن هارون عن ابي اسحق عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعث على الجيش سرايا ثم ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس هو الاصم نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن
بكير عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح

سوايم يسعى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم ترد على سرايا هم على قعدتهم ٥
قال الشافعي في رواية الربيع ولو كان قوم معقمين بلادهم فخرجت
منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون وان كانوا منهم قريبا لان
السرايا كانت تخرج من المدينة فغنم فلا يشركهم اهل المدينة ٥

المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب

ذكر الشافعي في القديم حدثنا الحجاج عن شعبة عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب قال امد اهل الكوفة اهل البصرة وعليهم عمار بن
ياسر فجاؤا وقد غنموا فكتب عمر ان العنه لمن شهد الوقعة ٥
اخبرنا علي بن بشران انا اسماعيل الصفار نا سعدان بن نصر نا وكيع
عن شعبة فذكره باسناده انتهى من ذلك ٥ واحتج الشافعي بالاية
وقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فجعل العنه لمن غنمها وجعل فيها خمسا
لمن سمي ثم ساق الكلام الى ان قال قال احتج محتج ان عمر كتب الى سعد
في جيش لحق به بعد ما غنم ان يقسم له ان جاؤا قبل ان يقفل القتلى
قيل روى ذلك عن مجالد عن الشعبي مرسلا لم يروه احد غيره ٥
وقد روي قيس عن طارق ان عمر بن الخطاب قال العنه لمن شهد
الوقعة فحديث طارق اصحهما واشبههما في القياس ٥ وقد
ذكر الشافعي هذه المسئلة في كتاب السير اتم من هذا ٥ واخبرنا
ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي نا ابو الاحوص محمد بن عمر بن حبيل الازدي
قال حدثني ابو بكر ابن اخي حنبل نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الخوطي ح
واخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا عبد بن شريك
نا عبد الوهاب نا الوليد بن مسلم عن سعد بن عبد العزيز قال
سمعت ابن شهاب يحدث عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة انه
سمع سعد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعث ابان بن سعيد بن العاص في سريه قبل نجد فقدم ابان واصحابه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فتح خيبر قال فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لهم شيئا ٥ ورواه محمد بن الوليد
الزبيدي عن الزهري عن عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة بمعناه وابن
منه وكلا الاسنادين محفوظ فالله محمد بن يحيى الذهلي ٥

التسوية في القسم

قال الشافعي في القديم انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن
الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة
ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ شعرة من بعير
فقال مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فالمخيط
هذه الوبرة ٥ اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور
المظفري نا احمد بن عبدان نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن جعفر عن
عبد الرحمن بن الحرث فذكره باسناده ومعناه في حديث طويل ٥
وذكرا ايضا في القديم حديث موسى بن داود عن حماد بن زيد عن
الربيع بن الحريث وبديل وخلد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن
رجل من بلقين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن العنه فقال
لله واحد وهو لاربعة يعني الجيش فان رميت بسهم فاصاب وخيطك
فاسجر جبته فلست ما جاء به من اخيك المسلم ٥ اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن
يعقوب نا مسدد نا حماد بن زيد هذا الاسناد قال لله خمسه
واربعة اخماس للجيش قال ملت فما احد اولى به من احد قال لا
ولا السهم تسجره من خيطك اجوبه من اخيك المسلم ٥

القوم يكونون العدد

ذكر الشافعي في المد برحديث زيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين سأله هوازن الهبة لذراريهم قال لهم اما نصيبي ونصيب ابني
عبد المطلب فلكم وانا اسأل لكم الناس فسأل الناس فاعطوه الاعبيد
ابن زيد رقال لا ازال حتى اسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثبت على حصتك فوقعت في سهمه امراة عوراء منهم ٥ وذكر حديث
عفان عن حماد بن سلمة عن ابي اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ اخبرنا ابو الحسن المقري نا الحسن بن
محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن
سلمة بهذا الحديث ٥ قال الشافعي وفي هذا دليل ان القوم كانوا
مالكين ولو لم يكونوا مالكين ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرجوا الى هوازن من شيء كان لهم ملك ٥ ثم ساق الكلام الى ان
قال وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة للجيش فلا يجوز
ان يشركهم فيها احد الا بامر بين قال وقد يحمل عطية النبي صلى الله
عليه وسلم الاقرع واصحابه ان يكون من خمس الخمس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لي ثم هو مردود فكم فما اعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعدد من انكرت ذلك الانصار
الذين هم اولياؤه وقالوا يعطي عنا ممنا قوما تقطر دماؤهم من سيوفنا
٥ قال الشافعي وقد يجوز ان يقولوا اعطهم خمس عنائمنا وفينا
من نستحقها قال وقد تقول القائل في خمس الغنيمة اذا امر منهم من
غنمنا هذا او زهدوا ان سبب ما ملك ذلك بهم ٥ قال الشافعي
واخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
عليه وسلم واصحابه من خمس الخمس ٥

باب قسم الخمس

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ٥ اخبرنا ابو بكر ابن الحسن وابو زكريا ابن ابي اسحق قالا
نا ابو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مطرف بن مازن
عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من
بني هاشم وبني المطلب امشه انا وعثمان بن عفان فلنا يا رسول الله
هؤلاء اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله
به منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا ونحن وانا
قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو
هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه ٥
وبهذا الاسناد نا الشافعي نا احسبه داود بن عبد الرحمن
العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابن المسيب عن
جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ٥ وبهذا
الاسناد نا الشافعي نا الدمه عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ٥
قال الشافعي فذكرت ذلك لمطرف بن مازن ان يونس وابن
اسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثناه معمي كما
وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا ٥ قال احمد قد رواه
ابرهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري عن محمد بن جبير كما رواه مطرف
الا ان مطرفا وابرهيم بن اسماعيل ليسا عند اهل العلم بالحديث
ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد ومحمد [illegible]

ان المسيب وان كان محتملا ما قال مطرف ۵ وقد ذكر الشافعي في التذهيب
حديث الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب ۵
اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق الفقيه نا عبيد بن
شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
جبير بن مطعم انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا
وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ۵ رواه البخاري في الصحيح عن
يحيى بن بكير قال البخاري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
من ذلك الخمس شيئا ۵ اخبرناه علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبد
الجبار نا عبيد بن شريك نا يحيى نا الليث عن يونس وقد زاد فيه اتم من ذلك
واستشهد البخاري برواية ابن اسحق ۵ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
في كتاب الاكليل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا ايوب بن
سويد قال اخبرني يونس بن يزيد فذكره باسناده ومعناه ۵
واخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي
نا ايوب بن سويد فذكر نحوه ۵ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس هو الاصم نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن محمد بن
اسحق قال اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم
قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من
خمس بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم
[illegible] منهم ارايت اخواننا بني المطلب اعطيتهم

وتركنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية
ولا اسلام انما بنو هاشم والمطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه احداهما
في الاخرى ۵ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس نا الربيع
قال نا الشافعي قال اخبرنا عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير
ابن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من
بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه احدا من بني عبد شمس ولا بني
نوفل شيئا ۵ وهذا الاسناد نا الشافعي قال اخبرني عمي محمد
ابن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله يعني مثل حديث معمر وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم
وبني المطلب ۵ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد
ابن ابي الحسن نا عبد الرحمن ابن ابي حاتم نا ابي نا ابو الطاهر نا الشافعي
قال حدثني محمد بن علي بن شافع قال سمعت زيد بن علي بن حسين يقول
سمعت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد هكذا لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام واعطاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى دون بني عبد شمس
وبني نوفل ۵ هكذا قاله زيد بن علي بن حسين وهو اشبه ۵
اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي
فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب
سهم ذي القربى دلت سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان ذا القربى الذين جعل لهم سهما من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب
دون غيرهم ۵ قال الشافعي وقال بعض الناس ليس
لذي القربى منه شيء قال ابن عيينة روى عن عمار بن اسحق قال سألت ابا
جعفر محمد بن علي ما صنع علي في الخمس فقال سألت عمر

وكان يكره ان يوجد عليه خلافهما ○ وكان هذا يدل على انه كان يرى
فيه رايا خلاف رايهما فانتهما ○ قال الشافعي فقلت له هل علمت
ابا بكر قسم على العدد والحر وسوى بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبد
شيا وفضل بعض الناس على بعض وقسم علي فلم يجعل للعبد شيا
وسوى بين الناس قال نعم قلت افتعلمه خالفهما معا قال نعم قلت
او تعلم ان عمر قال لا اشاء امهات الاولاد وخالفه علي قال نعم
قلت وتعلم عليا خالف ابا بكر في الحد قال نعم قلت فكيف جاز
لك ان تقول يكون هذا الحديث عندك ما وصفت من ان عليا
راى عمر رايهما فانتهما وبين عندك انه قد خالفهما فيما وصفت وفي
غيره قال فما قوله سلك به في طريق ابي بكر وعمر فلنا هذا الكلام يحمل
معاني قال فان قلت كيف صنع فيه علي وذلك دلني على ما صنع فيه
ابو بكر وعمر ○ قال الشافعي اخبرنا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا
وحسينا وابن عباس وعبد الله بن جعفر سالوا عليا فقسم من الخمس
فقال هو لكم حق ولكني محارب معوية فان شيتم تركتم حقكم منه قالوا
قد رضينا في الند بن عن حاتم بن اسماعيل وعن عن جعفر قال في الحديث
فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق وهكذا كان
جعفر يحدثنا فاحدثكه عن ابيه عن جده قلت لا قال فما احسبه
الا عن جده ○ قال الشافعي فقلت له احفظ انت واعرف بحديث
ابيه ام ابن اسحق قال بل جعفر ثم ساق الكلام فيه الى ان قال فان
الكوفيين قد رووا فيه عن ابي بكر وعمر شيا فعلمته قال الشافعي
قلت نعم قد رووا عن ابي بكر وعمر مثل قولنا قال وما ذاك قد ذكر
الحديث الذي اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا حدثنا ابو العباس الربيع
[illegible] محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما

عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال لعنت عليا عند احجار الزيت
فقلت له بابي وامي ما فعل ابو بكر وعمر في حكم اهل البيت من الخمس
فقال علي اما ابو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه اخماس وما كان
فقد اوفانا، واما عمر فلم يزل يعطينا حتى جاء مال السوس
والاهواز او قال الاهواز او قال فارس انا اشك يعني الشافعي
فقال في حديث مطر او حديث الاخر فقال في المسلمين خلة فان
احببتم دفعناه اليكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى ياتينا مال فاو فيكم
حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل
السنا احق من اجاب امير المومنين ودفع خلة المسلمين فاو في عمر قبل
ان ياتيه مال فقضيناه وقال الحكم في حديث مطر والاخر ان عمر
قال لكم حق ولا بلغ على ان اذكر ان يكون لكم كله فان شيتم اعطيتكم
منه بقدر ما اري لكم فابينا عليه الا كله فابى ان يعطينا كله ○
اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا
عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير نا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون
عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا
يقول اجمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايتان توفيتا جعلتا
من هذا الخمس وكتاب الله فاقسمه حياتك كلانا فعنى احدنا بعدك
فافعل قال فعل) فقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ولاني ابو بكر حتى كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال
كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين
اليه حاجة فاردده عليهم ودفعه اليهم ثم لم يدع الي احدا بعد
عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند [illegible]

العداء سنا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا ٥ هذا اسناد صحيح
وقد ذكره الشافعي في المد بر مما بلغه عن محمد بن عبد عن هشام بن
الزهد الا انه احضره ٥ وذكر حديث ابن المبارك عن يونس عن
الزهري عن زيد بن هرمز عن ابن عباس ان بحده الحروري كتب اليه
في سهم ذي القربى فكتب اليه ابن عباس هو لنا اعطانا ه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا ان نلي منه اشيا ونقضي
عن عاريتنا فابينا ان الا ان يسلمه الينا كله وابى علينا ٥ ورواه
عنبسة عن يونس وقال في الحديث قال ابن عباس لقربى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الربيع قال الشافعي في رواية ابي عبد الله عن ابي العباس
عنه قال فكيف نقسم سهم ذي القربى وليست الرواية فيه عن ابي
بكر وعمر متواطئة قال الشافعي قلت هذا اول من لا علم له
هذا الحديث ثبت عن ابي بكر انه اعطاهم وعمر حتى مات والمال
ثم اختلف عنه في الكثرة وقلت اذا ثبت مذهب اهل العلم في الصغير
والحديث اذا كان الشيء منصوصا في كتاب الله مبينا على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم او فعله الذي يستغني به عن ان نسأل عما
بعده ونعلم ان فرض الله على اهل العلم اتباعه قال بلى قلت افتجد
سهم ذي القربى مفروضا حي اثبت من كتاب الله مبينا على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله بانبت ما كون من اخبار
الناس من وجه احد مما بلغه المخبر به واتصاله وانهم كلهم اهل
قرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الزهري من احواله واين
المسيب من احواله وجبير بن مطعم ابن عمه وكلهم قرب به
[illegible] مع قرابتهم وشرفهم انهم محجوبون

منه وان

منه وان عنهم مخصوص به دونهم وعرك حبر انه طلبه هو وعثمان
فمنعاه فمتى يحد سنة ابت الفرض الكتاب وصحة الخبر وهذه الدلالات
من هذه السنة التي لم تعارضها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
معارض خلافها فبسط الكلام في هذا وحري في خلال كلامه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا الفضل العباس بن عبد المطلب
وهو في حجر امه بعول عامه بني المطلب وبفضل على غيرهم ٥
قال احمد وقد روى عن علي رسويد بن محوف عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد
ابن الوليد ليقبض الخمس فاخذ منه جاريه فاصبح وراسه يقطر قال
خالد لبريدة الا ترى ما يصنع هذا قال وكنت ابغض عليا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تريد ابغض عليا قال
قلت نعم قال فاحبه فان له في الخمس اكثر من ذلك ٥ اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا عبد الله بن الحسن القاضي نا الحرث ابن ابي اسامة
نا روح نا علي رسويد فذكره ٥ رواه البخاري في الصحيح عن بندار
عن روح بن عبادة ٥ وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على صحة
ما روينا عن علي في توليه النبي صلى الله عليه وسلم اياه حصتهم من
الخمس وفيه دلالة على ان الله تعالى جعل لهم هذا السهم على جهة
الاستحقاق اذ لو لم يكن على جهة الاستحقاق وكان ذلك موكولا الى
راي النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه من شاء من قرابته ثم سقط حكمه
لموته كما سقط حكم سهم الصفي بما ذهب اليه بعض من سوى الاخبار
على مذهبه لما استحل علي رضي الله عنه اخذ جاريه منه والوقوع عليها
ولما عنفه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولما احل له ما نال له في
الخمس اكثر من ذلك والعجب ان هذا القائل [illegible]

ذكره البخاري في اخر ابواب
غزوة الطايف من كتاب
المغازي ٥

هذا السهم لهم على جهة الاستحقاق ما اختار النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي بعضا دون بعض ولم يقل في شيء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بين لبيان لامته ما اراد الله بكتابه عاما او خاصا وليس هذا اول عموم ورد في العموم فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه خاص دون عام ولم يقصر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم على مجرد البيان حتى ذكر عليه فقال ما وسعه من الاخبار الثابته وقد اعطى جميع من اخبر عن الله تعالى انهم مراد دون بني المطلب وهم بنو هاشم وبنو المطلب لا يعلم حرم منهم احد ان وقد نقلنا في المبسوط من كلام الشافعي في القديم والحديث وتشبيهه قول من زعم انه سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم بلاحجة بقول مالك بن نوير حين زعم ان فرض الزكاة رفع برفع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان جوابا عن جمع اسولهم من اراد الوقوف عليه رجع اليه ان شاء الله ٥ اخبرنا ابو عبد الله احمد بن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال فنعطي جميع سهم ذي القربى حيث كانوا ونعطي الرجل سهمين والمرأة سهما ٥ قال احمد وقال في القديم غنيهم وفقيرهم ذكرهم وانثاهم سواء لانهم اعطوا باسم القرابة ٥ قال الشافعي في الجديد ويفرق بلاد اخماس الخمس على من سمي الله على الشامي والمشائخ وابن السبيل في بلاد الاسلام كلها لكل صنف منهم سهمه ٥ وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي ماضيا وصلى الله وملائكته عليه فاختلف اهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها الله معه وبسط الكلام فيه قال ومنهم من قال نصفه الامام حيث راى على الاجتهاد للاسلام واهله ومنهم من قال نصفه في الكراع والسلاح والذي اختار ان نصفه الامام في كل عام

حصن

حصن به الاسلام واهله من سد ثغر او عد اذكراع او سلاح او اعطاء اهل البلاء في الاسلام بلاء عند الحرب وغير الحرب اعدادا للارفاد في يحزر الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة وقل في الحرب واعطى عام خيبر بعد ما من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجة وفضل واثرهم اهل فاقة ترى ذلك والله اعلم كله من سهمه ٥ قال الشافعي في القديم وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم لولي الامر من بعده يقوم فيه مقامه وروا في ذلك رواية عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث محمد بن الفضل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل ان فاطمة اتت ابا بكر تسأله ميراثها فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة فهو لولي الامر من بعده ٥ اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو عمر وابن السماك نا احمد بن عبد الجبار نا ابن فضيل عن ابي الاشهب قال كانت للذي يلي من بعده فلما ولينا رأيت ان اردده على المسلمين قالت انت ورسول الله اعلم بما رجعت ٥ قال احمد وهذا سرد به الوليد ابن جميع واما اعتذار ابي بكر في الاحاديث الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وبه احتج الشافعي في القديم حيث جعل سهم الرسول للمسلمين فان كان محفوظا فيشبه ان يكون المراد به كانت تولية للذي يلي بعده تصريفها في مصالحهم والله اعلم ٥ وروى محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها اتت ابا بكر تسأله سهم ذي القربى فقال لها ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سهم ذي القربى طعمة حيا بي وليس لهم بعد موتي وهذا باطل لا اصل له الكلبي متروك وابو صالح

ضعيف وهذا خالف جميع ما روي صحيحا في قصة فاطمة مع ابي بكر ٥

باب من يرث ما احد من اربعة اجناس الذي عن الموحد عليه

ذكر الشافعي رحمه الله في القديم في رواية ابي عبد الرحمن البغدادي عنه حدثنا وكيع عن سفين عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا بعث امرا على سريه فان حاول فاهل منهم وكف عنهم فراد عهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المهاجرين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين قال علقمة وقال معاوية بن حيان حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي نا وكيع بهذا الحديث ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره ٥ وذكر الشافعي حديث ابن المبارك عن صفوان عن يحيى بن عباد عن ابن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه الفيء قسمه من يومه فاعطى الاجزب حظا والاهل حظين ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر احمد بن عبد المؤمن الطرائفي نا ابراهيم ابن الحسين نا ابو اليمان ح واخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك جميعا عن صفوان بهذا الحديث ٥ وذكر في القديم حديث سماك عن ابي

ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه كان يقسم الخمس للحر والعبد قال ابو داود قال الحرث بن عبد الرحمن عن ابي ذئب قال قسم لي ابو بكر كما قسم لسيدي ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا ابو العباس هو الاصم نا ابن عبد الحكم نا ابن ابي فديك قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب بذلك الحديث الاول دون حديث ابي ذئب ٥ وذكر الشافعي حديث عمر في المال انه ليس لهم من هذا المال حق واختار ذلك ٥ واسانيد ابو عبد الله احاد عن ابي العباس عن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله ولم نعلم احدا خالفه في ان ليس للمالك في العطاء حق ولا للاعراب الذين هم اهل الصدقة واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال الناس سواء من الناس لا افضل على نسب ولا سابقة فان ابا بكر حين قال له عمر اتجعل الذين جاهدوا في الله باموالهم وانفسهم وهجروا ديارهم ممن امن بعد وجاء في الاسلام كهامش قال ابو بكر انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وخير البلاغ اوسعه قال وسوى علي بن ابي طالب بين الناس فلم يفضل علما ولا سابقة قال الشافعي وهذا الذي اختار والله اعلم التومو يرد حجته في ذلك ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانكم وبهذا الاسناد انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن اوس عن عمر نحوه وقال لين عشت لاتين الراعي بسرو حمير حقه ٥ قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وهذا الحديث يحمل معاني منها ان يقول ليس احد يعطى بمعنى حاجة من اهل الصدقة او بمعنى انه من اهل الفي الذين يعرون [illegible]

او الصدقة وهذا كانه اول معانيه واحسنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم
في الصدقة لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب قال والذي احفظ
عن اهل العلم ان الاعراب لا يعطون من الفيء ثم ساق كلامه الى ان قال
واهل الفيء كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ممن يعرف عن الصدقة "
واهل الصدقة ممن لا يعرف عن الفيء ورواه في رواية المزني عن ابن عباس
وروينا عن عثمان ما دل على ذلك واستثنى الشافعي
الشافعي في القديم الاصناف احد المالين وما يعطى منه حاجه
وقد اعان ابو بكر خلد الوليد في حروجه الى اهل الردة بما اتى به
عدي بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك اذ كان ما يقوم اليه
حاجه والغني مثل ذلك ○

العطا الواجب من الفيء للبالغ الذي يطوق مثله القتال

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي
نا ابن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ثم عرضت
عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ○ قال نافع فحدثت
هذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية
وكتب ان يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية
اخرجاه في الصحيح من اوجه عن عبد الله بن عمر ○

رزق الوالي

روينا عن البراء قال قال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان
استغنيت استعففت ○ اخبرناه عمر بن عبد العزيز نا ابو منصور
نا ابو [illegible] سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ابي اسحق

عن الزهري ذكر ح واخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابو عمرو
ابن حمدان نا الحسن بن سفين نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب العدي قال قال عمر اني انزلت نفسي
من مال الله بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت
اكلت بالمعروف ○ وذكر الشافعي في القديم حدثنا ابن عيينة عن
ايوب وابن عون وهشام عن ابن سيرين عن الاحنف بن قيس ان عمر قال
له في امة مرت فقال انها لا تحل لي انها من مال الله وقال اخرهم بما
استحل من مال الله وما قال وما احل لي حلتاي حلة الشتاء وحلة القيظ
وما احج عليه واعتمر وقوتي وقوت عيالي لهو ت رجل من قريش لا من
اغنيائهم ولا من فقرائهم فمرانا بعد رجل من المسلمين نصيبي ما اصابهم ○
وقد روينا في كتاب السنن من حديث سفين بن عيينة عن ايوب ○
وروينا فيه من الزيادة باسناد اخر وروينا عن ابي بكر الصديق
انه لما استخلف عدا الى السوق فقال عمر اين تريد قال السوق قال قد
جاك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله تستعملني عن عيالي قال تفرض
بالمعروف ذكروا في هذا الحديث اضافته في سنن وبعض اخرى
ثمانية الاف درهم ووصية برد هامن ماله الى بيت المال وقول عمر
رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا ○

التعجل بقسمة مال الفيء اذا اجتمع

اخبرنا ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم قال نا الربيع قال نا
الشافعي قال نا غير واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب
مما اصاب العراق قال له صاحب بيت المال انا ادخلت بيت المال
قال لا ويب الله لا تؤوي بيت سقف بيت حتى اقسمه فامر به
فوضع في المسجد ووضعت عليه الانطاع [illegible]